دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الزاوية – كلية القانون

قسم: الشريعة

رسالة الإجازة العالية (الماجستير)

الموسومة بـــــــــ

راهـــن التبـــرج بين التحريم والتجريم

دراسة فقهية مقارنة بالتشريعات الوضعية

مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول

على

إجازة الدرجة العالية الماجستير في

القانون – قسم الشريعة

مقدم من الطالبة: سمية علي سعد سويسي إشراف: د.عبدالحميد الهادي الأحرش

خريف: 2025 م

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

]الأحزاب[59 :

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى مشرفي الفاضل،الذي كان نبراسًا علميًا ويدًا حانية، وألهمني الصبر والمثابرة خلال إعداد هذا البحث، فلولا توجيهاته الدقيقة وتشجيعه المستمر لما خرجت هذه الرسالة بهذه الصورة المشرِّفة.

كما أتقدم بوافر الشكر إلى أساتذتي الكرام الذين ساهموا في إثراء معارفي العلمية والبحثية، وتهيئة بيئة أكاديمية محفزة على الاجتهاد المستمر.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الامتنان إلى عائلتي الغالية:

أمي الحنونة على دعائها المستمر، ورعايتها لي، ودعمها اللامحدود طوال مسيرة دراستي.

زوجي العزيز الذي كان سندي الحقيقي في كل خطوة، وشريكي في الصبر والمثابرة، ومصدر راحتي وتشجيعي الدائم.

أخواتي العزيزات على تشجيعهن المستمر، ووجودهن الدافئ الذي أضاف الكثير من القوة والعزيمة لي خلال إعداد هذه الرسالة.

وأخيرًا، أسأل الله أن يجعل هذا البحث إضافة علمية نافعة، ويكون سببًا في خدمة المعرفة والباحثين في هذا المجال، إنه سميع مجيب الدعاء.

المصطلحات والرموز

أولًا :المصطلحات الشرعية والفقهية

التبرج:

إظهار المرأة زينتها ومحاسنها أمام الأجانب على وجهٍ مخالف للضوابط الشرعية، بقصد أو بغير قصد، بما يلفت النظر ويؤدي إلى الفتنة.

الزينة:

كل ما تتزين به المرأة من لباس أو حلي أو مظهر خارجي يقصد به التحسين والتجمّل.

الزينة الظاهرة:

ما جرت العادة بظهوره من زينة المرأة ولا يمكن إخفاؤه، وفق الضوابط الشرعية المعتبرة.

الزينة الباطنة:

ما يجب ستره من زينة المرأة عن الأجانب، لما يترتب على إظهاره من إثارة الفتنة.

السفور:

كشف المرأة ما جرت العادة بسترِه من بدنها أمام الأجانب، بما يخالف مقتضيات الحياء والضوابط الشرعية.

الحشمة:

الالتزام بالستر والوقار في الهيئة والسلوك، وفق ما تقرره الشريعة الإسلامية والأعراف السليمة.

الحياء:

خُلُق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حقوق الشرع والآداب.

الفتنة:

كل ما يؤدي إلى إثارة الشهوة أو الإغراء أو الانحراف عن الاستقامة الشرعية أو الأخلاقية.

الاختلاط:

اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد على وجهٍ يفضي إلى المحاذير الشرعية، لغياب الضوابط المعتبرة.

سدّ الذرائع:

أصل فقهي يُقصد به منع الوسائل التي تؤدي إلى المحرّم، ولو كانت في ذاتها مباحة.

التكييف الفقهي:

العملية العلمية التي يُحدَّد من خلالها الوصف الشرعي للفعل أو الواقعة، وردّها إلى أصل فقهي معتبر، تمهيدًا لاستخراج الحكم الشرعي.

التحريم:

حكم شرعي يقتضي طلب الشارع ترك الفعل على وجه الإلزام، ويترتب على مخالفته الإثم والعقاب.

ثانيًا :المصطلحات القانونية

التجريم:

وصف قانوني يُلحقه المشرّع بفعلٍ معين، ويُرتّب عليه جزاءً جنائيًا مقررًا بنص قانوني.

التكييف القانوني:

إسناد الفعل أو الواقعة إلى نص قانوني محدد، وبيان وصفه القانوني والآثار المترتبة عليه.

النظام العام:

مجموعة القواعد والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، والتي تهدف إلى حماية أمنه واستقراره وقيمه العامة.

الآداب العامة:

مجموعة القيم والمعايير الأخلاقية والسلوكية التي يرتضيها المجتمع، ويحرص المشرّع على صيانتها.

المصلحة العامة:

المنفعة التي تعود على مجموع أفراد المجتمع، ويقصد المشرّع تحقيقها وحمايتها.

الحرية الشخصية:

حق الفرد في اختيار سلوكه ضمن الحدود التي لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

الجزاء الجنائي:

العقوبة التي يقررها القانون عند ارتكاب فعل مُجرَّم.

الردع العام:

الأثر الوقائي للعقوبة الجنائية في منع أفراد المجتمع من ارتكاب الأفعال المخالفة.

الردع الخاص:

الأثر الإصلاحي للعقوبة الموقعة على الجاني ذاته لمنع عودته إلى الفعل.

ثالثًا :المصطلحات الاجتماعية

الضبط الاجتماعي:

مجموعة الآليات الشرعية والقانونية والاجتماعية التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع.

العرف:

ما استقر في نفوس الناس وتقبّلته الطباع السليمة، ولم يخالف نصًا شرعيًا أو قانونيًا.

الواقع الاجتماعي:

مجمل الظروف والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع محلّ الدراسة.

المستخلص

تتناول هذه الرسالة دراسة موضوع التبرج بين التحريم والتجريم من خلال مقاربة فقهية وقانونية تطبيقية، مع التركيز على الوسط الجامعي الليبي بوصفه بيئة تربوية وتعليمية ذات تأثير مباشر في تشكيل القيم والسلوكات، ولا سيما لدى فئة الطالبات. وتنطلق الدراسة من إشكالية مفادها: إلى أي مدى أسهمت مظاهر التبرج والسفور والتشبّه بالكافرات والفاسقات في إحداث خلل قيمي وأخلاقي داخل البيئة الجامعية، وما حدود المعالجة الشرعية والقانونية لهذه الظواهر؟

وتهدف الرسالة إلى بيان المفهوم الشرعي للتبرج والسفور، وضبط العلاقة بينهما، وتحديد أحكام التشبّه ومناطاته الشرعية في ضوء أقوال المذاهب الفقهية الأربعة، مع تحليل آثار هذه الظواهر الأخلاقية والاجتماعية والدينية داخل الحرم الجامعي، وبيان المسؤولية الشرعية والتنظيمية لكل من الطالبة والمؤسسة التعليمية في الحد من انتشارها.

واعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي في عرض المفاهيم والأحكام الشرعية، والمنهج الاستقرائي المقارن في تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم، إلى جانب المنهج التطبيقي من خلال ربط التأصيل الفقهي بالواقع الجامعي، والاستعانة بالمعطيات الميدانية التقديرية للكشف عن حجم الظاهرة وآثارها.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها: اتفاق المذاهب الفقهية على تحريم التشبّه بالكافرات والفاسقات إذا كان في أمرٍ يختص بهن أو صار شعارًا لهن، واشتداد التحريم إذا اقترن بالسفور أو التبرج أو تغيير الهيئة، مع اعتبار القصد والعرف والمآل في تنزيل الحكم الشرعي. كما أثبتت الدراسة أن شيوع مظاهر التشبّه والسفور داخل الوسط الجامعي يؤدي إلى ضعف الحياء والوازع الديني، وتطبيع السلوكات غير المنضبطة، وإحداث آثار سلبية على العلاقات الاجتماعية وجودة العملية التعليمية.

وأوصت الدراسة بضرورة تبني معالجة متكاملة تجمع بين التوعية الشرعية، والتأهيل التربوي، والتنظيم القانوني، بما يحقق حفظ القيم والهوية الإسلامية داخل البيئة الجامعية، دون إخلال بمبدأ الاعتدال أو المساس بالحريات المشروعة.

Abstract

This thesis examines the issue of tabarruj (immodest display) and sufur (unveiling) between prohibition and criminalization through a jurisprudential and legal applied approach, with particular focus on the Libyan university environment as an educational and formative space that plays a direct role in shaping values and behaviors, especially among female students. The study stems from the following research problem: To what extent have manifestations of tabarruj, sufur, and imitation of disbelieving and immoral women contributed to moral and value-based imbalance within the university environment, and what are the limits of the Islamic legal and statutory treatment of these phenomena?

The study aims to clarify the Islamic legal concept of tabarruj and sufur, define the relationship between them, and determine the rulings related to imitation and its legal criteria in light of the opinions of the four Sunni schools of jurisprudence. It also seeks to analyze the moral, social, and religious impacts of these phenomena within the university campus, and to identify the religious and regulatory responsibilities of both the female student and the educational institution in limiting their spread.

The researcher adopted the descriptive-analytical method to present concepts and Islamic legal rulings, the inductive and comparative method to trace juristic opinions and their evidences, and an applied approach by linking jurisprudential foundations to the university reality, supported by indicative field data to assess the extent of the phenomenon and its effects.

The study reached several conclusions, most notably the consensus of Islamic jurists on the prohibition of imitating disbelieving and immoral women when such imitation involves what is distinctive to them or has become a recognizable symbol of theirs, with the prohibition becoming more severe when accompanied by sufur, tabarruj, or alteration of outward appearance. The study also emphasized the consideration of intention, custom, and consequences in applying Islamic legal rulings. Furthermore, it demonstrated that the spread of imitation and unveiling within the university environment leads to a weakening of modesty and religious restraint, the normalization of undisciplined behaviors, and negative effects on social relations and the quality of the educational process.

The study recommends adopting an integrated approach that combines Islamic awareness, educational guidance, and legal regulation, in a manner that preserves Islamic values and identity within the university environment, without compromising moderation or infringing upon legitimate freedoms.

الفهرس

المقدمة 12

أهمية الدراسة 14

أسباب اختيار الموضوع 15

إشكالية الدراسة 16

أهداف الدراسة 17

الدراسات السابقة: 18

حدود الدراسة 22

منهج الدراسة 22

أدوات جمع البيانات 23

خطة البحث 24

التمهيد 27

الفصل الأول: ضوابط التبرج وأحكامه الشرعية والقانونية 32

المبحث الأول: طبيعة التبرج في الشرع والقانون 32

المطلب الأول: مفهوم التبرج ومظاهره 32

المطلب الثاني: أنواع التبرج وعلاقته بتقليد الأمم غير المسلمة 37

المبحث الثاني: التكييف الشرعي والقانوني للتبرج وما يتعلق بأحكامه من آثار 46

المطلب الأول: وصف التبرج وأحكامه الشرعية والقانونية 46

المطلب الثاني: آثار التبرج العقدية والاجتماعية ومفاسده 63

الفصل الثاني: تطبيقات التبرج والسفور في الوسط الجامعي بين التشبه والسفور ووسائل علاجة 71

المبحث الأول: ضوابط التشبه وآثاره الأخلاقية والاجتماعية في الوسط الجامعي..... 71

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والشرعي للتشبه والسفور 71

المطلب الثاني: آثار التشبه بالسفور وتداعياته الأخلاقية والاجتماعية في الوسط الجامعي..... 85

المبحث الثاني: ضوابط المعالجة الشرعية والقانونية والتربوية لمظاهر التبرج التطبيقية في الوسط الجامعي 93

المطلب الأول: المعالجة الشرعية والتربوية لمسألة التبرج 93

المطلب الثاني: المعالجة الإعلامية والتربوية لمسألة التبرج في الوسط الجامعي 103

مبادرات ناجحة لعلاج التبرج والسفور في ليبيا 109

الخاتمة 112

الملاحق 114

المراجع والمصادر 114

القرآن الكريم..... 124

علوم التفسير..... 124

كتب السنة وعلوم الحديث 124

كتب اللغة و المعاجم**.....125**

كتب أصول الفقه..... 125

كتب الفقه 126

دراسات فقهية وفكرية معاصرة 126

مراجع ودراسات ليبية محلية 126

مقدمة

الحمدلله الذي أنزل كتابه هدى وبياناً، وأرسل رسوله بالحق ودين الهدى ليظهره على الدين كله، وجعل الستر وصيانة العرض من مقاصد الشريعة الغراء، وحثَّ على العفاف والحياء، وجعل الحجاب شرفاً للمرأة وصيانة لمكانتها، وحماية للمجتمع من مظاهر الفتنة والانحلال.

نحمده سبحانه وتعالى على نعمة الإسلام، ونشكره على ما مَنَّ به مِنَ الاستقامة والهدى، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة نرجو بها النجاة يوم لا ينفع مال ولا بنون، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق والهدى، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد؛

فإن العناية بموضوع المرأة في الإسلام، والوقوف على ما شرعه الله تعالى لها من أحكام تصون كرامتها وترعى إنسانيتها، يُعدُّ من الضرورات المعرفية في عصر تتقاذفه رياح التغيير الثقافي والاجتماعي، فقد جاء الإسلام بمنهج متكامل يرفع من شأن المرأة ويحفظها من مظاهر الابتذال والتشيئ، ففرض عليها الحجاب،وفي المقابل ارتفعت في المجتمعات المعاصرة أصوات تدعو إلى التبرج والسفور تحت شعارات الحرية والتمدن، بعيداً عن القيم التي أرستها الشريعة الخاتمة لكل الشرائع.

لا شك أن المجتمع الإنساني في جميع أقطار المعمورة يشهد تغيرات في البنية الاجتماعية وما يصاحبها من تحوّلات في الأنماط الاجتماعية والثقافية، ولا تخرج البلاد العربية والإسلامية ومنها ليبيا من هذا التحول والتغير، تأثرت بما تأثر به غيرها من الأمم نظراً للتسارع الزمني الرهيب، وهذا لا شك أسهم بدور كبير في فقدان خصوصية الهوية على كل الصُعد الاجتماعية والثقافية والأخلاقية.

فلو تأمل المرء بعين فاحصة حال المجتمع الليبي من حيث المظهر الخارجي للرجال والنساء بخاصة، لوجده كغيره من المجتمعات المحيطة به أصابه الفتور في الجانب الأخلاقي؛ نتيجة تداخل الرؤى والأفكار بسبب تعاظم دور الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وما يرافقها من انفتاح غير منضبط في ما يلامس مظاهر الحياة من ملبس ومأكل وغير ذلك، مما تعدى الحدود وبخاصة الشرعية منها، فأضحت مظاهر التبرج والسفور أكثر حضوراً، لا سيما في الفئات الشبابية داخل الجامعات وخارجها.

تشكل هذه التحولات في موضوع التبرج هاجساً خطيراً لتعلقه بمخالفة الجوانب الشرعية أولاً، ثم النمطِ الاجتماعي السائد في البيئة الليبية. لذا، أصبح محل نزاع يحتاج إلى طرحه للدراسة والبحث، ليس من الجوانب الشرعية فحسب، بل من الجوانب القانونية أيضاً، بالنظر إلى ما تفرضه التشريعات الوطنية من ضوابط، وما تتطلبه منظومةُ القيم المجتمعية من حماية قانونية للأخلاق والآداب العامة.

فمن الناحية الشرعية، يأتي نهي القرآن الكريم عن التبرج صريحاً لا يحتاج إلى تأويل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ {الأحزاب: 33}، وهو نهي يؤكد خطورة هذه الظاهرة وما تحمله من مفاسد تمتد إلى الأخلاق داخل الأسرة والمجتمع ككل.

كما جاءت السنة النبوية مؤكدةً هذا المعنى، إذ قال النبي ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما: ... ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات..."(1) وهو وعيد بيِّنٌ يدل على خطورة السلوكات التي ترتبط بالتبرج والسفور.

ومع تصاعد هذه الظاهرة في ليبيا بعد عام 2011م، نتيجة التحولات السياسية والاجتماعية والانفتاح الإعلامي، وضعف التنسيق بين المؤسسات التربوية والدعوية والقانونية، برزت الحاجة إلى معالجة علمية تعيد ضبط المفاهيم، وتسد الثغرات التربوية والقانونية، وتوجّه الجهود نحو تعزيز قيم الحياء والاحتشام، ضمن إطار شرعي وقانوني متكامل.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب "نساء كاسيات عاريات"، رقم: الحديث: 2128، محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1991م، :ص1060.

من هذا المنطلق، جاءت هذه الدراسة لتكون لبنة في الصرح العلمي والدعوي والقانوني الهادف إلى خدمة قضايا المرأة المسلمة، ولتؤكد أن الالتزام بالحجاب والستر ليس مجرد حكم شرعي، بل هو هوية حضارية، وانتماء إيماني، وركيزة أساسية في حماية المجتمع وصيانة مقاصد الشريعة في حفظ العرض والأخلاق، مع إبراز دور التشريعات الوطنية في تنظيم السلوك العام بما ينسجم وقيم المجتمع.

انطلاقاً من هذا الواقع، تعالج هذه الدارسة الموسومة بـ **[التبرج بين التحريم والتجريم]** ، من خلال دراسة ميدانية على طالبات جامعة الزاوية، محاولة لفهم وأبعاد ما يحويه الموضوع، وتحليل دوافعه، وبيان آثاره، مع ضرورة اقتراح سبل علاجه وفق رؤية شرعية وقانونية تراعي الخصوصية الثقافية والاجتماعية والدينية للمجتمع الليبي.

***أهمية الدراسة**

تعنى هذه الدراسة بموضوع تتقاطع أبعاده الشرعية والقانونية والاجتماعية، وارتباطها المباشر بسلوك مجتمعي آخذ في التنامي داخل البيئة الجامعية الليبية، ويمكن إبراز هذه الأهمية في جانبين رئيسين:

***الأهمية العلمية:** تكمن في معالجة القضايا الشرعية والقانونية التي تجمع بين التحريم الشرعي والتجريم القانوني، من خلال دراسة مقاربة تبرز الحد الفاصل بين المجالين، وتوضح متى ينتقل الفعل من نطاق المخالفة الشرعية إلى دائرة التجريم القانوني في التشريع الليبي. كما تسهم هذه الدراسة في سد الفراغ البحثي في المكتبة القانونية والفقهية الليبية، إذ تندر الدراسات التي تدرس ظاهرة التبرج دراسة تحليلية تجمع بين النصوص الشرعية والضوابط التشريعية مع الواقع الميداني، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالآداب العامة والنظام العام في التشريع الليبي، وبيان مدى كفاية هذه النصوص في التعامل مع السلوكات المرتبطة بالتبرج في الفضاء العام، وبخاصة في البيئات التعليمية.

كما أنها تحاول إبراز العلاقة بين النصوص الشرعية ومبادئ السياسة التشريعية، وما إذا كان بالإمكان الاستفادة من الأحكام الفقهية في صياغة سياسات قانونية تراعي خصوصية المجتمع الليبي وقيمه الدينية.

***الأهمية العملية:** تكمن هذه الأهمية في تقديم رؤية تطبيقية يمكن أن يستفيد منها صانعو القرار في تطوير آليات قانونية أو لوائح تنظيمية تتعلق بضبط السلوك العام داخل المؤسسات التعليمية، بما ينسجم مع قيم المجتمع المحافظة ومبادئ الدستور؛ لتسهم في ترشيد الخطاب الدعوي والقانوني والإعلامي، عبر تقديم توصيات واقعية تستند إلى الدراسة الميدانية، وتستوعب دوافع الظاهرة وآثارها، وتساعد المؤسسات التربوية والدعوية على مخاطبة الفتيات بلغة علمية معاصرة.

فضلاً عن ذلك، تسهم هذه الدراسة من الناحية العلمية في بناء تصور إصلاحي يجمع بين النص الشرعي ومتطلبات القانون والواقع الاجتماعي، ويوفر أساساً علمياً لصياغة سياسات قانونية وتربوية أكثر فاعلية.

***أسباب اختيار الموضوع، ما حملني على البحث في هذا الموضوع عدة أسباب، أهمها:**

أولاً: ما راعني من انحلال وتفسّخ أخلاقي آخذ يطفو على سطح الحياة في المجتمع الليبي عامة وفي الجامعات خاصة، وهذا مما يندى له جبين كل حريص على مشاعره وتوجُّهاته الأخلاقية المرتبطة بدينه وأعرافه داخل هذا المجتمع.

ثانياً: جاءت هذه الدراسة استجابة لجملة من الاعتبارات الشرعية والقانونية والاجتماعية والعلمية، ويمكن تلخيصها في الآتي:

(أ) يتصل موضوع التبرج مباشرة بأحكام الحجاب بما يدعو إليه من عفاف لحماية المرأة والمجتمع من الفتن ظاهراً وباطناً، وقد وردت هذه الحماية في نصوص من القرآن والسنة. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ {الأحزاب:33}، وقوله: ﴿...يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ {الأحزاب:59}. وهو ما

يدعو إلى ضرورة دراسة هذا الشأن في ضوء النصوص الشرعية والمقاصد الكلية للشريعة في حفظ العرض والأخلاق والنظام العام.

ثانياً: غياب نصوص قانونية في التشريعات الليبية تحكم مسألة التبرج تحديداً، إلا أن المشرع اجتزأ بإشارات عامة تتضمن حماية الآداب العامة والنظام العام، مما يثير الحاجة إلى دراسة علمية تبين حدود التجريم القانوني وحدود التحريم الشرعي.

ثالثاً: انعدام ضوابط وتدابير وقائية لضبط السلوك داخل الجامعات الليبية من حيث الملبس والالتزام بالآداب العامة.

رابعاً: لعل من بين الأسباب التي يمكن إضافتها ما شهده المجتمع الليبي بعد أحداث عام 2011 من تغيرات اجتماعية وثقافية عميقة أثرت في أنماط السلوك، نتيجة الانفتاح الإعلامي وضعف الوازع الديني والمنهج التربوي وغياب المرجعيات الضابطة للقيم، رغم تزايد مظاهر التبرج داخل الوسط الجامعي بصورة تستدعي الدراسة والتحليل.

خامساً: ندرة الدراسات الليبية التي تناولت ظاهرة التبرج معالجة علمية شاملة تجمع بين التحليل الفقهي والدراسة القانونية والبحث الميداني.

سادساً: الحاجة إلى بحث علمي يربط بين النظرية الشرعية، والتحليل القانوني، والبيانات الواقعية بما يخدم المجتمع وصنّاع القرار.

***إشكالية الدراسة: جوهر إشكالية البحث الرئيسة التباينُ الواضح بين الحكم الشرعي الذي يقرر وجوب الحجاب وحرمة التبرج، وبين الواقع الاجتماعي الذي يشهد انتشاراً ملحوظاً لمظاهر التبرج في الأوساط الجامعية الليبية، لا سيما في جامعة الزاوية محل الدراسة.**

هذا التباين يثير تساؤلات حول دوافع الظاهرة، والعوامل التي أسهمت في تزايدها، ومدى انعكاس التحولات الفكرية والإعلامية على سلوك الطالبات، إضافة إلى مدى قدرة المنظومة الشرعية والقانونية والتربوية على الحد منها.

وانطلاقاً من ذلك، يتأتى لنا صياغة التساؤل الرئيس للدراسة على النحو الآتي:

***إذا ما نظر المرء إلى واقع التبرج في المجتمع عامة والجامعات الليبية خاصةً، ثم تلمّس أحكام هذه الظاهرة، فهل يجد نصوصاً ذات دلالات صريحة أو ضوابط فقهية وقانونية تجرم التبرج، وإن لم يجد الناظر تلك النصوص والقواعد الشرعية والقانونية، فما الوسائل الكفية بهذا الدور لمعالجة هذه الظاهرة أو الحد من انتشارها؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية أهمها:

1. من حيث المبدأ، هل ترى المتبرجة في سلوكها انحرافاً ومساساً بالقيم الدينية للمجتمع؟
2. ما السبل الممكنة للحدّ من التبرج في الوسط الجامعي الليبي، وما الأدوار التي يمكن أن تسهم فيها التربية والإعلام والدعوة والقانون؟
3. ما أبرز الآثار العقدية والاجتماعية والأخلاقية التي يتركها التبرج على الرجل والمرأة والمجتمع؟

بناء على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية تفترض الباحثة الفرضيات الاتية:

1. توجد علاقة طردية بين ضعف الدور التربوي للأسرة وشيوع مظاهر التبرج بين طالبات جامعة الزاوية.
2. يسهم الانفتاح الإعلامي غير المنضبط في تشكيل اتجاهات سلبية لدى الطالبات تجاه الالتزام بالحجاب، بما يعزز انتشار مظاهر التبرج.
3. يمكن للخطاب الشرعي والإعلامي المتوازن إذا صيغ بما يراعي خصائص الفئة الجامعية أن يسهم بفاعلية في الحد من ظاهرة التبرج.
4. إن تفعيل الجانب القانوني والتنظيمي داخل المؤسسات التعليمية قد يساعد في ضبط السلوكيات المتعلقة بالزي واستقرار المعايير العامة للحياء والاحتشام.

كل تلك التساؤلات وهذه الفرضيات سيجيب عليها البحث ـ إن شاء الله ـ وفق مساراته من خلال الهيكلة البحثية للموضوع.

***أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من المقاصد العلمية والتطبيقية، يمكن إجمالها في الآتي:**

أولاً: التأصيل الشرعي: بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالتبرج والسفور، وتحليل انعكاساتهما على البنية القيمية والدينية داخل المجتمع، بما يعزز الفهم المنهجي للمنظور الإسلامي في هذا الباب.

ثانياً: التشخيص الميداني لواقع التبرج لدى طالبات جامعة الزاوية، والكشف عن العوامل الاجتماعية والثقافية والإعلامية المؤثرة فيها، مع رصد الاتجاهات السلوكية والسياقات التي تشكل هذه الظاهرة.

ثالثاً: تقديم الحلول العملية باقتراح معالجات تربوية، وإعلامية، ودعوية متكاملة للحد من الظاهرة، مع إبراز دور الأسرة والمؤسسات التربوية والدينية في ترشيد السلوك النسوي نحو خُلُقِ الحَياء والالتزام بالحجاب الشرعي.

وبذلك تسعى الدراسة إلى تحقيق تكاملٍ منهجي بين الجانب التأصيلي النظري والجانب التطبيقي الميداني، بما يضمن صياغة نتائج ذات أثر واقعي يسهم في تقويم السلوك وإصلاح المجتمع.

رابعاً: تعزيز الدور الدعوي والإعلامي المنضبط: للكشف عن قدرة الخطاب الدعوي والإعلامي المتزن في الحدّ من الظاهرة، متى ما روعي في بنائه خصوصية البيئة الشبابية ومتطلباتها.

***الدراسات السابقة: تناولت بعض الدراسات الأكاديمية قضايا الحجاب والتبرج والسفور من زوايا متعددة، منها:**

1ـ دراسة فوائد الحجاب الشرعي: أحكامه وفوائده ورد الشبهات[1].: تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول بيان مشروعية الحجاب، وإبراز حكمته وفوائده، والرد على الشبهات المثارة حوله في الخطاب المعاصر. أكدَتْ نتائجُها أن الحجاب فريضة شرعية ثابتة، وبيّنتْ آثاره الإيجابية في حفظ الأخلاق وصيانة المجتمع، كما كشفت عن الآثار الأخلاقية والاجتماعية للسفور. ومن جانب آخر، غلب على الدراسة الطابع الدفاعي والوعظي، دون الربط بين الأحكام الشرعية والتحديات الواقعية داخل المؤسسات الجامعية، كما لم تتناول علاقة الحجاب بقضية التشبّه الثقافي والسلوكي.

2ـ دراسة مشكلات الملابس النسائية في المجتمع المسلم المعاصر[(2)]: ناقشت هذه الدراسة إشكالية الملابس النسائية المعاصرة، ومدى موافقتها للضوابط الشرعية في ظل تأثير الموضة والعولمة، حيث توصَّلَتْ إلى أن كثيراً من أنماط اللباس المنتشرة لا تحقق شروط الستر الشرعي، وأن انتشار صور التبرج يشكل خطرًا خاصًا في البيئات الشبابية والطلابية. ومن جانب آخر، ركزت الدراسة على توصيف الظاهرة دون تحليل معمق لأبعادها الفقهية المتصلة بالتشبه، كما لم تخصَّصِ الدراسة للوسط الجامعي بوصفه فضاء مؤسسياً له خصوصيته التنظيمية.

3ـ دراسة صوت الخطاب التربوي للمرأة في روايات الأدباء المعاصرين[3]

هدفت هذه الدراسة إلى رصد صورة المرأة وقضايا الحجاب والاختلاط في الخطاب الأدبي المعاصر، وتحليل تمثلاتها التربوية والثقافية. ومن خلال الاستنتاج، كشفت عن هيمنة التمثلات السلبية للتبرج والسفور في السرد الأدبي، واعتبار الحجاب عائقاً أمام الحرية الفردية في كثير من النصوص. ومن جانب آخر، اقتصرت الدراسة على التحليل

---

[1]– عمر، ليلى عبد الملك أحمد. الحجاب الشرعي أحكامه وفوائده ورد الشبهات. رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 2007.

[2] – سين، أبو القاسم أحمد عمر. مشكلات الملابس النسائية في المجتمع المسلم المعاصر: دراسة في صور التبرّج في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية. 2016.

[3] – سهيمي، خضران بن عبد الله. الخطاب التربوي للمرأة في روايات الأدباء العرب المعاصرين: دراسة تحليلية نقدية. 2016.

الأدبي والثقافي، دون تقويم شرعي لهذه التمثلات، كما لم تربط بين الخطاب الثقافي والسلوك الواقعي داخل المؤسسات التعليمية.

4_ دراسة مفهوم الجاهلية في القرآن الكريم[1]، سعت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الجاهلية في القرآن الكريم، والكشف عن امتداداته السلوكية والقيمية في المجتمعات المعاصرة، مع ربطه ببعض المظاهر الحديثة كالسفور والتحلل من الضوابط الشرعية، وخلصت نتائج الدراسة إلى أن الجاهلية ليست مرحلة تاريخية منقطعة، بل هي منظومة قيم وسلوكيات تتجدد كلما غابت المرجعية الشرعية، وأن التبرج والسفور يمثلان صورة من صور الجاهلية المعاصرة المخالفة لمقاصد الشريعة في الستر والحياء، كما اقتصرت الدراسة على التأصيل القرآني العام للمفهوم، دون تنزيله على بيئات محددة، كما لم تعالج مظاهر التبرج في المؤسسات التعليمية أو الوسط الجامعي معالجة تطبيقية.

خلاصة نقدية لمجمل الدراسات السابقة

جاء هذا البحث ليكمل ما تقدم من دراسات وليتجاوز الطرح النظري إلى دراسة تطبيقات الحجاب والتبرج داخل الوسط الجامعي، وربط الالتزام بالحجاب بالهوية والقيم والسلوك العام، وسعى إلى معالجة إشكالية اللباس من زاوية الضوابط الشرعية للتشبه، وربطها بالسفور داخل الجامعة، مع بيان المسؤولية الشرعية والتنظيمية. كما تناولت هذه الدراسة الأحكام الفقهية لِلِباس الإحرام، وضوابط الستر واجتناب التبرج أثناء أداء النسك. ومن أهم نتائجها أنها أكدت أن الشريعة شددت على الستر والبعد عن الزينة حتى في العبادات، مما يدل على مركزية قيمة الحياء في التشريع الإسلامي، كما اقتصر نطاق الدراسة على السياق التعبدي الخاص، دون إسقاط القواعد المستنبطة على الحياة اليومية أو المؤسسات التعليمية. ثم أكمل هذا البحث بتوظيف هذه القواعد الفقهية العامة في بيان شمولية الضوابط الشرعية للمظهر داخل الوسط الجامعي.

[1] – النصر الله، جواد كاظم منشد ياسين. (2006) "مفهوم الجاهلية في القران الكريم" الرياض: دار التدمرية.

وفي الوقت نفسه استفاد هذا البحث من نتائج تفسير الخلفية الثقافية للتبرج، مع إعادة ضبطها ضمن ميزان الشريعة ومقاصدها في بناء الهوية الجامعية.

وقصارى القول أن الدراسات السابقة تتقاطع في تقرير أن التبرج ظاهرة قديمة متجددة، وأن الحجاب أصل شرعي ثابت، غير أن معظمها:

1. ركز على جانب واحد (شرعي، أدبي، ثقافي).
2. افتقر إلى الدراسة الميدانية التطبيقية.
3. لم يعالج الواقع الجامعي الليبي معالجة شاملة.

وجاء البحث الحالي لمحاولته سد هذا النقص من خلال الجمع بين:

1. التأصيل الفقهي الدقيق.
2. الدراسة الإثنوغرافية الوصفية المعمقة ذات الطابع الميداني لفهم سلوكيات الوسط الجامعي.
3. ربط التبرج بالتشبه والسفور والسلوك العام.
4. تقديم معالجات شرعية وتنظيمية واقعية. يتبين برغم أهميتها أنها لم تحط بمسألة التبرج في الوسط الجامعي إحاطة شاملة، سواء من حيث الجمع بين التأصيل الفقهي والدراسة الميدانية، أو من حيث توظيف الأدوات الكمية في تحليل الظاهرة داخل سياق جامعي محدد.

وانطلاقاً من ذلك، سعت الباحثة إلى تقديم إضافة علمية تتجلى في الجوانب الآتية:

* الدمج بين التأصيل الفقهي والبحث الميداني، من خلال الجمع بين النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء، والدراسة التطبيقية داخل جامعة الزاوية، بما يتيح فهماً واقعياً للظاهرة مدعوماً بمعطيات ميدانية مباشرة.

* التركيز على البيئة الليبية بوصفها ميداناً للدراسة، وهي بيئة ذات خصوصيات ثقافية واجتماعية وسياسية، لا سيما في مرحلة ما بعد عام 2011، وهي خصوصيات لم تنل عناية كافية في أغلب الدراسات السابقة.

* اعتماد المنهج الإثنوغرافي باعتباره الأنسب لطبيعة الدراسة، لما يتيحه من وصف وتحليل معمّقين للسلوكات المرتبطة بالتبرج والسفور في سياقها الطبيعي، من خلال الملاحظة المباشرة والمقابلات شبه المفتوحة.

* توظيف المنهج الإحصائي في معالجة بيانات الاستبانة وتحليل نتائجها، بما يسمح بقياس انتشار الظاهرة، ورصد اتجاهات الطالبات، وربط النتائج الكمية بالتحليل الشرعي والاجتماعي، تحقيقاً للتكامل بين المنهج الكيفي والمنهج الكمي.

وبهذا تسهم هذه الدراسة في سد فجوة معرفية بين الدراسات الشرعية التقليدية والدراسات الاجتماعية الميدانية، وتوفر نموذجاً يمكن الإفادة منه في مجتمعات عربية وإسلامية أخرى تواجه الظاهرة نفسها.

***حدود الدراسة: لتحقيق أهداف البحث والوصول إلى نتائج دقيقة، حُدِّد مجال الدراسة في ثلاثة أبعاد أساسية:**

- **المجال الجغرافي**، تقتصر الدراسة على جامعة الزاوية في ليبيا، باعتبارها بيئة جامعية تمثل شريحة واسعة من الطالبات من مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية، ما يجعلها نموذجاً مناسباً لرصد المسألة وتحليلها.
- **المجال الزمني**، أنجزت الدراسة الميدانية خلال العام الجامعي 2025م، وهي فترة زمنية كافية لجمع بيانات دقيقة عبر الملاحظة والمقابلات والاستبانات.
- **المجال البشري**، يقتصر مجتمع البحث على طالبات جامعة الزاوية، مع اختيار عينة قصدية تمثل مختلف الكليات والتخصصات، لتحقيق تمثيل واقعي للظاهرة المدروسة.

***منهج الدراسة: اعتمدت الباحثة في معالجة موضوع الدراسة على مجموعة من المناهج المتكاملة، بهدف الجمع بين التحليل الشرعي الأصولي والفهم الميداني العميق والدراسة القانونية المقارنة، وذلك على النحو الآتي:**

1. **المنهج الاستقرائي التحليلي:** تم توظيف هذا المنهج في الجانب الشرعي من الدراسة، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بالتبرج والحجاب والزينة، وتحليل هذه النصوص لاستنباط الأحكام والتوجيهات الشرعية ذات الصلة، وتتبع آراء الفقهاء عبر المذاهب الإسلامية المختلفة لفهم التطور الفقهي للمسألة.

2. **المنهج الإثنوغرافي:** اعتمدت الباحثة هذا المنهج لفهم الظاهرة في سياقها الطبيعي، وذلك من خلال المعايشة الميدانية في أوساط الطالبات داخل الحرم الجامعي على مدى فصل دراسي كامل، وتسجيل الملاحظات اليومية المتعلقة بالمظاهر السلوكية والمظهرية في البيئة الجامعية، وتوزيع استبيان على عدد 150 طالبة من مختلف التخصصات والمستويات الأكاديمية، بالإضافة إلى تحليل البيانات المستخلصة لفهم الأبعاد الثقافية والاجتماعية للظاهرة.

3. **المنهج الوصفي التحليلي:** تم استخدام هذا المنهج في وصف وتحليل واقع الظاهرة في جامعة الزاوية الليبية، وتحليل المحتوى الرقمي الذي تتفاعل معه الطالبات على منصات التواصل الاجتماعي، ودراسة الأنماط السلوكية وعلاقتها بالعوامل المؤثرة المختلفة.

وبهذا الجمع المنهجي المتكامل، تُمكِّن الدراسة من تقديم رؤية شاملة تجمع بين الأصالة العلمية والملاحظة الميدانية، مما يُعطي النتائج مصداقية علمية وعملية عالية.

***أدوات جمع البيانات:اعتمدت الدراسة على مجموعة من الأدوات العلمية المتكاملة، أبرزها:**

- **الملاحظة المباشرة:** اعتمدت الباحثة أسلوب الملاحظة الطبيعية لرصد المظاهر السلوكية المرتبطة بالمظهر الخارجي للطالبات، مع الحرص على التوثيق دون تدخل مباشر، التزاماً بقاعدة "المشاهدة في ظروفها الطبيعية".[1]
- **الاستبيان:** أُجريت مقابلات مع عدد من الطالبات، باستخدام استبيان يهدف إلى استكشاف العوامل النفسية والاجتماعية المؤثرة في السلوكيات المظهرية المتعلقة بالزي، مع ضمان السرية وحفظ الخصوصية.
- **الإخباريون:** استعانت الباحثة بعدد من الإخباريين من الوسط الجامعي ممن يمتلكون معرفة دقيقة بالظاهرة، للحصول على معطيات نوعية تعكس العادات الثقافية والقيم الاجتماعية المؤثرة في سلوك الطالبات.

وقد روعي في توظيف هذه الأدوات مبادئ أخلاقيات البحث العلمي، من حيث الحفاظ على السرية وطلب الموافقة المستنيرة من المشاركات.

وسعياً وراء تحقيق الرسالة أهدافَها، فقد تناولت موضوعها بما تقدَّر لي من التيسير، وبما تيسَّر لي من التقدير ضمن خطة بحث قوامها فصلان، لكل فصل مطلبان، وقد آثرت إيرادها في هذا المقام على النحو الآتي:-

***خطة البحث: جاء هذا البحث بعد هذه المقدمة في تمهيد وفصلين، وذلك على النحو التالي: التمهيد**

الفصل الأول: ضوابط التبرج وأحكامه الشرعية والقانونية والآثار المترتبة عليه ، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة التبرج في الشرع والقانون، ويحوي مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التبرج وأسبابه، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: مفهوم التبرج في اللغة والاصطلاح

[1] Spradley, James P., Participant Observation (New York: Holt, Rinehart and Winston, 1980).

الفرع الثاني: أسباب التبرج

المطلب الثاني: أنواع التبرج وعلاقته بتقليد الأمم غير المسلمة

الفرع الأول: أنواع التبرج ومظاهر تداعياته على الواقع المعيش على المرأة المسلمة

الفرع الثاني: مظان التقليد الأعمى وأسبابه

المبحث الثاني: التكييف الشرعي والقانوني للتبرج وما يتعلق بأحكامه من آثار

المطلب الأول: تكييف التبرج وأحكامه الشرعية والقانونية، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول:التكييف الشرعي والقانوني للتبرج وحكمه

الفرع الثاني: التداعيات والآثار المترتبة على التبرج في الواقع المعاصر

المطلب الثاني: آثار التبرج العقدية والاجتماعية ومفاسده، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: الآثار العقدية والاجتماعية المترتبة على التبرج

الفرع الثاني: مفاسد التبرج ومخاطره على الأسرة والمجتمع

الفصل الثاني: تطبيقات التبرج والسفور في الوسط الجامعي بين التشبه والسفور ووسائل علاجه، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: ضوابط التشبه وآثاره الأخلاقية والاجتماعية في الوسط الجامعي، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والشرعي للتشبه والسفور، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: المفاهيم الأساسية للتشبه والسفور

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للتشبه ومدى ارتباطه بالسفور

الفرع الثالث: أحكام التشبه ومناطاته الشرعية

الفرع الرابع: المسؤولية الشرعية والتنظيمية داخل البيئة الجامعية

المطلب الثاني: آثار التشبه بالسفور وتداعياته الأخلاقية والاجتماعية في الوسط الجامعي، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: الآثار الأخلاقية للتشبه والسفور

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والتعليمية للتشبه

الفرع الثالث: الآثار الدينية والقيمية للتشبه المحرم

الفرع الرابع: الآثار النفسية والأمنية والمجتمعية

المبحث الثاني: ضوابط المعالجة الشرعية والقانونية والتربوية لمظاهر التبرج التطبيقية في الوسط الجامعي، ويحوي مطلبين:

المطلب الأول: المعالجة الشرعية والقانونية لمسألتي التبرج والسفور، ويتضمن فرعين:

الفرع الاول: المنهج القرآني والنبوي في علاج التبرج والسفور

الفرع الثاني: المعالجة الفقهية القانونية والسياسية للتبرج والسفور في الوسط الجامعي

المطلب الثاني: المعالجة الإعلامية والتربوية لمسألة التبرج في الوسط الجامعي، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: علاج التبرج عن طريق التربية والتعليم

الفرع الثاني: علاج التبرج بواسطة أجهزة الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي

الخاتمة

النتائج

التوصيات

تمهيـــــــد

يعد التبرج من الظواهر الإنسانية القديمة التي رافقت المجتمعات منذ نشأتها الأولى، وارتبطت في جذورها بالعادات والتقاليد والتصورات الاجتماعية حول الجمال والأنوثة والمكانة الاجتماعية. وإذ يشكل التبرج بمفهومه الشرعي صورة من صور إظهار الزينة أمام غير المحارم على نحو يثير الفتنة ويخالف مقاصد الستر؛ فإن بحث هذه الظاهرة في سياق بحث شرعي قانوني يستوجب العودة إلى جذورها الأولى، وتتبع مسار تطورها عبر المراحل التاريخية لبيان كيفية انتقالها من طور إلى آخر، الشرعي للتحريم والأساس القانوني للتجريم.

وقد اتفق الباحثون في التاريخ الاجتماعي أن الجاهلية العربية مثَّلت المرحلة الأولى التي تجلت فيها ممارسات واضحة من التزيّن غير المنضبط، بما في ذلك السفور والتبرج، وذلك في ظل غياب التشريع الديني الذي يضع حدوداً للحياء والستر ويضبط التقاليد والعلاقات الاجتماعية، وينظم علاقة المرأة بالمجتمع. ويصف بعض المؤرخين مشاهد من تلك الممارسات بقوله: "يخرجن إلى المواسم بالزينة الظاهرة على رؤوسهن وأعناقهن، لا يحتجبن عن الرجال..."[1]

ويستفاد من هذا الوصف سمات مركزية للتبرج الجاهلي من أهمها:

1. إظهار الزينة عمداً في التجمعات العامة.
2. انعدام مفهوم الحجاب ضمن البنية الثقافية السائدة آنذاك.

ويرجع انتشار التبرج في الجاهلية إلى عدة أسباب، أهمها:

1. غياب التشريع الإلهي المنظم للحياء والستر.
2. قوة الأعراف القبلية التي كانت تُعلي من شأن الظهور بالمظهر الجمالي لإظهار مكانة العائلة أو القبيلة.

---

[1] ابن هشام (أحمد بن عبد الله)، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، ط3، القاهرة، دار عيسى البابي الحلبي، 1955م، ج1، ص233.

3. التأثر بالثقافات المجاورة، خصوصاً ما وصل من مظاهر الروم والفرس، كما ذكر بعضهم "كانت المرأة عند عرب الحضر تتأثر بما يرد من بلاد الروم والفرس من ملابس وزينة..."[1]

وهكذا يلاحظ أن التبرج في الجاهلية كان ظاهرة اجتماعية طبقية أكثر من كونه ظاهرة ثقافية عامة؛ إذ اشتهرت به فئات معينة في المجتمعات الحضرية، بينما بقيت القبائل البدوية أكثر احتشاماً بحكم طبيعة العيش وشدة البيئة.

***ظهور الإسلام والتحول التشريعي**

ومع بزوغ الإسلام، ظهرت مرحلة جديدة حاسمة، إذ جاء التشريع الإلهي ليعيد صياغة علاقة المرأة بالمجتمع، وينقلها من حالة الانكشاف الاجتماعي إلى حالة الستر والاحتشام المنضبط بضوابط شرعية، فنزل الأمر الإلهي بالحجاب ليضع حدوداً واضحة للزينة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ {النور:31}.

وقد فسر الإمام الطبري هذه الآية قائلاً: "نهى الله نساءَ المؤمنين عن إبداء زينتهن للرجال الأجانب ما خلا الزينة الظاهرة التي لا يمكن إخفاؤها"[2]، وهو نص يمثل نقطة فاصلة في تاريخ الظاهرة؛ لأن الزينة لم تعد شأناً اجتماعياً، بل أصبحت محكومة بقواعد تشريعية تحفظ مقاصد الشريعة في صيانة المجتمع من الفتنة، وحماية المرأة من الامتهان، وتعزيز قيم العفاف والنظام العام الأخلاقي.

وعلى الصعيد الاجتماعي، فقد أحدث تطبيق الحجاب نقلة نوعية في الصورة العامة للمرأة في المجتمع المدني في عهد النبي ﷺ، فبعد أن كانت المرأة تخرج بزينة ظاهرة في الجاهلية، أصبحت تخرج بثياب ساترة لا تظهر تفاصيل الجسد ولا توحي بمواطن الزينة. وقد نقل المؤرخون أن هذا التحول كان له أثر كبير في ضبط العلاقات

---

[1] جواد علي (محمود)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط2، جامعة بغداد، 1993م، ج6، ص88.

[2] الطبري (محمد بن جرير)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1988م، ج22، ص33 .

الاجتماعية، حيث يقول: "فلما نزلت آيات الحجاب تغيّرت أخلاق النساء، والتزمن الستر..."[1].

***العصر الحديث موجة السفور والتمدن الأوروبي**

مع دخول العصر الحديث واحتكاك المجتمعات الإسلامية بالقوى الأوروبية الاستعمارية، بدأت تتشكل موجة جديدة من الظاهرة نتيجة عوامل أبرزها:

1. البعثات التعليمية إلى أوروبا
2. الصحافة الحديثة
3. الدعوات الفكرية المتأثرة بالحداثة الغربية
4. ظهور مفهوم تحرير المرأة وفق النموذج الأوروبي

وقد كان من أشهر الأصوات الداعية إلى السفور قاسم أمين الذي قال[2]: "ليس النقاب من الدين، وما على المرأة إلا أن تلبس ما يمنع الأذى ويحقق الكرامة، ولا يمنعها الإسلام من مواكبة التقدم".

***سمات التبرّج في العصر الحديث**

1. انتشار السفور وارتداء الملابس الأوروبية.
2. ضعف الرقابة المجتمعية مقارنة بالعصور السابقة.
3. الارتباط بالحداثة والانفتاح على الثقافات الغربية.
4. ظهور الصحافة والمجلات النسائية كوسائل لترويج أنماط الزينة الحديثة.

***أسباب انتشار التبرج**

1. الاستعمار الثقافي وظهور الأفكار الغربية حول "تحرير المرأة".
2. الصحافة والمجلات الأجنبية التي قدمت صورًا للمرأة الأوروبية.
3. ضعف السلطة الدينية في فرض الضوابط التقليدية على المجتمع.

---

[1]– المسعودي (علي بن الحسين) مروج الذهب ومعادن الجوهر، ط5، بيروت: دار الأندلس، 1989م، ج3، ص112).

[2] قاسم أمين (محمد) تحرير المرأة، ط1، مطبعة المصري، القاهرة، 1899م، ص25.

4. الرغبة في مسايرة التقدم والانفتاح على الثقافات الحديثة.

***انتقال الظاهرة**

أدت هذه المؤثرات إلى انتقال التبرج من بيئة حضرية محدودة في المدن الكبرى إلى مجتمعات أخرى، خاصة الطبقات المتوسطة في المدن التي انفتحت على التعليم والثقافة الغربية، كما بدأت بعض الأفكار تنتقل عبر التجارة والبعثات التعليمية والصحافة، مما أدى إلى انتشار السفور والتبرج بشكل أوسع، مع بقاء مناطق ريفية محافظة ملتزمة بالستر التقليدي.

***العصر المعاصر العولمة والتبرج الرقمي**

شهدت العقود الأخيرة تطوراً سريعاً ومضاعفاً لظاهرة التبرج نتيجة انتشار وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث أصبح الجسم الأنثوي وسيلة للتعبير عن الهوية والموضة، وتحولت صناعة الموضة إلى جزء من الثقافة البصرية الحديثة، وقد وصف هذا أحد المفكرين[1] بقوله: "تحوّلت صورة الجسد في المجتمعات الحديثة إلى سلعة تُعرض بشكل مستمر في الإعلام، وتصبح معيارًا للتقدير الاجتماعي والقبول الثقافي".

***سمات التبرج في العصر المعاصر**

1. التبرج الرقمي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.
2. إبراز الجسد كوسيلة للتعبير عن الهوية والموضة.
3. تداخل المؤثرات الغربية والمحلية لتكوين صورة معقدة للمرأة في المجتمع.
4. ضعف الرقابة التقليدية، سواء المجتمعية أو القانونية، أمام النفوذ الإعلامي العالمي.

***أسباب انتشار التبرج**

1. العولمة والانفتاح على الثقافة الغربية.
2. هيمنة وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل المعايير الجمالية.

---

[1] المسيري (عبد الوهاب)، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، ط4، دار الشروق، القاهرة، 2005م، ج2، ص215.

3. النزعة الفردانية والرغبة في إبراز الذات عبر الصورة والمظهر.

4. ضعف التطبيق القانوني للضوابط الشرعية التقليدية على الفضاء العام.

***انتقال الظاهرة**

تنتقل مظاهر التبرج في العصر المعاصر بسرعة فائقة بين المجتمعات عبر الإعلام الرقمي والفضائيات العالمية، حيث لا تقتصر على طبقة اجتماعية معينة، بل تشمل جميع الفئات العمرية والاجتماعية، وتظهر مظاهر التبرج الرقمية اليوم في الإعلانات التجارية، الفيديوهات، البرامج التلفزيونية، وصور وسائل التواصل الاجتماعي، ما يجعلها ظاهرة شاملة ومعقدة.

من خلال هذا الاستعراض التاريخي، يتضح أن ظاهرة التبرج انتقلت تدريجياً من الفوضى الاجتماعية في الجاهلية إلى النظام الشرعي في صدر الإسلام، ثم شهدت تأثيرات حضارية متدرجة في العصور الأموية والعباسية والعثمانية، وصولاً إلى التحولات الحديثة والمعاصرة تحت تأثير العولمة ووسائل الإعلام، ويظهر من الدراسة أن أسباب التبرج وتطوره تشمل العوامل الدينية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية، وأن السمات المرتبطة بالزينة واللباس تعكس طبيعة كل مرحلة، كما أن انتقال الظاهرة بين المجتمعات يظهر كيف تتفاعل الثقافة والقانون والشرع مع التغير الاجتماعي.

ومن هذا المنطلق، يأتي هذا البحث ليدرس مسألة التبرج والسفور دراسة تحليلية تجمع بين التأصيل الشرعي والقراءة الاجتماعية، وتبحث في جذورها التاريخية والثقافية، وأسباب انتشارها، وآثارها العقدية والأخلاقية، مع اقتراح معالجات عملية تراعي خصوصية المجتمع الليبي وتستند إلى مرجعيته الإسلامية، ويمثل هذا التمهيد مدخلا ضرورياً للانتقال إلى الفصول التالية التي تعالج حقيقة التبرج والسفور وأحكامه الشرعية، وأبعاده الواقعية، وسبل معالجته تربوياً وإعلامياً وتشريعياً.

الفصل الأول

ضوابط التبرج وأحكامه الشرعية والقانونية

يتناول هذا الفصل دراسة التبرج من حيث ضبطه شرعاً وقانوناً؛ باعتباره من القضايا ذات الصلة الوثيقة بمنظومة القيم والأخلاق العامة، وما يترتب عليه من آثار دينية واجتماعية وقانونية، ويهدف الفصل إلى بيان الإطار الضابط لهذه المسألة، من خلال تحديد المفاهيم، واستجلاء الضوابط الشرعية الحاكمة له، تمهيداً للوقوف على الموقف القانوني في المباحث اللاحقة. يحوي هذا الفصل مبحثين: يتطرق الأول إلى طبيعة التبرج شرعاً وقانوناً، فيما يُعنى الثاني بأنواعه وعلاقته بتقليد الأمم غير المسلمة.

المبحث الأول

التبرج في الشرع والقانون

يختص هذا المبحث ببيان الضوابط الشرعية المتعلقة بمسألة التبرج، وذلك من خلال الرجوع إلى أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة في حفظ الدين والأخلاق وصيانة المجتمع من مظاهر الانحراف، ويعد هذا المبحث أساساً علمياً تبنى عليه بقية المباحث، إذ يهدف إلى ضبط الإطار الشرعي الذي يحكم مظاهر الزينة واللباس، ويحدد حدود المشروع والممنوع فيها.

المطلب الأول: مفهوم التبرج ومظاهره

يعنى هذا المطلب ببيان الضوابط الشرعية المتعلقة بمسألة التبرج، انطلاقاً من كون الشريعة الإسلامية المرجع الأساس في تقويم السلوك الظاهر، وضبط مظاهر الزينة واللباس، وحماية المجتمع من أسباب الانحلال والفساد، ويأتي هذا المطلب ليؤسس أرضية علمية منضبطة تبنى عليها بقية المعالجات الفقهية والقانونية.

الفرع الأول: حقيقة التبرج في اللغة والاصطلاح الشرعي

يتناول هذا الفرع ماهية التبرج من خلال بيان معناه في اللغة العربية، ثم استعراض مدلولاته الاصطلاحية كما وردت في كتب الفقه والتفسير، وذلك بغرض الكشف عن المفهوم، وبيان نطاقه، تمهيداً لاستخلاص الضوابط الشرعية المترتبة عليه.

***التبرج لغة:** اشتقاق التبرج من "البرج" الذي يدل على الظهور والعلو والوضوح. قِيل :"الباء والراء والجيم أصلٌ واحد يدل على ظهورٍ وارتفاع"[1]، وتبرجت المرأة أي أظهرت محاسنها وزينتها كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33].

***التبرج في الاصطلاح الشرعي:** إظهار المرأة لمحاسنها وزينتها أمام الأجانب بطريقة تخالف الضوابط الشرعية للستر والحشمة. عرفه ابن حجر بأنه: "إظهار المرأة محاسنها للرجال الأجانب"[2].

***عرفه الفقهاء والمفسّرون:** بأنه إظهار المرأة شيئاً من بدنها أو زينتها مما أمر الشرع بسترِه عن غير المحارم، سواء كانت هذه الزينة طبيعية كجمال الوجه، أو مكتسبة كالحلي والملابس والزينة الظاهرة[3]. وقد لخّص الشيخ أبو الأعلى المودودي –رحمه الله– صور التبرج في ثلاثة أوجه رئيسة:

- إظهار مفاتن الجسد كالشعر أو أجزاء أخرى من البدن.
- إظهار الزينة المكتسبة كالملابس الفاخرة أو الحُلي الملفتة.
- إظهار الجمال بالحركات والمشي المتكسّر والتغنّج[4].

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979). مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر. ج1، ص210.

[2] ابن حجر العسقلاني.(1379هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. القاهرة: دار الريان للتراث. ج9، ص324.

[3] القرطبي،(محمد بن أحمد بن أبي بكر) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م،ج14.

[4] انظر: تفصيل صور التبرج عند المودودي، تفهيم القرآن، ترجمة: محمد عادل ملا، ط:4 جدة: دار المجتمع1407هـ /1987م، ج4، ص79-81.

واتفقت أقوال أئمة اللغة والتفسير على معانٍ متقاربة في تفسير التبرج؛ فنُقل عن مجاهد وقتادة أنه: المشي بتبختر وتكسّر، وذهب مقاتل إلى أنه إلقاء المرأة خمارها دون شده فيظهر عنقها وحليها، وفسره المبرد بإبداء المرأة من محاسنها ما يجب عليها ستره، وذكر أبو عبيدة أنه إظهار ما يثير شهوة الرجال[1].

وعليه، **فالتبرج هو** إظهار ما أُمر بستره، من مفاتن الجسد أو الزينة المكتسبة، أمام الرجال الأجانب الذين لا تربطهم بالمرأة صلة رحم أو زواج، ويدخل في معناه ألفاظ قريبة مثل: التعري، والتكشف، والانحلال الأخلاقي، والإباحية.

الفرع الثاني: أسباب التبرج

أولاً: الأسباب النفسية والذاتية

يُعد البعد النفسي من أبرز المحركات السلوكية لظاهرة التبرج، إذ تتداخل فيه الدوافع الذاتية مع ضعف البناء القيمي الداخلي.

1_حب الظهور ولفت الانتباه:

تنشأ هذه الدافعية من الرغبة الإنسانية الفطرية في التقدير الاجتماعي، إلا أنها قد تنحرف إلى سلوكات ظاهرية مبالغ فيها، تُقصد بها استجلاب الإعجاب الخارجي، بما يجعل الزينة وسيلة لتعويض الفراغ القيمي لا تعبيرًا عن الذوق المعتدل[2].

2_ ضعف الوازع الديني:

يُفضي غياب استشعار الرقابة الإلهية وضعف الامتثال للأوامر الشرعية إلى تراجع الضوابط السلوكية، مما يجعل التبرج مظهرًا من مظاهر الانسياق وراء الأهواء الشخصية دون اعتبار للعواقب الشرعية[3].

---

[1] انظر: (الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، القاهرة: دار المعارف، 1373هـ/1954م، ج22، ص6–8).

[2] ينظر بكر بن عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1416هـ، ص 45.

[3] ينظر محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، ط2، القاهرة: دار طيبة، 1997م، ج3، ص 120.

3_ نقص الثقة بالنفس:

ترتبط المبالغة في الزينة أحيانًا بمحاولات لا شعورية لتعويض الشعور بالنقص أو عدم الرضا عن الذات، حيث يُستبدل القبول الداخلي بالسعي المحموم نحو القبول الخارجي.[1]

4_ الفراغ الروحي والفكري:

يؤدي غياب الأهداف السامية والمعنى العميق للحياة إلى اختزال قيمة المرأة في مظهرها الخارجي، فيتحول الجسد إلى مركز للهوية بدلًا من القيم والرسالة.[2]

ثانيًا: الأسباب الاجتماعية والبيئية

تلعب البيئة الاجتماعية دورًا حاسمًا في إعادة إنتاج سلوك التبرج وتطبيعه داخل المجتمع.

1_ 'التقليد الأعمى (المحاكاة):

يسهم ضغط الجماعة والتأثر بالمحيط الاجتماعي في جعل التبرج معيارًا للقبول الاجتماعي، خصوصًا في أوساط الصديقات والزميلات، حيث تُقدَّم الموضة بوصفها رمزًا للاندماج والحداثة.[3]

2_ تأثير وسائل التواصل الاجتماعي:

أدت المنصات الرقمية إلى ضخ متواصل لنماذج جمالية مصطنعة، تكرّس معايير غير واقعية للجمال، مما يسهم في تطبيع التبرج وإظهاره بوصفه الشكل الطبيعي للأناقة المعاصرة.[4]

---

[1] ينظر عبد الرحمن بن إبراهيم الهويمل، ظاهرة التبرج وأثرها على المجتمع، مجلة جامعة الإمام، العدد 18، 2004م، ص 77.

[2] *ينظر* محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، ج2، ص 34.

[3] *ينظر* بكر بن عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، ص 51.

[4] *ينظر* دراسة: أثر وسائل التواصل الاجتماعي على القيم الجمالية لدى الشباب، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، 2019م، ص 112.

3_ غياب الدور التوجيهي للأسرة:

يُعد ضعف التربية القيمية والرقابة الأسرية من أهم العوامل الممهدة لانسياق الفتاة وراء أنماط سلوكية دخيلة، لاسيما عند غياب القدوة الواعية داخل الأسرة.[1]

4_ الضغط المجتمعي:

في بعض البيئات، تُوصم المحتشمة بالتخلف أو الرجعية، مما يدفع بعض الفتيات إلى التبرج بوصفه وسيلة لإثبات الانتماء إلى خطاب "التحضر" السائد.[2]

ثالثًا: الأسباب الفكرية والثقافية

يرتبط التبرج ارتباطًا وثيقًا بالبنية الفكرية والثقافية السائدة في المجتمع.

1_ المفاهيم المغلوطة عن الحرية:

ينبع التبرج في كثير من الأحيان من فهم قاصر لمفهوم الحرية الشخصية، حيث تُفهم على أنها تحلل من كل الضوابط الشرعية والاجتماعية، دون وعي بحدودها أو آثارها السلبية.[3]

2_ الهزيمة النفسية أمام الثقافة الغربية:

يساهم الانبهار بالنموذج الغربي في تكريس أنماط لباس تتنافى مع الخصوصية الثقافية والشرعية، ويُقدَّم التبرج بوصفه رمزًا للتقدم والرقي.[4]

3_ الجهل بالعواقب:

---

[1] *ينظر* صالح بن فوزان الفوزان، تنبيهات على أحكام تخص المؤمنات، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ، ص 22.

[2] ينظر *عبد الرحمن الهويمل، ظاهرة التبرج، ص 83*

[3] ينظر محمد قطب، جاهلية القرن العشرين، ط7، القاهرة: دار الشروق، 1998م، ص 146.

[4] *ينظر* مالك بن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ط6، دمشق: دار الفكر، 2009م، ص 92.

يؤدي ضعف الوعي بالآثار الشرعية والاجتماعية للتبرج إلى الاستهانة بنتائجه، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع، بما في ذلك زيادة مظاهر الانفلات الأخلاقي والمضايقات العامة.[1]

وبعد تحرير مفهوم التبرج وبيان أسبابه، تبرز الحاجة إلى تصنيف أنواعه وضبط شروط تحققه، وهو ما سيتناوله المطلب الآتي:

المطلب الثاني: أنواع التبرج وعلاقته بتقليد الأمم غير المسلمة

هذا المطلب يبحث تصنيف مظاهر التبرج وبيان صوره المتعددة، بما يسهم في ضبط التطبيق العملي، ويمهد لدراسة الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على ذلك في المطالب اللاحقة.

الفرع الأول: أنواع التبرج ومظاهر تداعياته على واقع المرأة المسلمة

يعالج هذا الفرع بيان أنواع التبرج وصوره المختلفة، في ضوء ما قرره الفقهاء من ضوابط شرعية تحكم مظاهر الزينة واللباس، وذلك استكمالاً لما سبق من تحرير المفهوم والتكييف، ويهدف هذا الفرع إلى تصنيف صور التبرج وبيان ما يدخل في نطاقه شرعاً، مع إبراز الضوابط التي يضبط بها الحكم، بما يسهم في تحقيق الانضباط العلمي، ويمهد لفهم الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على هذه السلوكات.

أولاً: أنواع التبرج

تتخذ مظاهر التبرج صوراً مختلفة يجمعها القاسم المشترك، وهو إظهار ما أمر الله بستره، سواء أكان من البدن أم الزينة أم الحركات.

1_ التبرج من حيث الشكل والمظهر:

يتمثل في ارتداء الملابس الضيقة، أو الشفافة، أو القصيرة التي تبرز مفاتن المرأة أو تصف بشرتها.

---

[1] *ينظر* **صالح الفوزان، تبرج الحجاب، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1422هـ، ص 15.**

-**التبرج الجسدي:** هو كشف ما يجب ستره من الجسد، سواء كلياً أو جزئياً، كما يشمل وضع مساحيق التجميل اللافتة أو الحلي الظاهرة أمام الرجال الأجانب، وكل ما زاد عن الحد المباح يعد تبرجاً محرماً[1] قال تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: 31]، ويعد هذا النوع من التبرج الأكثر وضوحاً وتأثيراً، لأنه يرتبط مباشرة بالبدن ويؤثر على الحياء والنظام الاجتماعي والديني. ومن مظاهره كشف الجسد أو أجزاء منه، ويشمل إظهار الشعر، اليدين، الرقبة، أو أي جزء من البدن يجب ستره شرعًا. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31].

ويكون أيضاً باستخدام الملابس الضيقة، أو الشفافة، أو القصيرة التي تصف الجسد أو تبرز مفاتن المرأة[2]. قال ابن عمر رضي الله عنهما: "مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[3].

ويكون أيضاً بوضع مساحيق التجميل المبالغ فيها أو الحلي الظاهرة مثل الأقراط، الخواتم، والسلاسل الملفتة للنظر[4]. قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: {إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}: "الخاتم والكحل"، وكل ما زاد عن ذلك بهدف الفتنة فهو من التبرج المحرم[5].

- **التبرج اللباسي:** يقصد به إظهار مفاتن المرأة أو زينتها من خلال طريقة اللباس التي تخالف مقتضى الستر والحشمة[6]، وذلك بارتداء الملابس التي تبرز الجسد أو تصف تفاصيله، وإن لم يترتب عليها كشف مباشر للعورة، ويشمل هذا النوع من التبرج ارتداء

---

[1] ينظر:ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الرابعة، بيروت،دار الكتب العلمية،2000،ص364

[2] ينظر: القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، 1990، ج 10، :ص143.

[3] صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الثوب الشهير، حديث رقم: 5784، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1990.متفق عليه

[4] ينظر: ابن عثيمين، الفتاوى المعاصرة، ج 2، :ص124-125.

[5] ابن كثير، تفسير القران العظيم، ط1، القاهرة، دار الشعب، 1993، ج6، ص345.

[6] ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، 1994م، مادة برج، ج2، ص34.

الملابس الضيقة أو الشفافة أو القصيرة التي تظهر مفاتن المرأة، أو تحدد معالم جسدها كالتنانير القصيرة، أو القمصان الشفافة التي تظهر لون البشرة أو حجم الأعضاء التي يجب سترها. بعض العلماء يرى تحريم اللباس الذي يصف حجم العورة أو يجسّد مفاتن الجسد[1]؛ لما يترتب عليه من إثارة للفتنة ومخالفة لمقصد الشريعة في صيانة الحياء العام.

كما يدخل في التبرج اللباسي التشبه بالنساء الكافرات أو الفاسقات، من خلال تقليد أنماط لباس غير مسلمة، أو الأزياء المثيرة في المناسبات العامة بقصد لفت الأنظار وجذب الانتباه[2]، وقد ورد في الحديث الشريف عن النبي ﷺ قوله: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"[3]، وهو دالّ على النهي عن محاكاة غير المسلمين أو الفاسقات في خصائصهم الظاهرة، ومن ذلك ما يتعلق باللباس والزينة، كما يدخل في هذا السياق لبس ثياب الشهرة التي يقصد بها التميز والظهور اللافت؛ لما فيها من مخالفة لمبدأ الحشمة والتواضع، وهو من صور التبرج المنهي عنه شرعاً[4]، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ أَلْهَبَ فيه النَّار"[5]، فهو يهدف إلى جذب الانتباه بطريقة فاتنة، سواء في الحياة الواقعية أو عبر وسائل الإعلام الحديثة.

وعليه، فإن التبرج اللباسي يعد من أبرز صور التبرّج المعاصر؛ لما له من أثر مباشر في إثارة الفتنة والإخلال بالقيم الأخلاقية في المجتمع، سواء في الواقع المعيش أو عبر وسائل الإعلام الحديثة.

---

[1] ينظر: القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، 1990، ج 10، :ص143.

[2] ينظر: ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر العقل، ط1، الرياض، دار عالم الفوائد، 1999م، ج1، ص269.

[3] ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، حديث رقم: 3563، ط 1، الرياض، دار طيبة، 2004م، :ص142.

[4] انظر القرطبي: الجامع لأحكام القران، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية،1998، ج9، ص24.

[5] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، حديث رقم: (4029)؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حديث رقم: (3606).

2_ التبرج الحركي: هو نوع من التبرج يختص بالسلوكيات والحركات الجسدية التي تجذب انتباه الرجال الأجانب بطريقة فاتنة، دون الحاجة إلى كشف مباشر للجسد أو إظهار الزينة[1].

ومن مظاهر التبرج الحركي المشي المتكلف أو المتبختر، هو المشي بطريقة متكلفة، مع تكسر أو تمويج الجسد لجذب الانتباه، والإيماءات الجذابة أو المقصودة للفتنة جذب الانتباه، كالتلويح بالرأس، والابتسامات المبالغ فيها.

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسير التبرج بأن "المشي بتبختر وتكسّر"، فهو يدخل ضمن صور التبرج[2]، وهو منهي عنه في القرآن والسنة، فقد ورد في تفسير الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: 31]، "أن التبرج هو تبختر النساء في مشيهن"[3].

ويكون أيضا بنشر الصور المثيرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. قال ابن عثيمين: "إنَّ تصويرَ المرأةِ لنفسِها ونشرَ ذلكَ هوَ مِنَ الفتنةِ، ولا يجوزُ للمرأةِ أنْ تُبْدِيَ زينتَها لغيرِ مَحارِمِها، والصورةُ هيَ أبلغُ مِنَ الرؤيةِ المباشرةِ في حصولِ الفتنةِ"[4].

3_التبرج الصوتي: يقصد به التميُّع في الكلام ورفع الصوت أو ترقيقه بما يثير الفتنة، وحكمه التحريم[5]. قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: 32]، ويكون هذا التبرج بإظهار الصوت بطريقة تجذب الانتباه وتثير الفتنة،

---

[1] ينظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، الفتاوى المعاصرة، الطبعة الأولى، الرياض، دار الفكر، 2003، ج 2، ص125.

[2] ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي، 2000، ج 7، :ص180.

[3] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (نقلاً عن مجاهد بن جبر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط 2، (الرياض: دار طيبة، 1420هـ/1999م)، ج 6، ص410.

[4] العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (الرياض: دار ابن الجوزي، 1422هـ)، ج 5، ص218.

[5] انظر ابن عثيمين، محمد بن صالح، الفتاوى المعاصرة، ط1، الرياض، دار الفكر،2003، ج2، ص119.

سواء بالكلام أو بالغناء أو غيره، ويشمل ذلك أي تصرف صوتي يخرج عن حدود الحشمة الشرعية، بحيث يكون وسيلة لإبراز الزينة أمام الرجال الأجانب.

ومن صور التبرج الصوتي الحديثة، ما يتعلق بصوت المرأة عند تلاوة القرآن على مواقع التواصل الاجتماعي. فإذا كانت التلاوة بصوت طبيعي، وبنية التعبّد دون قصد لفت الانتباه أو الفتنة، فهذا جائز شرعاً ويعد عبادة مقبولة. أما إذا كان الصوت مبالغاً فيه بطريقة لافتة، أو مع إضافات تهدف لجذب الرجال الأجانب أو إثارة الشهوة، فهذا يدخل ضمن صور التبرج الصوتي المنهي عنه، لأنه يستعمل الصوت كوسيلة للفتنة. وقد حذر العلماء من استخدام الصوت للإظهار بطريقة تشبه الغواية، حيث "إن التمييع أو ترقيق الصوت بهدف لفت الانتباه من صور التبرج الصوتي الذي يجب على المرأة اجتنابه أمام الرجال الأجانب"[1]. وأورد بعضهم أن: "التلاوة بصوت حسن للعبادة لا بأس به، لكن إذا استخدم الصوت في وسائل التواصل لإظهار الزينة والإثارة أمام الرجال الأجانب، فقد يكون من التبرج الصوتي المحرم"[2].

وعليه، فتحريم التبرج الصوتي منوطة بالقصد وطريقة الأداء، والحد الشرعي هو أن يكون الصوت وسيلة للتعبد أو للتواصل الشرعي، لا وسيلة لجذب الانتباه أو الفتنة.

4_ التبرج من جانب النظر: إطالة النظر إلى الرجال الأجانب والتلويح بالنظرات[3].

وبمعنى أدق هو إظهار الزينة أو الجمال بطريقة غير مباشرة من خلال النظرات أو الإيحاءات البصرية، دون أن يكون هناك كشف مباشر للجسد أو الزينة الظاهرة، ويستهدف هذا النوع جذب انتباه الرجال الأجانب أو لفت النظر بطريقة فاتنة[4]، ويشمل:

---

[1] ابن عثيمين، الفتاوى المعاصرة، الطبعة الأولى، الرياض، دار الفكر، 2003، ج 2، :ص119.

[2] ابن باز، مجموع الفتاوى، الرياض، دار ابن باز، 2001، ج 20، :ص183

[3] ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ج 12، :ص235.

[4] ينظر ابن عثيمين، محمد بن صالح، الفتاوى المعاصرة، الطبعة الأولى، الرياض، دار الفكر، 2003، ج 2، :ص121.

1. إطالة النظر المباشر إلى الرجال الأجانب بطريقة ملفتة، بحيث يستخدم النظر وسيلة للتأثير أو للفت الانتباه[1].
2. التفاعل البصري في وسائل التواصل الاجتماعي، كإرسال الصور أو الفيديوهات التي تحتوي على تعابير الوجه أو حركات العين بشكل جذاب، مع العلم أن الصور الرقمية أصبحت أشد تأثيرًا من النظرة المباشرة[2].

5_ التبرج من حيث المكان والزمان:

التبرج المكاني والزماني هو أحد صور التبرج التي تعتمد على اختيار الأماكن والأوقات لإظهار الزينة أو السلوكات الجاذبة للانتباه بطريقة فاتنة.

-**التبرج المكاني:** يشير إلى ظهور المرأة بمظاهر التبرج في الأسواق والمجامع العامة والأماكن المختلطة[3]، أو المزدحمة كالمجمعات التجارية، والجامعات والكليات ذات الاختلاط بين الجنسين، والأماكن الترفيهية مثل الملاهي أو المقاهي العامة[4]،"إن العزلة مؤدية إلى السلامة.. والفتن لا تختص بفتن الحروب فقط، بل هي جارية في الجاه والمال وغيرهما" [5]. ويتمثل في:

1. نشر الصور أو الفيديوهات أثناء التواجد في الأماكن العامة على وسائل التواصل الاجتماعي بطريقة تبرز ملامح الزينة أو الحركات الجاذبة للنظر.
2. الظهور في بث مباشر أثناء التسوق أو التنزّه مع إبراز الحركات أو التعابير بطريقة لافتة للانتباه.

---

[1] ينظر ابن باز، عبد العزيز، مجموع الفتاوى، الرياض، دار ابن باز، 2001، ج 20، :ص185.

[2] ينظر ابن عثيمين، محمد بن صالح، الفتاوى المعاصرة، الطبعة الأولى، الرياض، دار الفكر، 2003، ج 2، :ص123.

[3] ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ج 2، :ص188.

[4] ينظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، الفتاوى المعاصرة، ج 2، :ص125.

[5] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط 1، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ/1992م)، ج 2، :ص125.

- **التبرج الزماني في أوقات الزحام والاجتماعات الخاصة**[1].

يشير التبرج الزماني إلى اختيار أوقات معينة لإظهار الزينة أو السلوكات الجاذبة للانتباه مثل: أوقات الزحام أو التجمعات العامة، والمناسبات الاجتماعية؛ كالاحتفالات أو الأعراس، الاجتماعات العامة أو الفعاليات المختلطة.[2]

الفرع الثاني: مظان التقليد الأعمى وأسبابه

عرفنا في المطلب الأول أنواع التبرج الحسي ومظاهره العملية في واقع المرأة المسلمة، ويتضح أن بعض مظاهر التبرج تنتشر بسبب التقليد الأعمى للنساء غير المسلمات في اللباس والسلوك والزينة. لذا، يهدف هذا الفرع إلى تحديد المظان والأسباب الاجتماعية والثقافية التي تحفز هذا التقليد، بما يعزز فهم العلاقة بين التبرج وتأثّر المرأة المسلمة بالأنماط الغربية.

أولاً: مظان التقليد الأعمى للأمم الكافرة في واقع المرأة المسلمة

المظان هي الأماكن أو البيئات التي يكثر فيها التقليد الأعمى، وتؤثر بشكل مباشر على السلوك الفردي والجماعي للمرأة المسلمة[3]:

1_ ميدان الموضة واللباس:

يُستورد تصميم الأزياء الغربية بشكل حِرفي، مثل قصات الشعر، ألوان الأظافر، والملابس الشفافة أو الضيقة، دون مراعاة أحكام الشرع، تحت شعار "موضة العصر"[4].

2_ منصات التواصل الاجتماعي والفضاء الرقمي:

المؤثرات يشكلن نموذج التقليد لملايين المتابعات، حيث يتم محاكاة طريقة لباسهن، وتصرفاتهن، وفلسفة حياتهن القائمة على الظهور والإثارة[1].

---

[1] ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، (القاهرة: دار الحديث، 1414هـ/1993م)، ج 6، :ص144.

[2] ينظر: ابن باز، عبد العزيز، مجموع الفتاوى، الرياض، دار ابن باز، 2001، ج 20، :ص185.

[3] ينظر: عبد الرحمن فاطمة، المرأة والتحديات الثقافية في المجتمع الإسلامي، دار الفكر الإسلامي،2018م، ص55.

[4]ينظر: زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج9، :ص167-170.

3_ الإعلام المرئي والدراما:

تسوق المسلسلات والأفلام نمط حياة المرأة الغربية، حيث يقدم التبرج والسلوكات الفاتنة كجزء طبيعي من التحضّر[2].

4_ المناهج التربوية والفكرية المستوردة:

تبني بعض المناهج أو النظريات الفكرية الغربية لفكرة أن الحجاب والستر رموز للقمع والرجعية، ما يفتح المجال للتقليد الفكري الأعمى[3].

5_ أوساط العمل والمؤسسات الدولية:

إن فرْض لباسٍ موحَّدٍ أو سلوك معين يتعارض مع الشرع يدفع المرأة المسلمة للتقليد؛ حفاظاً على وظيفتها أو مكانتها[4].

ثانياً: أسباب التقليد الأعمى ودوافعه الاجتماعية

1_ضعف الهوية الإسلامية والانتماء الديني:

يسهل اختراق المرأة ثقافياً إذا كانت غير واعية بهويتها الدينية، فتتقبل النماذج الوافدة بحثاً عن الشعور بالاندماج[5].

2_القصور في التربية الإسلامية الأصيلة:

غياب الوعي الشرعي يجعل الفتاة فريسة للموضة والإعلام الجارف[6].

3_ضغوط البيئة الاجتماعية والنفسية:

الرغبة في القبول والاندماج، أو التعويض عن نقص داخلي كالضعف النفسي، تدفع المرأة للتقليد[1].

---

[1] دراسة: "دور المؤثرات في وسائل التواصل الاجتماعي في تشكيل اتجاهات الشباب نحو الموضة"، مجلة البحوث الإعلامية، العدد 45، 2022م، :ص120.

[2] ينظر: نصيف فاطمة، صورة المرأة في الدراما التلفزيونية، دار الأندلس، 1438هـ، :ص89-95.

[3] ينظر: عمارة محمد، الغرب والإسلام، دار الشروق، ط4، 2003م، :ص74-80.

[4] ينظر: الثنيان سليمان، "أحكام لباس المرأة في العمل"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2019م.

[5] ينظر: الصلابي علي، فقه التمكين في القرآن الكريم، دار الإيمان، 2001م، :ص330.

[6] ينظر: العيد نوال، تربية البنات في الإسلام، دار المجتمع، 1420هـ، :ص215.

4_الفهم المغلوط للتحرر والتقدم:

ربط التحرر بالتخلي عن الحجاب وتقليد المرأة الغربية ظناً أن هذا طريق المساواة[2].

5_الهجمة الإعلامية والثقافية الممنهجة:

استهداف ثقافي غربي من خلال الإعلام والإعلان ينشر أنماط حياة غربية، ويصورها بأن أعلى مراتب التحضر الإنساني[3].

6_الفراغ الفكري والروحي:

البحث عن ملء الفراغ بالموضة وطرق الزينة الدخيلة، ما يصبح شغلها الشاغل[4].

من خلال ما سبق ذكره يستنتج أن التبرج في كثير من حالاته ناتج عن تقليد أعمى لمظاهر غير مسلمة، وتتعدد المظان والأسباب من الإعلام إلى الضغط الاجتماعي والفراغ الروحي، فمعالجة هذه الظاهرة تتطلب تعزيز الهوية الدينية والتربية الشرعية وتقديم النموذج الإسلامي الصحيح للمرأة المسلمة.

---

[1] دراسة نفسية: "الدوافع النفسية والاجتماعية للتبرج"، د. خالد الجريوي، مجلة علم النفس المعاصر، العدد 28، 2021م.

[2] ينظر: قطب محمد، واقعنا المعاصر، دار الشروق، ط10، 1420هـ، :ص205.

[3] ينظر: المسيري عبد الوهاب، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، ج2، دار الشروق، 2005م، :ص143.

[4] ينظر: القرضاوي يوسف، الإيمان والحياة، مؤسسة الرسالة، ط15، 1425هـ، :ص101.

المبحث الثاني

التكييف الشرعي والقانوني للتبرج وما يتعلق بأحكامه من آثار

بعد أن عرض المبحث الأول طبيعة التبرج وأنواعه ومظاهره المختلفة، والتي أسست للإطار المفاهيمي والفكري لفهم هذه المسألة، يأتي هذا المبحث لتسليط الضوء على التكييف الشرعي للتبرج وآثاره القانونية.

فهذا المبحث يهدف إلى بيان الأحكام الشرعية التي تحدد حدود التبرج والستر، مع توضيح الآثار العملية والقانونية المترتبة عليه، مما يتيح فهماً متكاملاً للمسألة وكيفية ضبطها وفق ضوابط الدين والقانون، بما يربط المفهوم النظري بالواقع التطبيقي.

المطلب الأول: التكييف الشرعي والقانوني للتبرج

يُعدّ التبرج من الأفعال التي تتقاطع في تكييفها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، إذ ينتقل توصيفه من كونه معصية شرعية إلى سلوك ذي أثر اجتماعي يهدد النظام العام والآداب العامة، وهو ما يبرر خضوعه للضبط القانوني.

الفرع الأول : التكييف الشرعي والقانوني للتبرج

1_التكييف الشرعي

اتفق جمهور الفقهاء على أن التبرج يُكيَّف فقهياً بوصفه إظهار المرأة زينتها على وجهٍ يلفت أنظار الرجال الأجانب، وهو ما نهى عنه الشرع بنصوص صريحة من القرآن والسنة، قال تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]، فالزينة تنقسم إلى ظاهرة يجوز إبداؤها، وباطنة يجب سترها، وأن إظهار الزينة الباطنة يُعدّ من التبرج المحرم

شرعًا،[1] وأن لباس المرأة إذا خرج عن مقصود الستر إلى لفت الانتباه، فإنه يأخذ حكم التحريم ولو استوفى بعض أوصاف الحجاب شكلاً.[2]

فمناط الحكم في التبرج لا يتوقف على مجرد كشف العورة، بل يتعداه إلى وصف اللباس نفسه من حيث كونه ضيقًا أو زينةً ملفتة، وهو ما يجعل الفعل داخلًا في دائرة التبرج المحرم.[3] وأنه ليس مجرد مخالفة فردية، بل ظاهرة اجتماعية لها آثار أخلاقية وأمنية، مما يفتح باب النظر في معالجتها تشريعيًا.[4]

2_التكييف القانوني للتبرج

من الناحية القانونية، لا يُنظر إلى التبرج بوصفه فعلاً دينياً فحسب، وإنما باعتباره سلوكًا عامًا قد يخل بالآداب العامة ويصادم النظام العام للمجتمع.

فالنظام العام لا يقتصر على الأمن والصحة، بل يشمل الأسس الأخلاقية التي يقوم عليها كيان المجتمع، وهو ما يبرر تدخل المشرّع لضبط الأفعال المخلة بالحياء العام.[5]

ويذهب فقهاء القانون الجنائي إلى أن الجرائم المخلة بالحياء لا تقوم على الفعل الفاضح المجرد فحسب، بل على أثره في الشعور العام، وهو معيار مرن يسمح بإدخال بعض صور التبرج ضمن نطاق التجريم متى تجاوزت حدود الحرية الشخصية.[6]

كما يستند التكييف القانوني للتبرج إلى مبدأ سلطة ولي الأمر في التعزير، حيث يملك المشرّع، تحقيقًا للمصلحة العامة، أن يجرّم بعض الأفعال التي لم يرد فيها حدٌّ أو نصٌّ خاص، إذا ثبت ضررها بالمجتمع.[1]

---

[1] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط. 3، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م)، ج12، ص229.

[2] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط. 1، (بيروت: دار الفكر، 1985م)، ج1، ص457.

[3] الألباني، ناصر الدين، حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ط. 2، (عمّان: المكتبة الإسلامية، 1997م)، ص54.

[4] المقدم، محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، ط. 5، (الإسكندرية: دار العقيدة، 2009م)، ج1، ص112.

[5] الشاوي، توفيق، الآداب العامة ونظام المجتمع، ط. 1، (القاهرة: دار الشروق، 1986م)، ص41.

[6] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط. 6، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م)، ص312.

وعليه، فإن التبرج ينتقل من كونه محظورًا شرعًا إلى مجرَّم أو معاقَب عليه قانونًا متى ثبت إخلاله بالآداب العامة، وبذلك يتحقق التقاطع بين الفقه والقانون في حماية القيم الأخلاقية للمجتمع، دون مصادرة مطلقة للحرية الشخصية.[2]

ثانياً: الأحكام الشرعية والقانونية للتبرج

1_الحكم الشرعي للتبرج :

اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة على تحريم التبرج، باعتباره إظهار المرأة زينتها للأجانب على وجهٍ يلفت الأنظار ويُفضي إلى الفتنة، ويخالف مقصود الشريعة في الستر وصيانة الأعراض. ويُعدّ هذا الحكم من الأحكام المستقرة في الفقه الإسلامي، التي لم يقع فيها خلاف معتبر من حيث الأصل[3].

ويستند هذا الاتفاق إلى نصوص صريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وإلى جملة من القواعد الأصولية الكلية، أبرزها: سدّ الذرائع، واعتبار الفتنة مناطًا للحكم، وحفظ العرض بوصفه من الضروريات الخمس. وقد قرر الفقهاء أن كل ما عُدَّ زينةً عرفًا، وكان في إظهاره إثارة أو إغراء، فإنه يدخل في دائرة المنع الشرعي، سواء أكان من الزينة الظاهرة أو الباطنة، متى تحققت المفسدة.[4]

كما اتفقوا على أن النهي عن التبرج لا يقتصر على مجرد كشف مواضع الزينة، بل يشمل كل صورة من صور الإظهار أو التهيؤ التي تُقصد بها لفت الأنظار أو تترتب عليها فتنة، وهو ما يجعل التبرج فعلًا محرمًا لذاته من حيث الأثر والمآل، لا مجرد مخالفة شكلية للزي أو الهيئة.[5]

وعليه، فإن الحكم الشرعي للتبرج ينزله الفقهاء منزلة المحظور الشرعي، لما يترتب عليه من مفاسد فردية واجتماعية، وما يمثله من إخلال بالنظام الأخلاقي الذي

---

[1] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط. 4، (دمشق: دار الفكر، 1997م)، ج6، ص89.

[2] الشاوي، توفيق، الآداب العامة ونظام المجتمع، ص55.

[3] ابن قدامة، المغني، ط3، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968م، ج7، ص86.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964م، ج14، ص179. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط2، القاهرة، دار المعرفة، 1997م، ج2، ص195.

[5] القرافي، الذخيرة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ج3، ص222.

جاءت الشريعة بحفظه، وهو حكم ثابت لا يتغير بتغير المذاهب، وإنما قد تختلف صوره وتنزيلاته تبعًا لاختلاف الأعراف والأحوال.[1]وبناء على ذلك فإنه لا خلاف بين الفقهاء في حكم التبرج ولا في محله إلا في الوجه والكفين وهذا ما سنبينه الآن :

أولاً: رأي فقهاء الحنفية في حكم كشف الوجه والكفين

ذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى أن الوجه والكفين ليسا من العورة في الأصل، ويجوز كشفهما أمام الأجانب عند أمن الفتنة، سواء في الصلاة أو خارجها، لحاجة المعاملة والأخذ والعطاء، وهو المعتمد في ظاهر الرواية. غير أن هذا الجواز مقيد بشرط انتفاء الفتنة، فإذا وُجدت مظنتها أو غلب على الظن حصولها، حُرِّم الكشف سداً للذريعة، لا لكون الوجه والكفين عورة في ذاتهما، ولكن لما يفضي إليه الكشف من مفسدة.[2]

وقد مال متأخرو الحنفية إلى التشديد في هذه المسألة، نظرًا لتغير أحوال الناس وفساد الذمم، فقرروا منع كشف الوجه عند تحقق الفتنة، وهو اجتهاد مبني على اعتبار تغير الزمان والمكان.[3]

أدلة المذهب الحنفي

القرآن الكريم:

استند الحنفية إلى قوله تعالى:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]

ففسروا "ما ظهر منها" بالوجه والكفين، باعتبار أنهما مما تدعو الحاجة إلى إظهاره غالبًا، مع الالتزام بعدم حدوث فتنة.[4]

الاجتهاد الفقهي في الأصل والحاجة:

قرر الحنفية أن كشف الوجه والكفين جائز عند الأمن من الفتنة، خاصة في المعاملات اليومية، استنادًا إلى قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة إلا بدليل.[1]

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط3، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 1995م، ج22، ص110.
[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م، ج5، ص121.
[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر، 1992م، ج1، ص406.
[4] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، القاهرة، دار هجر، 2001م، ج18، ص84.

سد الذرائع والاعتبار الواقعي:

إذا خيفت الفتنة أو وجدت الزينة الظاهرة التي تثير الشهوة، حُرِّم كشف الوجه والكفين، ليس لكونهما عورة بالذات، بل لما يترتب على ذلك من مفاسد شرعية.[2]

تقدير تغير الزمان والمكان والمآلات:

المتأخرون من الحنفية شددوا على منع كشف الوجه إذا تغير حال الناس وفسدت الذمم، وهو اجتهاد مبني على تغير الزمان والمكان واعتبار المآلات.[3]

ثانياً: رأي فقهاء المالكية في حكم كشف الوجه والكفين

انطلق المالكية في معالجة هذه المسألة من اعتبار الفتنة مناطًا للحكم، فأصلوا أن كشف الوجه والكفين وإن لم يكن عورة في ذاته، إلا أن إباحتهما مقيدة بعدم حصول الفتنة. وقد فرّقوا بين المرأة الشابة والعجوز، تشديدًا في حق الأولى لاتساع مظنة الافتتان بها.

ويميل فقهاء المالكية إلى المنع العملي في واقع يغلب فيه الفساد، إعمالًا لقاعدة سد الذرائع، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ العرض وصيانة الأخلاق العامة.[4]

أدلة المذهب المالكي

القرآن الكريم:

استند المالكية إلى قوله تعالى:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33]

واعتبروا أن النهي عن التبرج يشمل كل إظهار للزينة قد يؤدي إلى الفتنة، بما في ذلك الوجه والكفين، مع مراعاة مظنة الفتنة بحسب الأعمار والظروف.[5]

السنة:

استدلوا بقول النبي ﷺ: "المرأة عورة"، واعتبروا أن هذا دليل عام على وجوب الستر، ويدخل فيه حماية الوجه والكفين من الإظهار أمام الأجانب.[6]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م، ج5، ص121.
[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر، 1992م، ج1، ص406.
[3] ابن قدامة، المغني، ط3، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968م، ج7، ص86.
[4] القرافي، الذخيرة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ج3، ص222.
5 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964م، ج14، ص179.
6 الترمذي، الجامع الصحيح، ط1، القاهرة، دار الحديث، 1999م، رقم الحديث (1173).

قاعدة سد الذرائع:

قرر المالكية أن كشف الوجه والكفين قد يؤدي إلى فتنة، فاعتبروا المنع واجبًا حفاظًا على الأخلاق والعرض، وهو تطبيق عملي لقاعدة سد الذرائع.[1]

الاعتبار الواقعي للفترة والعمر:

فرّقوا بين المرأة الشابة والمرأة العجوز في حكم كشف الوجه والكفين، تبعًا لاختلاف مظنة الفتنة، حيث شددوا على الشابة لما تحويه من مظاهر جمال أكثر احتمالاً للفتنة.[2]

يذهب فقهاء المذهب المالكي إلى أن الوجه والكفين ليسا من العورة في ذاتهما، إلا أن حكم كشفهما ليس مطلقًا، بل هو مقيَّد باعتبار الفتنة وجودًا وعدمًا، وهو ما أفضى إلى تفريقهم بين المرأة الشابة والمرأة العجوز في هذه المسألة.

فالشابة، وهي التي يُخشى الافتتان بها عادةً، فقد قرر المالكية منعها من كشف وجهها وكفيها عند خوف الفتنة، بل صرّح جمع من فقهائهم بأن المنع هو المعتمد في الأزمنة التي يغلب فيها الفساد وفساد النظر، لا لكون الوجه والكفين عورةً في ذاتهما، وإنما سدًّا للذريعة المفضية إلى الوقوع في المحظور. وقد نص بعض الفقهاء من المالكية على هذا المعنى بقوله: "وإن كانت المرأة شابة جميلة، مُنعت من كشف وجهها؛ مخافة الفتنة"[3]. وقرّر القرطبي هذا الأصل مؤكدًا أن الحكم يدور مع علته، فقال: "وذلك إذا خيفت الفتنة، فإن لم تُخشَ جاز"[4].

وأما العجوز، وهي التي لا تُشتهى غالبًا ولا يُخاف الافتتان بها، فقد أجاز المالكية لها كشف وجهها وكفيها، لانتفاء العلة التي من أجلها مُنعت الشابة، وهي خشية الفتنة. ويُستدل لهذا الحكم بقول الله تعالى:

1القرافي، الذخيرة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ج3، ص222.

2 المرجع السابق ص224-225.

3 القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، ج2، ص168.

4 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،مرجع سبق ذكره ج12، ص229.

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: 60]، حيث اعتبر المالكية هذه الآية دالة على التخفيف عن العجائز لزوال مظنة الشهوة[1].

وبذلك يتبين أن التفريق بين الشابة والعجوز عند المالكية ليس اختلافًا في الحكم التكليفي لذات الوجه والكفين، وإنما هو اختلافٌ باعتبار الأحوال والمآلات، وتطبيقٌ عملي لقاعدة سدّ الذرائع التي تُعد من أبرز الأصول المعتمدة في المذهب المالكي، حيث يُمنع الجائز إذا أفضى إلى مفسدةٍ راجحة، ويُرخَّص فيه عند أمنها.

ثالثاً: رأي فقهاء الشافعية في حكم كشف الوجه والكفين

ذهب جمهور الشافعية إلى تحريم كشف الوجه والكفين أمام الأجانب خارج الصلاة، لا لكونهما عورة في ذاتهما عند بعضهم، بل لأن في كشفهما مظنة ظاهرة للفتنة، وذريعة إلى إثارة الشهوة.

أما في الصلاة، فقد أجازوا كشف الوجه والكفين، لانتفاء معنى النظر والافتتان، وهو تفريق منهجي عند الشافعية بين أحكام العبادة وأحكام المعاشرة.

كما صرحوا بتحريم نظر الأجنبي إلى وجه المرأة مطلقًا، سواء بشهوة أو بغير شهوة، احتياطًا للأعراض وسدًا لذرائع الفساد.[2]

أدلة المذهب الشافعي:

القرآن الكريم:

استند الشافعية إلى قوله تعالى:

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31]

واعتبروا أن الأمر بإسدال الخمر يقتضي ستر ما جرت العادة بكشفه، ويشمل الوجه والكفين لما فيهما من مظاهر الزينة وإمكانية إثارة الفتنة.[3]

السنة:

---

[1] ينظر : ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، ج3، ص1576.

[2] النووي، روضة الطالبين، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م، ج7، ص21؛ الرملي، نهاية المحتاج، ط1، بيروت، دار الفكر، 1984م، ج6، ص187.

[3] البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1998م، ج4، ص58.

استدلوا بعموم قوله ﷺ: "المرأة عورة" لحفظ الستر، وخصوصًا حماية الوجه والكفين من الإظهار أمام الأجانب.[1]

قاعدة سد الذرائع:

قرر الشافعية أن كشف الوجه والكفين قد يكون سببًا للفتنة، فسد الذرائع يوجب المنع، سواء كان بغرض النظر أو الإغراء، ويطبق ذلك احتياطًا للأعراض.[2]

التفريق بين الصلاة والمعاشرة:

أجازوا كشف الوجه والكفين أثناء الصلاة لانتفاء معنى النظر والإغراء، بينما حرّموه خارج الصلاة أمام الأجانب، تطبيقًا لمبدأ سد الذرائع ومراعاة واقع الفتنة.[3]

رابعاً: رأي فقهاء الحنابلة في حكم كشف الوجه والكفين

ذهب فقهاء المذهب الحنبلي إلى أن المرأة كلها عورة في حق الأجانب، وأن كشف الوجه والكفين لا يباح إلا لضرورة أو حاجة معتبرة شرعًا، كالشهادة أو العلاج أو الخطبة.

واستندوا في ذلك إلى أن الوجه مجمع محاسن المرأة، وأن الفتنة به أعظم، فكان إدخاله في حد العورة أولى تحقيقًا لمقصود الستر وسدًا لباب الفساد.[4]

أدلة المذهب الحنبلي

القرآن الكريم:

استند الحنابلة إلى قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 59]

واعتبروا أن إدناء الجلباب يشمل الوجه، وأنه أولى إدخاله في حد العورة حماية للمرأة وسدًا للفتنة.[5]

السنة:

---

[1] النووي، روضة الطالبين، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م، ج7، ص21.
[2] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط1، بيروت، دار الفكر، 1984م، ج6، ص187.
[3] الشافعي، المجموع شرح المهذب، ط1، بيروت، دار الفكر، 1982م، ج2، ص96.
[4] ابن قدامة، المغني، ط3، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968م، ج1، ص351.
[5] المرجع السابق

قرروا أن المرأة كلها عورة أمام الأجانب، وأن كشف الوجه والكفين لا يباح إلا لضرورة معتبرة شرعًا، مثل الشهادة أو العلاج أو المعاملة، حفاظًا على سد ذرائع الفساد.[1]

قاعدة سد الذرائع والتحصين من الفتنة:

رأوا أن الوجه والكفين من أعظم مظاهر الزينة، وكشفهما يؤدي إلى فتنة ظاهرة، فكان التحريم مطلقًا مع استثناء الضرورة، وهو أقصى درجات الاحتياط الشرعي.[2]

الرأي الراجح

بعد استعراض أقوال المذاهب الفقهية وأدلتها، يتبين أن محل الخلاف ليس في أصل تحريم التبرج، وإنما في حكم كشف الوجه والكفين من حيث كونهما عورة أو غير عورة في حق الأجانب.

ويظهر أن القول الراجح هو القول بالتفصيل، وهو أن:

الوجه والكفين ليسا من العورة في الأصل، لكن يُمنع كشفهما إذا اقترنت به فتنة أو ترتب عليه مفسدة ظاهرة.

ويرجح هذا القول لما يأتي:

عدم ورود نص قطعي صريح يُدخل الوجه والكفين في حد العورة ابتداء.

دلالة قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على وجود استثناء معتبر عند جمهور من أهل التفسير.

انسجام هذا القول مع مقاصد الشريعة في حفظ العرض وسد الذرائع.

مراعاته لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف، وهو أصل مقرر عند الفقهاء.[3]

رابعاً: بصمة الباحثة ورأيها

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط3، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 1995م، ج22، ص110

[2] المغني،مرجع سبق ذكره ص354-355.

[3] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط2، القاهرة، دار المعرفة، 1997م، ج2، ص302.

ترى الباحثة أن القول بالتفصيل هو الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها، لما يجمعه من توازن بين النص الشرعي والواقع الاجتماعي، دون إفراط في التشديد أو تفريط في الضوابط.

وتؤكد الباحثة أن الخلاف في مسألة الوجه والكفين لا ينبغي أن يُتخذ ذريعة للتوسع في التبرج، لأن مناط التحريم في حقيقته هو تحقق الفتنة وإظهار الزينة بقصد لفت الأنظار، لا مجرد كشف عضو بعينه.

كما ترى أن تنزيل الحكم الشرعي في هذا الباب يجب أن يراعي واقع المجتمعات المعاصرة، وما يشهده من تغير في الأعراف وانتشار مظاهر الإغراء، بما يجعل المنع عند تحقق المفسدة أقرب إلى مقصود الشارع في حفظ الأخلاق العامة، وهو ما ينسجم مع وظيفة الشريعة الوقائية قبل أن تكون زجرية.

2_ الحكم القانوني للتبرج

يهدف هذا الحكم إلى بيان مدى خضوع التبرج للمساءلة القانونية، وتحديد الأساس القانوني الذي يمكن أن تنبني عليه المسؤولية أو التجريم، مع مراعاة طبيعة النظام العام والآداب العامة في المجتمع.

***الحكم القانوني للتبرج في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية**

يعد الحكم القانوني للتبرج عمليةً لتحليل السلوك وفقاً للمعايير القانونية، لتحديد أثره على النظام العام والآداب العامة والمصلحة الاجتماعية، بحيث يقدم القانون الضمانات الوقائية والعقابية لضبط السلوكات التي تهدد النظام الأخلاقي للمجتمع، ويستند هذا الحكم إلى مبادئ عامة في القانون الجنائي، منها: حفظ النظام العام، سد ذرائع الفساد، ووقاية المجتمع من المفاسد الاجتماعية، مع مراعاة الحريات الفردية المقررة في التشريعات الدولية.

أولاً: حكم التبرج في التشريعات الوضعية

1. **الدول التي تنظم لباس المرأة بشكل صارم**

ثمة دول اتخذت نهجاً صارماً في تنظيم لباس المرأة وسلوكها العام، ويعد هذا التنظيم جزءاً من سياسات حماية النظام العام والأعراف الدينية، وأبرزها:

-إيران: إذ ينص القانون الإيراني على وجوب ارتداء الحجاب الإسلامي في الأماكن العامة، ويَفرض عقوبات على المخالفين تتراوح بين الغرامة المالية والسجن، وقد تشمل العقوبة التدابير الإصلاحية أو التوجيهية في بعض الحالات[1]، ويهدف كل هذا إلى ضمان الالتزام بالمعايير الدينية والاجتماعية، مع تقوية الرقابة على الالتزام العام.

-المملكة العربية السعودية (في فترات سابقة): كانت الأنظمة تلزم النساء بالزي المحتشم في الأماكن العامة، ويطبق ذلك من خلال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث كانت مهمتها مراقبة الالتزام بالزي والآداب العامة، وفرض العقوبات الإدارية على المخالفات[2]، وقد شملت العقوبات الغرامات المالية أو التوبيخ الرسمي أو التوجيه السلوكي للمتجاوزات، وفقا لما تقتضيه الأنظمة الداخلية.

2. الدول التي تترك الأمر للعرف والتقاليد

في بعض الدول العربية، يترك تحديد حدود اللباس للسلوك العام والآداب للعرف والتقاليد، دون وجود نصوص قانونية صريحة تنص على تجريم التبرج. ففي **معظم الدول العربية**، ورغم غياب نصوص صريحة، فإن نصوصاً متناثرة ذات دلالات عامة في قوانين العقوبات تجرم الأفعال الفاضحة أو المخلة بالآداب العامة، مثل الأفعال التي تخل بالحياء أو التي تهدد النظام الاجتماعي. هذه المواد تعد مرنة في تفسيرها القضائي، بحيث يمكن إدخال التبرج المخل بالحياء ضمن نطاقها، مع مراعاة الظروف والبيئة الاجتماعية[3].

---

[1] ينظر: علي، حسين، القانون الإيراني واللباس العام، (طهران: دار القانون، 2015)، :ص45.

[2] ينظر: فهد، فهد بن عبد الله، نظام اللباس المحتشم في المملكة العربية السعودية، (الرياض: دار الثقافة القانونية، 2010)، :ص78.

[3] ينظر: حسني، محمود نجيب، المدخل إلى القانون الجنائي – الآداب العامة، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت)، :ص214.

وفي ليبيا، حيث يشوب المنظومةَ القانونية قصورٌ بشأن ظاهرة التبرج، فلا نص صريحٌ في القانون الليبي يجرم أفعال التبرج بذاتها، إلا أن هناك لوائحَ داخلية في المؤسسات التعليمية تضبط الزي المناسب للطالبات، كضرورة ارتداء زي محدد داخل المدارس والجامعات، دون وجود نص قانوني شامل يجرم التبرج في الأماكن العامة[1]. تهدف هذه اللوائح إلى ضبط السلوك داخل المؤسسة التعليمية وضمان توافقه مع أحكام الشريعة والأعراف السائدة في المجتمع، بيد أن غياب نص قانوني واضح يجعل تطبيق التجريم مقصوراً على نطاق المؤسسات، دون الإطار العام للقانون المدني أو الجنائي[2].

وهذا القصور القانوني من شأنه أن يضعف قدرة الدولة على منع الفساد الأخلاقي قبل وقوعه، كما أنه يفضي إلى تفسيرات متباينة في التطبيق القضائي لما يعد إخلالاً بآداب المجتمع وقيمه الإسلامية في مستوى اللباس وما لا يعد، الأمر الذي يحد من فعالية الردع الوقائي، وهو مبدأ أساسي في القانون الجنائي الحديث[3]. فضلاً عن ذلك يؤدي غياب التنظيم القانوني الصريح للظاهرة محل الدراسة إلى تضارب محتمل مع الالتزامات الدولية لليبيا، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي تكفل حرية المظهر وحق المرأة في اختيار ملابسها[4]، وإن كنا نعتقد بسمو أحكام الشريعة وعلويتها على الاتفاقيات الدولية حينما يحصل تعارض بينهما، فالإسلام هو الميزان ولا يسوغ أن يكون الموزون.

---

[1] ينظر: عبد الله، محمد، القوانين الداخلية في المؤسسات التعليمية الليبية، (طرابلس: دار المعرفة القانونية، 2018)، :ص56.

[2] ينظر: عبد الله، محمد، القوانين الداخلية في المؤسسات التعليمية الليبية، (طرابلس: دار المعرفة القانونية، 2018)، :ص56.

[3] ينظر: عبد الله، المرجع نفسه، :ص56؛ وحسني، محمود نجيب، المدخل إلى القانون الجنائي – الآداب العامة، :ص214.

[4] ينظر: الأمم المتحدة، العهد الدولي الخا:صبالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18، 1966؛ والأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 1979.

ومهما يكن من أمر، فإنني أرى أنه يجدر بالمشرع الليبي الاستفادة من التجارب العملية لبعض الدول في صياغة قوانين مرنة، تجمع بين حماية الآداب والنظام العام وضمان الحقوق الفردية، بحيث تكون نصوصها واضحة في تحديد وبيان ما يعد أفعالاً مخلة بالحياء والآداب العامة وما لا يعد، وتو ضع بذلك حدود صارمة تقي الأفراد المجتمع على حد سواء من الانفلات الأخلاقي عموماً.

ثانياً: حكم التبرج في المواثيق والاتفاقيات الدولية

تنظر المواثيق الدولية إلى حرية المظهر باعتبارها جزءاً من حرية المعتقد والممارسة الدينية، بما في ذلك حرية ارتداء الملابس، مع وضع حدود لهذه الحرية عند تعارضها مع النظام العام أو حقوق الآخرين. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي مادته (18)، يكفل لكل فرد حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية إظهار الدين أو المعتقد، بما في ذلك المظهر الخارجي الذي يعكس المعتقد الديني[1].

وتؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 1979، على حق المرأة في التمتع بحرية اختيار ملابسها ومظهرها، دون أي تمييز أو ضغط اجتماعي[2].

رغم ذلك، تظهر إشكالية تطبيق هذه الاتفاقيات داخل نطاق بعض الدول الأعضاء، إذ يجب على الدول التوفيق بين التزاماتها الدولية وحقها السيادي في التشريع الداخلي، مما يؤدي إلى تفاوت كبير في التفسيرات القضائية حول ما يعد حرية شخصية وما يعتبر انتهاكاً للنظام العام. فعلى سبيل المثال تعتبر بعض الدول كشف الوجه أمام الجمهور أو ارتداء ملابس فاضحة انتهاكاً للآداب العامة، بينما ترى دول أخرى في ذلك حقاً فردياً ضمن حرية المظهر[3].

***وقصارى القول في الموقف القانوني ما يلي:**

---

[1] ينظر: الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18، 1966.

[2] ينظر: الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 1979.

[3] ينظر: سرور، أحمد فتحي، حرية المظهر والنظام العام في التشريع الدولي، (القاهرة: دار الشروق، 2012)، ص89.

1. التكييف القانوني للتبرج يقوم على ربط السلوك بالمصلحة العامة والنظام الاجتماعي والآداب العامة.
2. التجريم يعتمد على أدوات قانونية مرنة، سواء كانت نصوصًا صريحة أو مواد عامة في قوانين العقوبات، ويهدف إلى الوقاية قبل وقوع الضرر أو الردع بعده.
3. في التشريعات الدولية، تعطى حرية المظهر أولوية ضمن حرية المعتقد والممارسة الدينية، مع مراعاة التوازن بين الحق الفردي وحق الدولة في حفظ النظام العام.
4. في ليبيا، يطبق التكييف القانوني ضمن لوائح داخلية وأعراف مؤسسية، دون وجود نص قانوني شامل، مع اعتماد المبادئ العامة في القانون الجنائي لتعويض هذا القصور.

الفرع الثاني: التداعيات والآثار المترتبة على التبرج في الواقع المعاصر

ينتقل هذا الفرع إلى دراسة التداعيات والآثار المترتبة على انتشار هذه الظاهرة في الواقع المعاصر، من خلال تحليل الجهات والعوامل التي تسهم في دعمها وترسيخها داخل المجتمع. ويهدف هذا الفرع إلى إبراز الآثار الاجتماعية والثقافية والتربوية الناتجة عن التبرج، مع بيان دور المؤسسات البنيوية والمؤثرات الفكرية والاجتماعية في إعادة إنتاج هذه السلوكيات، بما يساعد على فهم أبعاد الظاهرة تمهيداً لاقتراح سبل معالجتها والحد من آثارها السلبية.

أولا: الجهات البنيوية المنظمة والداعمة للتبرج: تشكل الجهات البنيوية من مؤسسات ثقافية وإعلامية وتعليمية بيئاتٍ مؤثرةً في توجيه السلوكيات الاجتماعية والقيمية للفرد، وتعد من أهم العوامل التي تعيد إنتاج أنماط التبرج بين النساء المسلمات. فهذه المؤسسات لا تعمل بمعزل عن المجتمع، بل هي جزء من منظومة متكاملة تتفاعل مع العوامل النفسية والاجتماعية والثقافية التي تناولناها في المطلب السابق.

1_ المؤسسات الثقافية والإعلامية: تقوم المؤسسات الثقافية والإعلامية بدور بارز في تشكيل القيم والمفاهيم المرتبطة بالهوية والمظهر لدى المرأة. فقد أظهرت الدراسات أن

وسائل الإعلام الجماهيري ووسائل التواصل الرقمي تُعيد تشكيل معايير الجمال والسلوك الاجتماعي، مما يُعزز الميل إلى التبرج باعتباره علامة على الحداثة والتحرر.

2_ الإعلام الموجَّه: يعد الإعلام الحديث لا سيما الأجنبي "بأنواعه المرئي والمسموع والمقروء" أقوى أداة لترويج التبرج، فهو يعرض صوراً لنساء شبه عاريات على أغلفة المجلات وفي الأفلام والإعلانات، ويقدّم نماذج نسائية متبرجة على أنها معيار الجمال والنجاح، بل إن بعض البرامج الترفيهية والمسلسلات العربية المستوردة من الغرب تطبع التبرج في الذوق العام، حتى أصبح مألوفاً لدى فئات واسعة من الفتيات[1].

كما أن وسائل التواصل الاجتماعي ضاعفت التأثير؛ إذ تقدم المؤثرات لوحات يومية عن أحدث صيحات الأزياء والزينة، غالبًا بلا ضوابط شرعية، ما يجعل هذا النمط قدوةً عملية لشرائح واسعة من المراهقات والشابات[2]. وهو ما يحمل على القول إن الإعلام الغربي يسعى في حربه الثقافية على المجتمعات الإسلامية إلى تغيير صورة المرأة المسلمة وطمس مفاهيم الحياء والعفاف، ما يستدعي العمل الجاد على توعية النساء بحقيقة هذه التأثيرات للحد منها[3].

3_ التغريب والهيمنة الفكرية: من أخطر محركات التبرج الاستعمار الثقافي والفكري، فقد اعتبر المستعمرون قضية المرأة أداة لاختراق المجتمعات الإسلامية، فقد كتب اللورد كرومر (المندوب البريطاني في مصر) أن تحرير المرأة المسلمة يبدأ بنزع حجابها، معتبراً الحجاب سبباً لتأخر المسلمين[4].

وتاريخياً، استخدمت الدول الغربية هذه الفكرة لزعزعة الهوية الإسلامية، بدعوى إدخال قيم الحرية والمساواة، بينما الهدف الحقيقي هو تفكيك الأسرة المسلمة وإضعاف أخلاق المجتمع، كي تستمر هيمنة تلك الدول على الدول المسلمة.

---

[1] نوال العيد، ظاهرة التبرج وأثرها على الأسرة والمجتمع (الرياض: دار طيبة، 2019)، :ص103.

[2] مركز البحوث الاجتماعية، تأثير مواقع التواصل على القيم الأسرية (طرابلس: 2022)، :ص45

[3] ينظر بن بازعبد العزيز، الحجاب الشرعي في الإسلام، دار الوطن، السعودية، 1437 هـ، ص. 25

[4] Lord Cromer, Modern Egypt (London: Macmillan, 1908), Vol. 2, p. 385.

4_ المؤسسات التعليمية غير المنضبطة: تعد المؤسسات التعليمية وبخاصة الجامعات بيئات حيوية لتشكيل الاتجاهات السلوكية، لكن غياب الرقابة والتوجيه الأخلاقي في بعض الجامعات أدى إلى ظهور سلوكات متساهلة مع الضوابط الشرعية، خاصة في اللباس والتفاعل الاجتماعي. فغياب التوجيه التربوي داخل المؤسسات التعليمية يزيد من تأثُّر الطالبات بالاتجاهات الثقافية والإعلامية الخارجية، ما يسهم في انتشار سلوكيات مخالفة للشرع[1].

ولا يخفى أن المؤسسات التعليمية، خصوصًا في البيئات المختلطة أو ذات التوجهات العلمانية، تشجع بشكل مباشر أو غير مباشر على تفريغ الحجاب من مضمونه الشرعي، ويتم ذلك أحياناً عبر خطاب يرفع شعار التطوير أو مواكبة العصر، بينما يهدف إلى تخفيف مظاهر الالتزام بالحجاب وتشجيع المظهر الغربي كعلامة حداثة[2].

وقد حذّر علماء التربية الإسلامية من أن المدرسة والجامعة ليستا مجرد مؤسسات تعليمية، بل هما مراكز تشكيل للهوية، وأن التراخي في ضبط زيّ الطالبات قد يسهم في إشاعة ثقافة التبرج.

ثانيا: المؤثرات الاجتماعية والحركات الفكرية الداعمة للتبرج: إلى جانب الجهات البنيوية، تقوم المؤثرات الاجتماعية والحركات الفكرية بدور محوري في تشكيل الوعي والسلوك الفردي للمرأة المسلمة، إذ تساهم في إعادة صياغة المفاهيم المرتبطة بالحياء والحجاب والالتزام الشرعي، وتشمل هذه المؤثرات التيارات الفكرية والثقافية، كالتيارات النسوية العلمانية، التي تركز على حرية الفرد وربطها بالمظهر الخارجي، إضافة إلى وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة التي تعرض نماذج سلوكية وجمالية تؤثر في تكوين الصورة الذهنية للفتيات والشابات.

1_ التيارات النسوية العلمانية:

---

[1] ينظر العثيمين محمد بن صالح، آداب المرأة المسلمة في الأسرة والمجتمع، ط1، دار العاصمة، السعودية، 1423 هـ، ص34.

[2] ينظر زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993)، ج 1، ص460.

تسهم التيارات النسوية العلمانية في إعادة تعريف مفاهيم الحرية لدى المرأة، وربطها بالمظهر والانفتاح بعيداً عن الإطار الديني التقليدي، فغالب الأفكار النسوية الغربية إنما تعمل على تشويه الصورة الصحيحة للحجاب والحياء، وتشجع على التبرج باعتباره حرية شخصية[1]. وقد نبه مفكرون مسلمون معاصرون إلى أن هذا الخطاب لا يسعى إلى رفعة المرأة، بل إلى تحويلها إلى أداة استهلاك وتسويق[2].

2_ وسائل التواصل الاجتماعي: تعد وسائل التواصل الاجتماعي من أقوى المؤثرات المعاصرة التي تعيد تشكيل القيم والسلوكيات، خاصة لدى الشباب في الجامعات، فهي تعرض صوراً للمرأة المتبرجة على أنها رمز للنجاح والتحرر، بينما يصور الحجاب على أنه قيود وتخلف، ولا ريب أن الوعي بمخاطر هذه الوسائل ضرورة قصوى لحماية القيم الأخلاقية والدينية، وأن التربية الإسلامية يجب أن تعمل على بناء مناعة فكرية ضد هذه التأثيرات[3]. كما أن تعرض الطالبات المستمر للمحتوى الإعلامي على وسائل التواصل يؤدي إلى تغيرات في قيم الحياء والالتزام الشرعي، مما يفسر الارتفاع الملحوظ في سلوكيات التبرج في البيئة الجامعية[4].

يتضح مما سبق أن الدعاة إلى التبرج يشملون المؤسسات الثقافية والإعلامية، والبيئات التعليمية غير المنضبطة، والحركات الفكرية والاجتماعية التي تسعى إلى إعادة تشكيل السلوك والوعي، بما يؤدي إلى زيادة التهاون بالقيم الشرعية في اللباس والسلوك. وتشير الدراسات العلمية والفقهية إلى أن هذه الجهات تعمل بشكل متكامل، بحيث يهيمن الخطاب البصري والإعلاني على الوعي العام، ويدفع المرأة أحيانًا إلى اعتبار الجسد وسيلة لتحقيق الذات أو النجاح الاجتماعي، بعيدا عن الالتزام بالقيم الدينية والتربوية.

---

[1] ينظر القحطاني سعيد بن علي، إظهار الحق والصواب...، دار الوطن، السعودية، 1432 هـ، ص56.

[2] محمد عمارة، المرأة والتحرر المزيف (القاهرة: دار الشروق، 2017)، :ص79

[3] ينظر بن باز عبد العزيز، الحجاب الشرعي في الإسلام، ص. 30

[4] نزيهة عثامنية، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على القيم الاجتماعية للطلبة الجامعيين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص. 45-50.

ولخطورة تأثير تلك الوسائل، فإن مواجهتها تتطلب استراتيجية شاملة ومتعددة الأبعاد، تجمع بين العناصر الدينية والتربوية والاجتماعية والقانونية، وتشمل ما يلي:

1. إصلاح الخطاب الإعلامي وإيجاد بدائل جاذبة تعزز القيم الدينية والأخلاقية دون فقدان عنصر الجاذبية والتشويق.

2. تعزيز دور الأسرة والمدرسة في التربية على الحياء والعفاف لضمان غرس القيم من مرحلة مبكرة ومواجهة المؤثرات الخارجية.

3. تفعيل القوانين والضوابط التي تضبط الذوق العام، وتكرس خلق الحياء في المجتمع، وتحمي القيم الشرعية بما يحقق توازنًا بين الحرية الفردية والحفاظ على الهوية والقيم المجتمعية.

وبذلك، يصبح من الواضح أن معالجة التبرج لا تقتصر على الجانب الفردي أو الوعظ الديني فقط، بل تتطلب تنسيقًا مؤسسيًا وثقافياً وتربوياً يضمن الحد من تأثير الجهات الحاضنة والداعمة لظاهرة التبرج، ويعمل على صيانة الهوية الدينية والأخلاقية للمرأة المسلمة في المجتمع. وهذا ما سنبينه في الفصل القادم إن شاء الله.

المطلب الثاني: آثار التبرج العقدية والاجتماعية ومفاسده

بعد استعراض مفهوم التبرج وبيان مظاهره المختلفة، تأتي أهمية الانتقال إلى دراسة الآثار والنتائج المترتبة عليه، لما يحمله من انعكاسات خطيرة تمس عقيدة الفرد وبنية المجتمع، ويهدف هذا المطلب إلى إبراز الآثار العقدية والاجتماعية للتبرج، وبيان مفاسده على مستوى الإيمان، والأسرة، والنظام الأخلاقي والأمني في المجتمع، استناداً إلى النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم، كما يسعى إلى توضيح أن التبرج ليس مجرد سلوك فردي، بل ظاهرة خطيرة ذات أبعاد شاملة، تتطلب فهماً عميقاً لآثارها تمهيداً لمعالجة أسبابها والحد من مفاسدها. أعرض لكل هذا في فرعين:

الفرع الأول: الآثار العقدية والاجتماعية المترتبة على التبرج

يشكل التبرج سلوكاً اجتماعياً وعقدياً له آثار واضحة على الفرد والمجتمع، ولم يقتصر تأثيره على الجانب الشخصي فقط، بل يمتد ليشمل البعد العقدي المتعلق بالعلاقة بالله تعالى، والبعد الاجتماعي المرتبط بالنظام العام والقيم الأخلاقية في المجتمع، وقد جاء الشرع بنصوص واضحة تحذر من مظاهر التبرج، لما يترتب عليها من ضعف الإيمان، واستمرار المعصية، وزعزعة القيم الاجتماعية، وانتشار الفساد الأخلاقي.

لذا، يهدف هذا الفرع إلى دراسة الآثار العقدية والاجتماعية للتبرج، مقسماً إلى جزئين: الأول يركز على الجانب العقدي، والثاني على الجانب الاجتماعي.

أولاً: الآثار العقدية المترتبة على التبرج:

يتناول هذا الجزء الآثار التي يخلفها التبرج على الإيمان والعلاقة مع الله تعالى، حيث إن استمرار المرأة في التبرج يعد مؤشراً على ضعف الالتزام بالواجبات الشرعية وانحرافها عن منهج الدين، كما يظهر أثر التبرج في القلب قبل السلوك الخارجي، ما يؤدي إلى تآكل القيم العقدية الأساسية.

***ضعف الإيمان واستمرار المعصية والتجرؤ على حدود الله:** التبرج يعد من العلامات الواضحة على ضعف الإيمان الشخصي، إذ إنه يفضي إلى التهاون في الواجبات الشرعية، واستمرار ارتكاب المعاصي بشكل متكرر، مما ينعكس على علاقة الفرد بربه. قال ابن تيمية: "التبرج يفضي إلى التفريط في الواجبات الشرعية وإلى الاستهانة بالحدود"[1]، ويشير ابن القيم إلى أن التبرج يظهر أثره على النفس من خلال تقبل الفعل المحرم كأمر عادي، وعدم الشعور بالذنب، والتجرؤ على حدود الله[2].

كما أن من آثار التبرج العقدية ضعف اليقين بالله وغياب الخشية، مما يجعل المرأة أكثر عرضة للفتن، وأكثر تقبلاً للانحرافات الدينية والأخلاقية.

***الميل إلى النفاق والتمرد على أحكام الدين:** قد يؤدي التبرج إلى النفاق الظاهري أو التمرد على أحكام الدين، حيث يظهر الشخص الالتزام شكليًا أمام الناس بينما ينحرف قلبه

[1] ينظر ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض، ج22، ص118.

[2] ينظر ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص162.

عن القيم الحقيقية، مما يضعف الصلة بالله ويخلق فجوة بين الفعل والنية. قال ابن القيم: "مَن أبرزَ زينته للأجانبن أخفى في قلبه نوعاً من الغش في الدين، وقد يزداد الميل إلى مخالفة الحدود"[1]، ويضيف الشاطبي: "التبرج يورث قسوة القلب ويمهّد للانصراف عن الطاعات"[2]. كذلك يلاحظ أن التبرج يسهم في تغريب الفطرة العقدية، ويجعل الالتزام بالعبادات والحدود الشرعية أقل أثراً في النفس، ويزيد الميل إلى المظاهر الاجتماعية المخالفة للشريعة.

ثانياً: الآثار الاجتماعية المترتبة على التبرج:

للتبرج آثار واسعة على النظام الاجتماعي والأخلاقي في المجتمع، فهو لا يؤثر على الفرد فقط، بل يمتد إلى الأسرة، والمدرسة، وأماكن العمل، والمجتمع بأسره، بما يشمل العلاقات الزوجية، والقيم الأسرية، والنظام العام.

***الآثار الأخلاقية والاجتماعية المباشرة:** تشمل هذه الآثار انتشار الفاحشة، فقدان الحياء، وتشجيع السلوكيات المخالفة للعرف الديني والأخلاقي، قال الشاطبي: "التبرج يفتح أبواب الفساد ويضعف العلاقات الأسرية[3].

ومن مظاهرها أيضاً تأثير التبرج على العلاقات الزوجية، حيث يقل الاحترام المتبادل، ويضعف التماسك الأسري، وقد يؤدي إلى فقدان الحياء العام في المجتمع، إضافة إلى ذلك، فإن التبرج يرفع من احتمالات الوقوع في المحرمات الاجتماعية، مثل النظر الحرام، والفتنة بين الجنسين، وزيادة حالات الخلوة المخالفة للشريعة.

***الآثار الأمنية والمجتمعية العامة:**

يمتد أثر التبرج ليشمل النظام العام والأمن المجتمعي، حيث يساهم في انتشار الفوضى الأخلاقية، وزيادة معدلات الجرائم الأخلاقية، وضعف الشعور بالأمان، قال النووي: "انحراف النساء في الملبس والسلوك يفتح مجالًا للفتن ويؤثر على أمن المجتمع واستقراره[1].

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين، ج3، ص162.

[2] الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت، ج2، ص220.

[3] الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الأحكام، ج2، ص214.

ومن آثار التبرج أيضاً تطبيع السلوكيات غير اللائقة في المجتمع، بحيث تغدو مقبوله مستساغة لدى الفرد، كحضور المناسبات المختلطة، والمشاركة في أنشطة عامة مختلطة دون ضوابط شرعية، مما ينعكس على استقرار القيم العامة وسلوك الأجيال القادمة، كما يؤدي التبرج إلى ضعف الالتزام بالقيم الأخلاقية المشتركة، مثل الصدق، والأمانة، وحفظ الحياء، وهذا ما يجعل المجتمع أكثر هشاشة أمام الانحرافات الأخلاقية.

الفرع الثاني: مفاسد التبرج ومخاطره على الأسرة والمجتمع

يتناول هذا الفرع مفاسده العملية ومخاطره الواقعية التي تتجلى بوضوح على مستوى الأسرة والمجتمع، ويهدف إلى إبراز ما يترتب على التبرّج من نتائج سلبية تمسّ استقرار الأسرة، وتؤثر في المنظومة الأخلاقية والأمنية للمجتمع، بما يبين خطورة هذه الظاهرة وأبعادها المتشعبة.

أولاً: مفاسد التبرج ومخاطره على الأسرة:

تعد الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع، ويؤدي التبرج إلى إحداث خلل واضح في توازنها واستقرارها. يهدف هذا الجزء من الدراسة إلى بيان أبرز المفاسد التي يخلفها التبرج داخل الأسرة، سواء من حيث ضعف الروابط الزوجية، أو تراجع الحياء، أو ازدياد الأعباء الاقتصادية والثقافية، بما ينعكس سلباً على القيم التربوية والاستقرار الأسري.

***التفكك الأسري وزعزعة استقرار الأسرة:**

يعد التبرج سبباً مباشراً في اختلال التوازن الأسري؛ لما يسببه من ضعف في التواصل بين الزوجين وتقليل الالتزام بالمسؤوليات الأسرية، مما يفضي إلى تفكيك الأسرة وزعزعة استقرارها. فهو يعد سبباً رئيساً لنزع الحياء وموت الغيرة. ويؤدي ضعف الحياء لدى المرأة إلى تراجع الرقابة الذاتية ويضعف الغيرة على حفظ القيم الأسرية، وهو ما يعزز الانفلات الأخلاقي داخل الأسرة[2]. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ... وَلَا تُبَرِّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ الآية.

---

[1] النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، ج4، ص332.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، ج20، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ، ص. 123

***الأعباء الاقتصادية والثقافية الاستهلاكية داخل الأسرة:**

تدفع صيحات الموضة والتجميل (التي ترتبط غالباً بثقافة التبرج) الأسرَ إلى إنفاق مبالغ طائلة على مستحضرات الزينة والأزياء، مما يرهق ميزانياتها ويؤدي إلى تزايد التفاوت الطبقي، كما أن انشغال المرأة بالمظاهر كثيراً ما يقلل من إنتاجيتها في العمل ودورها الأسري[1]، فالتبرج يفرض ضغوطاً مالية على الأسرة نتيجة شراء الملابس والمستحضرات المكلفة ومواكبة الموضة[2]، حيث يشجع على الإنفاق المفرط ويعزز قيم الاستهلاك دون مراعاة الاحتياجات الحقيقية للأسرة، مما يزيد الأعباء الاقتصادية والثقافية على جميع أفراد الأسرة.

ثانياً: مفاسد التبرج ومخاطره على المجتمع:

لا تقتصر آثار التبرج على نطاق الأسرة فحسب، بل تمتد لتشمل المجتمع بأكمله، مؤثرةً في أخلاقه وأمنه واستقراره العام، من خلال ما يترتب على التبرج من مخاطر شاملة.

***الانحراف الأخلاقي وانتشار الفاحشة:**

1. التبرج أداة فعالة في نشر الفاحشة وإشاعة الرذيلة، وهو ما حذر الله تعالى منه في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾ (النور: 19)، فهو يسهل طريق الانحراف الأخلاقي وانتشار الفواحش، وقد حذر النبي ﷺ منه بقوله: "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُما... نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ..."[3]

وتقود هذه الفتنة إلى كثرة العلاقات المحرمة، وارتفاع نسب الحمل غير الشرعي، وإضعاف الدافع للزواج الشرعي.

2. يحول المرأة إلى سلعة دعائية، تغدو المرأة المتبرجة "بوعي أو بغير وعي" أداة للتسويق والدعاية التجارية، إذ تستغل الشركات جسدها لإغراء المستهلكين وزيادة الأرباح، ليس في

---

[1] نوال العيد، ظاهرة التبرج وأثرها على الأسرة والمجتمع (الرياض: دار طيبة، 2019)، :ص110

[2] ابن رشد، بديع الفوائد في الفقه المالكي، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ، ص. 88

[3] رواه أحمد (8428)، وابن ماجه (4010)، والنسائي في الكبرى (9061). وحكم عليه جمهور المحدثين بالضعف لعلة الإرسال في سنده. انظر: السلسلة الضعيفة للألباني (2475).

الدعاية للملابس أو أدوات التجميل، بل حتى على صعيد الأجهزة الكهربائية وفي مجالات مختلفة! وقد انتقد مفكرون غربيون هذا التوجه، ومنهم "روجيه جارودي" الذي أكد أن الحضارة المادية الغربية اختزلت المرأة في جسد يُستغل تجاريًا بدل احترام إنسانيتها[1].

فاستخدام المرأة المتبرجة كوسيلة للإعلان أو الجذب يُعزز ثقافة الانحراف الأخلاقي في المجتمع[2].

***الأثر الأمني والمجتمعي:** ومن هذه الآثار:

1ـ ضعف الأمن المجتمعي وانتشار الجريمة، إذ صار معلوماً بحكم الواقع أن التبرج يؤدي إلى تراجع القيم الأخلاقية، مما يسهل السلوكيات المنحرفة، مثل التحرش والزنا، وهو ما يهدد الاستقرار الاجتماعي ويضرب منظومة الحياء والستر في الصميم. يؤكد الحديث النبوي هذا الارتباط بقوله ﷺ: "لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم".[3]

2ـ ضعف الحياء الجماعي وانتشار السلوكيات المخالفة للقيم يؤدي إلى بيئة مجتمعية غير مستقرة، مع تأثير سلبي على الأمن العام، فالحياء خُلُق أصيل في الإيمان، والتبرج يقضي عليه شيئاً فشيئاً، قال النبي ﷺ: "مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت"[4].

ويؤدي التبرج كذلك إلى ضعف غيرة الرجال على محارمهم، فيتساهلون فيما كان منبوذًا، ما يعمق الانحلال الخلقي.

---

[1] رجاء جارودي، حوار الحضارات (بيروت: دار الطليعة، 1995)، :ص115

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج27، دار الفكر، دمشق، 1408هـ، ص. 322

[3] رواه ابن ماجه في"سننه"، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث رقم: 4019. وسنده ضعيف جداً لانقطاعه، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (متروك). انظر: "السلسلة الضعيفة والموضوعة" للألباني (642/1، رقم: 106).

[4] رواه البخاري في"صحيحه" (تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، جـ8، صـ20، رقم: 6120)، ومسلم في "صحيحه" (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، جـ1، صـ10).

يتضح مما سبق أن التبرج لا يعد سلوكاً فردياً معزولاً، بل هو ظاهرة ذات انعكاسات دنيوية خطيرة تمتد آثارها إلى الأسرة والمجتمع، وتؤثر بصورة مباشرة في البنية الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية.[1]

فعلى مستوى الأسرة، يسهم التبرج في تفكك الأسرة وزعزعة استقرارها، من خلال إضعاف روابط الثقة بين الزوجين، ونزع الحياء، وما يترتب على ذلك من اضطراب في القيم الأسرية، فضلًا عن الضغوط الاقتصادية التي يفرضها السعي وراء المظاهر وثقافة الاستهلاك المفرط، مما يثقل كاهل الأسرة ويؤثر في أولوياتها التربوية والمعيشية.[2]

أما على مستوى المجتمع، فيؤدي التبرج إلى انتشار الفواحش والانحراف الأخلاقي، وتحويل المرأة إلى سلعة دعائية تخضع لمنطق العرض والطلب، الأمر الذي يسهم في تراجع القيم الأخلاقية العامة، ويُفضي إلى ضعف الأمن المجتمعي وانتشار بعض أشكال الجريمة المرتبطة بالانحراف السلوكي وتآكل منظومة الحياء.[3]

ويكشف التحليل العام لهذه المفاسد أن التبرج يزعزع المجتمع في أبعاده المختلفة:

الأخلاقية: عبر إشاعة الفاحشة وتآكل منظومة القيم والحياء.

الاجتماعية: من خلال تفكك الأسرة وتراجع روابط الثقة والاستقرار الأسري.

الاقتصادية: بإذكاء النزعة الاستهلاكية والترف على حساب الادخار والتنمية المستدامة.[4]

وفي هذا السياق، يحذر علماء الاجتماع من أن استمرار هذه الظاهرة دون ضوابط شرعية وتربوية يؤدي إلى استنزاف الطاقات المادية والمعنوية للمجتمع، ويجعله أكثر هشاشة أمام الأزمات الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية.[1]

---

[1] ينظر القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ، ج14، :ص177–179.

[2] ينظر الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ط1، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج2، :ص91–95.

[3] ينظر ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، ط3، الرياض: مجمع الملك فهد، 1416هـ، ج15، :ص372–375.

[4] ينظر: ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، ط3، القاهرة: دار نهضة مصر، 1981م، :ص298–300.

وانطلاقاً من ذلك، فإن مواجهة آثار التبرج لا بد أن تقوم على رؤية شاملة ومتكاملة، تشمل تعزيز التربية الدينية والأخلاقية داخل الأسرة والمؤسسات التعليمية، وتفعيل الرقابة المجتمعية وتنظيم الذوق العام، إلى جانب توعية النساء والشباب بمخاطر التبرج في ضوء نصوص القرآن والسنة وفهم الفقهاء[2]، تمهيدا للانتقال إلى المعالجات الشرعية والتربوية التي سيتناولها الفصل اللاحق.

[1] ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، بيروت: دار الجيل، 1973م، ج2، ص160–162.

[2] ينظر: القرضاوي، يوسف، فقه المرأة المسلمة، ط2، القاهرة: مكتبة وهبة، 1996م، ص87–90.

الفصل الثاني

التبرج والسفور في الوسط الجامعي بين التشبه والسفور ووسائل علاجه

بعد أن تناول الفصل الأول التأصيل المفاهيمي والفقهي والقانوني لمسألة التبرج، وبين حدوده وضوابطه الشرعية وانعكاساته العامة على الفرد والمجتمع، يأتي هذا الفصل ليركز على الجانب التطبيقي داخل الوسط الجامعي، باعتباره بيئة تربوية وتعليمية يفترض فيها ترسيخ القيم والالتزام بالضوابط السلوكية، ويعالج الفصل مظاهر التشبه والسفور داخل الحرم الجامعي، ويكشف عن ضوابطها الشرعية وآثارها الأخلاقية والاجتماعية، تمهيداً لبيان سبل المعالجة الشرعية والتربوية والقانونية المناسبة، فجاء هذا الفصل في مبحثين، وهما على النحو التالي:

المبحث الأول

ضوابط التشبه وآثاره الأخلاقية والاجتماعية في الوسط الجامعي

يعد التشبه من أخطر الظواهر المؤثرة في تشكيل المظهر والسلوك داخل الوسط الجامعي، إذ يتجاوز كونه مسألة شكلية ليصبح مدخلًا لاختلال القيم والهوية، خاصة إذا ارتبط بالتقليد الأعمى للفاسقات أو الكافرات. ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث في بيان الضوابط الشرعية للتشبه، والكشف عن علاقته بالسفور، ثم دراسة آثاره الأخلاقية والاجتماعية داخل الحرم الجامعي، ويحوي مطلبين:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والشرعي للتشبه والسفور

لما كان الحكم على الظواهر السلوكية فرعًا عن تصورها تصوراً دقيقاً، كان من الضروري تقديم ضبط مفاهيمي وشرعي لمصطلحي التشبه والسفور، وبيان العلاقة بينهما، وذلك

لتأسيس فهم علمي صحيح يُبنى عليه الحكم الشرعي والتكييف التطبيقي داخل البيئة الجامعية، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: المفاهيم الأساسية للتشبه والسفور

يعد ضبط المفاهيم من المرتكزات المنهجية الحاكمة للبحث العلمي، إذ إن الخلل في تعريف المصطلحات أو التوسع غير المنضبط في استعمالها يفضي إلى اضطراب في الفهم، ومن ثم إلى خلل في التكييف الشرعي والتحليل الاجتماعي.

وبناء عليه، يهدف هذا الفرع إلى تحرير مفهومي التشبّه والسفور تحريراً علمياً دقيقاً، من خلال بيان دلالتهما اللغوية والاصطلاحية، ثم ضبط العلاقة المفاهيمية بينهما، تمهيداً للانتقال لاحقاً إلى دراسة الضوابط الشرعية والتطبيقات الواقعية داخل الوسط الجامعي[1].

أولاً: مفهوم التشبه في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي

***مفهوم التشبّه في اللغة:** التشبّه في اللغة مأخوذ من مادة "ش ب ه"، وهي تدل على المماثلة والمشاكلة، فيُقال: شابهه إذا ماثله، وتشبه به إذا حاكاه وقاربه في الهيئة أو الصفة، وتفيد الدلالة اللغوية أن التشبّه لا يشترط التطابق التام، بل يكفي فيه حصول قدر من المشابهة الظاهرة بين طرفين.[1]

ويلاحظ من الاستعمال اللغوي أن مفهوم التشبّه يتسم بطابع نسبي، يختلف باختلاف السياق ودرجة المماثلة، وهو ما سيكون له أثر في التمييز لاحقا بين صوره المختلفة.[2]

***مفهوم التشبّه في الاصطلاح:** أما في الاصطلاح الشرعي، فيُراد بالتشبّه: قصد محاكاة الغير في خصائصه المميزة له، سواء تعلّق ذلك بالمظهر الخارجي أو بالسلوك والعادات، متى كانت تلك الخصائص معبرة عن هوية ثقافية أو اجتماعية معينة.

---

[1] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1994، مادة: شبه، ج1، :ص488.

[2] ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، ط1، الكويت، وزارة الإرشاد، 1965، مادة: شبه، ج3، :ص215.

ويستفاد من هذا التعريف أن التشبّه لا يتحقق بمجرد الاتفاق العارض أو الاشتراك الإنساني العام، وإنما يقوم على عنصر القصد والتميّز[1].

من خلال تتبع استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح، يتبيّن أن التشبّه في هذا الموضع مفهوم وصفي تحليلي، يقصد به تحديد حقيقته وحدوده، دون التعرض لحكمه الشرعي، الذي يُبحث في موضعه الخاص ضمن الفروع اللاحقة[2].

ثانياً: مفهوم السفور وضبط العلاقة بينه وبين التشبّه

* **السفور لغة:** السفور في اللغة مأخوذ من «السَّفْر»، وهو الكشف والإظهار بعد الخفاء، فيُقال: سَفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، ومنه سُمّي الصبح سافراً لانكشاف الظلمة عنه، وتدل المادة اللغوية على معنى الإبانة والظهور[3].

* **السفور اصطلاحاً:** يُقصد به: "كشف المرأة لما جرت العادة بسترِه، سواء أكان ذلك الوجه أو غيره من مواضع الزينة، وهو توصيف لحالة ظاهرة تتعلق بالمظهر الخارجي، دون نظر إلى الحكم الشرعي أو التكييف الفقهي المترتب عليها[4].

يلاحظ أن هذا التعريف يركز على الوصف والسلوك الظاهر، لا على الدوافع أو المقاصد الكامنة خلفه.

***ضبط العلاقة المفاهيمية بين التشبّه والسفور:** من خلال الجمع بين التعريفين السابقين، يمكن القول إن التشبّه والسفور مفهومان متمايزان من حيث الدلالة، متداخلان من حيث الواقع التطبيقي؛ فالتشبّه يعبر عن المنطلق والدافع القائم على محاكاة الغير، بينما يعد السفور مظهراً سلوكياً خارجياً يتمثل في الكشف والإظهار.

---

[1] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ط2، الرياض، دار عالم الفوائد، 1998، ج1، :ص236.

[2] ينظر: الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط2، دمشق، دار الفكر، 1986، ج1، :ص104.

[3] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1994، مادة: سفر، ج4، :ص363.

[4] ينظر: القرطبي، عبد الرحمن بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط7، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964، ج14، :ص243.

وعليه، فليس كل سفور تشبّهاً بالضرورة، كما أن التشبّه قد يتحقق بصور متعددة لا تقتصر على السفور وحده[1]، ويسهم هذا التمييز المفاهيمي في رفع الخلط الشائع بين المصطلحين، ويشكل أساساً منهجياً ضرورياً لدراسة صور التشبه المرتبطة بالسفور داخل الوسط الجامعي، وما يترتب عليها لاحقاً من ضوابط وأحكام وآثار[2].

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للتشبه ومدى ارتباطه بالسفور

بعد بيان المفاهيم الأساسية للتشبّه والسفور في الفرع الأول، تعين الانتقال لدراسة الضوابط الشرعية التي تحدد حدود التشبه المباح والمحرم، وبيان أثره في الواقع الجامعي، خصوصاً في بيئة جامعة الزاوية. هذا التدرج المنهجي يسهم في فهم العلاقة بين التشبه والسفور من جهة، وبين الالتزام الشرعي والسلوك الفعلي للطالبات من جهة أخرى.

أولاً: الضوابط الشرعية الحاكمة لمسألة التشبه: ينطلق التشريع الإسلامي من قاعدة أساسية، وهي تحريم محاكاة الكافرات والفاسقات فيما يميّزهن عن نساء المسلمين، سواء في المظهر أو السلوك، ما لم يكن ذلك بلا قصد لتمييز الهوية أو دون مراعاة الضوابط الشرعية.[3]

1. **نية الالتزام بالهوية الإسلامية:** التشبّه المحرم يعتمد على قصد محاكاة غير المسلمين في الصفات المميزة لهم، فإذا خالط النية التعلم أو التقليد العام بلا قصد إظهار الهوية المعاكسة، يكون الأمر مختلفاً[4]، ويستند التحليل الفقهي إلى التفريق بين:

- **تشبه الجنس (المطلق):** محاكاة الكفار في العبادات والخصائص الدينية والعقائدية، وهو محرم بإجماع العلماء.

---

[1] ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، تونس، الدار التونسية للنشر، 1985، :ص128.

[2] ينظر: القرافي، محمد بن أحمد، الفروق، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1998، ج1، :ص7.

[3] ينظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، لقاء الباب المفتوح، اللقاء (171)، سؤال رقم: (13).

[4] ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أحمد، اقتضاء الصراط المستقيم، ط2، الرياض، دار عالم الكتب، 1419هـ، ج1، ص269.

- **تشبه العادة (المقيد):** تقليدهم في الأمور الدنيوية العادية غير المرتبطة بالهوية الدينية، ويُباح إلا إذا اقترن بأمر محرم أو قصد به التشبه بهم.

2- تأثير التشبّه على المظهر العام: إذا أدى التشبه إلى كشف ما يجب ستره أو إظهار الزينة بطريقة مثيرة، فإنه يصبح مرتبطاً بالسفور والتبرج المحرمين بنصوص صريحة. فعلى سبيل المثال، تقليد أزياء ضيقة أو شفافة يعد انتهاكاً للستر والحياء المفروضين شرعاً، ويعد حلقة وصل مباشرة بين التشبه والسفور[1].

3- الاستناد إلى نصوص شرعية وأحاديث صحيحة: ورد عن النبي ﷺ قوله: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"[2]، كما ورد: "لَعَنَ اللَّهُ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"[3].

وهذه النصوص توضح خطر التشبه الذي يمس الخصائص الفطرية والجنسية، وتبين أن الضوابط الشرعية لا تكتفي بالظاهر، بل تشمل القصد والدافع والمحيط الثقافي.

3- مراعاة الزمان والمكان والعرف: فما قد يكون تشبّها محرماً في زمان ومكان محددين، قد لا يكون كذلك إذا أصبح عرفاً عاماً للمسلمين ولم يعد مميزاً للكفار[4].

ثانياً: انعكاس التشبه على مظهر السفور والسلوك داخل الحرم الجامعي

في الواقع الجامعي الليبي، يظهر التشبه بوضوح عند تقليد الطالبات للأنماط الغربية في اللباس والسلوكات العامة، مما يقترب من حدود التشبه المحرم، خصوصاً عندما يؤدي إلى ظهور ملامح السفور داخل الحرم الجامعي[5].

---

[1] ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم:: 21302، في مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ج17، ص110.

[2] أبو داود، سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم: 4031؛ وأحمد في مسنده 2/50، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

[3] البخاري، صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء، برقم: 5885.

[4] ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، شريط صوتي 366، متعلق بالمسائل الشرعية حول التشبه بالسلوكيات والملابس، وجه أ.

[5] ملاحظة واقعية مستمدة من تقارير ومشاهدات ميدانية لمختصين ودعاة في المجتمع الليبي.

1ـ البعد الأخلاقي والسلوكي: إن التشبّه يؤدي إلى ضعف الالتزام بالقيم الإسلامية، ويُسهم في ظهور سلوكات غير منضبطة داخل الجامعة، مثل الاختلاط المفرط أو تقليد أنماط سلوكية مخالفة للعرف الإسلامي.[1]

2ـ البعد الاجتماعي: إن هذا البعد له تأثير من حيث التشبه يمتد على العلاقات بين الطالبات، حيث يؤدي التنافس في المظهر والتقليد الغربي إلى شعور بالتمييز أو التفكك الاجتماعي، ويضعف روح الجماعة.

3ـ البعد التربوي: يزيد التشبه من تحدي الأنظمة الجامعية المتعلقة بالزي والسلوك، ويستدعي تدخلاً تربوياً وشرعياً لتصحيح هذه السلوكات، من خلال التوعية والإرشاد.

للتشبه دورا مهما في تحدي الأنظمة الجامعية المتعلقة بالزي والسلوك، حيث يؤدي إلى ظهور سلوكات مخالفة للضوابط الشرعية والتعليمية في البيئة الأكاديمية، ومن هذا المنطلق، فإن معالجة هذه الظاهرة تتطلب تدخلا شرعيا وقانونيا وتربويا منظما يركز على التوعية والإرشاد، ويهدف إلى تصحيح السلوكات دون إفراط أو تفريط.

وتتجلى مظاهر هذا التحدي في عدة سلوكات عملية داخل الحرم الجامعي، منها:

- تقليد أنماط اللباس غير الساترة التي تخالف حدود الحياء والستر المقررة شرعاً.
- اتباع سلوكيات الاختلاط غير المنضبط، بما يفتح المجال لتجاوز الأعراف والقيم الإسلامية في التعامل بين الجنسين.
- الاحتفال بأعياد وثقافات غربية أصبحت جزءاً مما يميز الكافرات والفاسقات، مما يعكس تأثيرًا ثقافيًا خارجيًا على الطالبات.
- تقليد المظهر الشخصي للنساء الغربيات، مثل حلق الحواجب بشكل مبالغ فيه أو الوشم، ويعد هذا تشبهًا محرمًا إذا كان المقصود منه محاكاة خاصية مميزة للكافرات والفاسقات، طبقًا للضوابط الشرعية.

---

[1] ينظر: الفوزان، صالح بن فوزان، المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، جمع: عبد العزيز السعيد، ج3، ص133.

وبهذا، يظهر أن البعد التربوي مرتبط بتأهيل الطالبات على الالتزام بالهوية الإسلامية، وضبط السلوكات والمظهر بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، مع توفير بدائل حضارية وراقية تحافظ على الانتماء والقيم دون المساس بحرية الاختيار المشروع.

الفرع الثالث: أحكام التشبه ومناطاته الشرعية

يبدو ضرورياً الانتقال إلى دراسة الأحكام الشرعية للتشبّه وتحديد مناطات التحريم والتمييز بين ما هو محرم وما هو مباح.

هذا التحليل يتيح فهم حدود السلوك والمظهر الشرعي في الوسط الجامعي، ويساعد على تقديم توصيات عملية لمنع التجاوزات الأخلاقية والسلوكية، ويكمل البناء المنهجي للفصل الثاني، الذي ينتقل من المفهوم إلى التطبيق الواقعي، ومن الضوابط الشرعية العامة إلى الأحكام التفصيلية لكل مذهب فقهي[1].

أولاً: أحكام التشبه بالكافرات والفاسقات في الفقه الإسلامي:

اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة على تحريم التشبّه بالكافرات والفاسقات إذا كان في أمرٍ يختص بهن، أو صار شعارًا لهن، أو دلّ على الرضا بأحوالهن أو الإعجاب بهن، ويشتدّ التحريم إذا تعلق التشبّه بالمظهر العام والزينة والهيئات الظاهرة، لما في ذلك من مساس بالحياء، وطمس للهوية الإسلامية، وتهديد لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والأخلاق.

ولا يبني الفقهاء الحكم على مجرد الصورة الظاهرة، بل يربطونه بالدلالة والعرف والغلبة والمآل، معتبرين أن ما غلب على الكافرات والفاسقات وصار علامة مميزة لهن، فإن التشبّه به يأخذ حكم التحريم، ولو خلا من القصد الصريح.

أولًا: الأسس الشرعية المتفق عليها في التحريم

1. النهي عن الاتباع والمشابهة

استدل الفقهاء بعموم النصوص الناهية عن اتباع غير المسلمين في طرائقهم وأحوالهم المخالفة للشرع، وعدّوا التشبّه صورةً من صور الاتباع العملي المنهي عنه، ومن أبرزها قوله تعالى:﴿**وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾ **[المائدة: 48]**.[1]

2. تحريم التبرج وإحياء مظاهر الجاهلية

اتفقوا على أن التبرج سمة جاهلية، وأن تقليد الكافرات والفاسقات في الزينة والهيئات الظاهرة يدخل في مفهوم التبرج المحرّم، لقوله تعالى:﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33].[2]

3. وجوب التميّز الشرعي وحفظ الهوية

قرر الفقهاء أن من مقتضيات الشريعة التميّز في السمت والهيئة، وأن التشبّه الظاهر يفضي إلى ذوبان الهوية وضعف الانتماء الديني، واستدلوا بقوله تعالى:﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: 18].[3]

ثانيًا: الأسس من السنة النبوية

1. حديث التشبّه

اعتمدت المذاهب الأربعة حديث:"مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" أصلًا عامًا في تحريم التشبّه في الأمور الخاصة التي تميّز الكافرات والفاسقات، وحملوه على التحذير من المشابهة الظاهرة لما تؤول إليه من مشابهة في القيم والسلوك والانتماء.[4]

2. أحاديث لعن المتغيّرات لخلق الله

استدلوا بأحاديث لعن الواشمات والمتفلجات ونحوهن، على تحريم تغيير الهيئة والزينة إذا كان تقليدًا للفاسقات أو صار شعارًا لهن، واعتبروا اللعن دليلًا على التحريم المغلّظ.[5] ومن بين الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ..."[1]

ثالثًا: الأسس القواعدية والمقاصدية المشتركة

اعتمد فقهاء المذاهب الأربعة في تقرير تحريم التشبّه بالكافرات والفاسقات على جملةٍ من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، التي تشكّل الإطار الضابط للحكم، وتُبرز علله وأبعاده الشرعية والاجتماعية.

---

[1] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم: (5931)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم: (2125).

فمن أهم هذه الأسس "**اعتبار العُرف والغلبة**"؛ إذ قرر الفقهاء أن الأحكام المرتبطة بالمظاهر والهيئات تتغيّر بتغيّر الأعراف، وأن ما صار شعارًا للكافرات أو الفاسقات في زمنٍ أو بيئةٍ معيّنة، حُرِّم التشبّه به، ولو كان في أصله مباحًا، لأن العبرة بالدلالة الاجتماعية لا بمجرد الصورة الظاهرة[1].

كما استندوا إلى "**قاعدة سدّ الذرائع**"، باعتبار أن التشبّه في الظاهر يُعد وسيلةً مؤديةً إلى التشبّه في الباطن، وإلى قبول القيم والسلوكات المخالفة للشرع، فيُمنع الفعل إذا غلب على الظن مآله الفاسد، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في درء المفاسد وحفظ المجتمع[2].

ويرتبط بذلك "**اعتبار المآلات**"، حيث لا يُنظر إلى الفعل في ذاته فقط، بل إلى ما يؤول إليه من آثار، فإن أدّى التشبّه إلى شيوع السفور، أو اختلال الحياء، أو ذوبان الهوية الإسلامية، انقلب الحكم إلى التحريم، ولو كان الفعل في أصله مباحًا[3].

ومن القواعد المعتمدة كذلك قاعدة "**الظاهر عنوان الباطن**"، إذ يرى عدد من الفقهاء، ولا سيما الحنابلة، أن المظاهر الخارجية تعبّر غالبًا عن ميولٍ داخلية، وأن مشابهة الكافرات والفاسقات في الهيئة والسمت العام تدلّ على نوع رضا أو إعجاب، وهو ما يوجب المنع سدًّا لباب الانحراف العقدي والأخلاقي[4].

أما من جهة المقاصد، فقد أجمعوا على أن **مقصد حفظ الدين** يقتضي منع كل ما من شأنه طمس معالم التميّز الشرعي للأمة، وأن التشبّه بالمخالفات في الظاهر يُضعف الانتماء الديني ويُخلّ بهذا المقصد الأصيل[5].

---

[1] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ)، ج6، ص349–350؛ القرافي، الفروق، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1418هـ)، ج1، ص177.

[2] ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره ج3، ص147.

[3] المرجع السابق ص43–44.

[4] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مرجع سبق ذكره ص87.

[5] الشاطبي، الموافقات سبق ذكره ، ص286.

ويرتبط بذلك حفظ الحياء والأخلاق العامة، حيث اعتبر الفقهاء الحياء ركيزةً أساسية في بناء المجتمع الإسلامي، وأن التشبّه في الزينة والهيئات المثيرة يُفضي إلى إشاعة التبرج والانحلال الخلقي، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة في صيانة الأخلاق[1].

كما يُستحضر في هذا الباب مقصد حفظ النظام العام والآداب العامة، إذ إن الشريعة لا تنظر إلى الأفعال الفردية بمعزل عن أثرها المجتمعي، ويُعدّ منع التشبّه بالمظاهر المخالفة وسيلةً لحماية السلم الاجتماعي والذوق العام ومنع الفوضى القيمية[2].

***رأي الباحثة:**

من خلال استقراء أقوال المذاهب الفقهية الأربعة وأدلتها الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، يظهر للباحثة أن مسألة التشبّه بالكافرات والفاسقات ليست مسألة شكلية أو فرعية، بل هي قضية هوية وانتماء شرعي وقيمي، تتصل اتصالًا مباشرًا بمقاصد الشريعة في حفظ الدين والأخلاق والحياء العام. وترى الباحثة أن مواضع الاتفاق بين المذاهب أكثر من مواضع الاختلاف؛ إذ اتفقت المذاهب جميعًا على:

- تحريم التشبّه في الأمور التي تختص بالكافرات والفاسقات أو تُعدّ شعارًا لهن.
- اشتداد التحريم إذا تعلق التشبّه بالمظهر العام والزينة والسلوك الظاهر.
- اعتبار العرف والدلالة والمآل في تنزيل الحكم الشرعي.

كما يتبيّن للباحثة أن الخلاف بين المذاهب هو خلاف تنوّع لا تضاد، يتمحور أساسًا حول مدى اعتبار القصد الصريح في التشبّه، وسعة دائرة العرف والغلبة في توصيف الفعل بأنه تشبّهٌ محرم.

---

[1] ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره ص284.

[2] ينظر: القرافي،أحمد ادريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ط1، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ)، ص178؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، 1966م)، ص111.

وفي ضوء ذلك، ترجّح الباحثة أن القول المعتمد فقهيًا في السياق الجامعي المعاصر (ولا سيما في البيئة الليبية) هو الأخذ بالمنهج الذي يجمع بين:

- اعتبار النصوص الشرعية القطعية.
- مراعاة المقاصد والمآلات.
- سدّ الذرائع المؤدية إلى شيوع السفور والتبرج.

وترى الباحثة أن التساهل في مظاهر التشبّه داخل الوسط الجامعي لا يقتصر أثره على الفرد، بل ينعكس على المنظومة القيمية للمؤسسة التعليمية، ويُسهم في تطبيع أنماط سلوكية مخالفة للضوابط الشرعية، مما يستدعي معالجة علمية متوازنة تجمع بين الفقه والتربية والتنظيم.

ثانياً: مناطات التحريم والتمييز بين التشبه المحرم وغير المحرم

ينبني التحريم الشرعي للتشبّه على معيارين رئيسيين:

1. النية والهدف من التشبه:

- قصد محاكاة خصائص الكافرات والفاسقات يؤدي للتحريم.
- التقليد العام في الأمور الدنيوية غير المميزة مباح.[1]

2. الخصوصية والوضوح في التشبه:

- ما كان مميزًا للكافرات أو الفاسقات في زمان ومكان محددين يعد خاصية محرمة.
- ما أصبح عرفًا عامًا أو لا يميزهم عن المسلمين لا يكون محرمًا.[2]

***تطبيق هذه الأسس على الوسط الجامعي:**

في الجامعات الليبية، يظهر التشبه المحرم فيما يلي:

---

[1] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ط2، الرياض، دار عالم الكتب، 1419هـ، ج1، ص270.

[2] ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ط1، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984، ج6، ص214.

- تقليد أنماط اللباس الغربي الضيق أو الشفاف.
- اتباع سلوكيات اختلاط غير منضبطة أو الاحتفاء بثقافات غربية مرتبطة بهوية الفاسقات.
- تقليد المظهر الشخصي مثل إزالة الحواجب أو الوشم على طريقة نجمات الغرب، ويعد هذا تشبهًا محرمًا إذا قصدت الطالبات محاكاة خصائص مميزة للكافرات والفاسقات.

أما ما يقع ضمن المباح فهو: اقتباس أساليب لباس أو ألوان عامة دون قصد محاكاة الهوية الأجنبية، مع الالتزام بحدود الحياء والستر الشرعي.

***خاتمة الفرع**

توضح الأحكام الشرعية للشافعية أن التحريم والتبيين الدقيق للمباح والمحرم يعتمد على جملة هذه المعايير:

- نية المتشبّه
- وضوح الخصائص المميزة للكافرات والفاسقات
- السياق الزماني والمكاني
- تطبيق هذه الأحكام في الوسط الجامعي يساهم في:
- الحفاظ على الهوية الإسلامية للطالبات
- الحد من مظاهر السفور والتبرج
- توجيه التدخل التربوي والشرعي بشكل علمي ومنهجي

الفرع الرابع: المسؤولية الشرعية والتنظيمية داخل البيئة الجامعية

الالتزام بالمظهر والسلوك المنضبط داخل البيئة الجامعية مسؤولية مشتركة تتقاطع فيها المسؤولية الشرعية الفردية مع المسؤولية التنظيمية المؤسسية، فالجامعة ليست فضاءً تعليميًا محضًا، بل بيئة تربوية مؤثرة في تشكيل القيم والسلوكات. ومن ثمّ، فإن ضبط المظهر والسلوك لا ينفصل عن مقاصد الشريعة في حفظ الأخلاق والآداب العامة، ولا

عن أهداف الأنظمة الجامعية في تحقيق الانضباط والاحترام المتبادل داخل الحرم الجامعي.

أولاً: المسؤولية الشرعية للطالبة الجامعية في الالتزام بالمظهر والسلوك

تتحمّل الطالبة الجامعية مسؤولية شرعية شخصية في التزامها بالمظهر والسلوك المنضبط، باعتبارها مكلّفة شرعًا ومخاطبة بأحكام الشريعة في لباسها وتصرفاتها، سواء داخل الحرم الجامعي أو خارجه.

* **أساس المسؤولية الشرعية:** تقوم هذه المسؤولية على أصول الشرعية أهمها:

- وجوب ستر العورة والالتزام باللباس الشرعي.
- تحريم التبرج وإظهار الزينة أمام الأجانب.
- الأمر بالحياء والوقار في السلوك العام.

وقد دلّ القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب:33]، وهو نهي عام يشمل كل صور الظهور المخالف للضوابط الشرعية، ومنها ما يقع في البيئات التعليمية[1].

* **المسؤولية الأخلاقية والسلوكية:** لا تقتصر المسؤولية الشرعية على المظهر الخارجي، بل تمتد إلى السلوك العام، كطريقة الكلام، وحدود الاختلاط، واحترام الأنظمة، إذ إن السلوك غير المنضبط قد يكون أبلغ أثرًا من المخالفة الظاهرة في اللباس.

وقد قرر الفقهاء أن السلوكيات المفضية إلى الفتنة تُمنع سدًّا للذرائع، ولو لم تكن محرّمة في أصلها[2]، وهو ما ينطبق على كثير من التصرفات داخل الوسط الجامعي.

* **أثر القدوة داخل الوسط الجامعي:** تزداد المسؤولية الشرعية للطالبة الجامعية لكونها جزءًا من مجتمع علمي، يُفترض فيه تمثيل القيم والآداب، خاصة أن المخالفات الظاهرة تُسهم في تطبيع السفور والتبرج بين الطالبات، وهو ما يجعل الإثم متعديًا لا قاصرًا[3].

---

[1] ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط4، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1967، ج14، ص179.

[2] ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991، ج3، ص125.

[3] ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ط1، بيروت، دار المعرفة، 2005، ج2، ص323.

ثانياً: دور الأنظمة الجامعية في ضبط المظهر والسلوك العام:

إلى جانب المسؤولية الفردية، تضطلع المؤسسة الجامعية بدور تنظيمي وتربوي في ضبط المظهر والسلوك، انطلاقًا من مبدأ الولاية التنظيمية وحقّ الجهة المشرفة في سنّ القواعد التي تحقق المصلحة العامة.

* **المشروعية الشرعية للأنظمة الجامعية:** تُكَيَّف الأنظمة الجامعية تكييفًا فقهيًا وفق قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[1]، باعتبارها لوائح تنظيمية صادرة عن جهة ذات ولاية، تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وضبط السلوك داخل مرفق تعليمي عام.

وعليه، فإن وضع لوائح تضبط اللباس والسلوك داخل الجامعة يُعدّ إجراءً مشروعًا شرعًا، متى كان الهدف منه حفظ الآداب العامة، ومنع الفوضى الأخلاقية، وتحقيق بيئة تعليمية منضبطة.

* **البعد الوقائي والتنظيمي:** للأنظمة الجامعية دورٌ وقائيٌ في الحد من مظاهر السفور غير المنضبط، والتشبّه الثقافي المخلّ بالقيم، والسلوكات المخالفة للآداب العامة. ولا يُعدّ ذلك تقييدًا للحريات الشخصية، بل تنظيمًا لها ضمن إطار المصلحة العامة، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة في درء المفاسد[2].

***التكامل بين الدور الشرعي والتنظيمي:** يتحقق الضبط الفعّال داخل البيئة الجامعية عندما تقوم الأنظمة بدورها دون إلغاء المسؤولية الفردية، بحيث يكون الالتزام نابعًا من وعي ديني وأخلاقي، ومدعومًا بلوائح تنظيمية واضحة وعادلة. فالتشديد القانوني دون وعي تربوي قد يؤدي إلى الالتفاف عليه، كما أن الوعظ المجرد دون تنظيم يفضي إلى التفلت والتملص من تطبيقه ، ومن هنا تظهر أهمية الجمع بين البعدين الشرعي والتنظيمي.

---

[1] ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1998، ج4، ص257

[2] ينظر: الشاطبي، محمد بن أحمد، الموافقات، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1997، ج2، ص195

المطلب الثاني: آثار التشبه بالسفور وآثاره الأخلاقية والاجتماعية في الوسط الجامعي

بعد بيان الأحكام الشرعية للتشبّه والسفور، وتحديد المسؤولية الشرعية والتنظيمية داخل البيئة الجامعية، يقتضي المنهج العلمي الانتقال إلى دراسة الآثار المترتبة على هذه الظواهر، ولا سيما آثارها الأخلاقية والاجتماعية، إذ لا يُنظر إلى التشبّه والسفور بوصفهما مجرد مخالفات شكلية، بل باعتبارهما سلوكات لها انعكاسات عميقة على منظومة القيم، وعلى طبيعة العلاقات داخل الحرم الجامعي، وعلى الدور التربوي للمؤسسة التعليمية، ويحوي فرعين:

الفرع الأول: الآثار الأخلاقية للتشبّه والسفور

يركز هذا الفرع على تحليل الآثار الأخلاقية للتشبه والسفور، من خلال بيان انعكاساتهما على منظومة القيم والسلوك داخل الحرم الجامعي، وشرح الكيفية التي يُفضي بها التساهل في المظهر إلى تطبيع السلوكات غير المنضبطة والتدرّج في المخالفات، وذلك في ضوء التأصيل الشرعي والمعطيات الميدانية التي سبقت دراستها، تمهيدًا للانتقال إلى بحث الآثار الاجتماعية والتعليمية في الفرع اللاحق.

أولاً: ضعف القيم الخُلُقية وتطبيع السلوكات غير المنضبطة

يعد ضعف القيم الخُلُقية من أخطر النتائج المترتبة على انتشار مظاهر التشبّه والسفور، إذ يؤدي تكرار هذه الممارسات إلى إضعاف خلق الحياء الذي جعله الإسلام أصلًا جامعًا للأخلاق، كما في قوله ﷺ: "إنَّ لكلِّ دينٍ خُلُقًا، وخُلُقُ الإسلامِ الحياءُ"[1]. وقد نبّه العلماء إلى أن شيوع المنكر إذا لم يُقابل بالإنكار، أفضى إلى استساغته وسقوط هيبته من النفوس[2].

---

[1] مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، 1985، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في الحياء، حديث رقم: (1614).

[2] ينظر: الإمام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997، :ص29.

وقد أشار القرآن الكريم إلى خطورة إظهار الزينة والسلوك المثير على نقاء المجتمع الأخلاقي، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب:33]، وهو نهيٌ لا يقتصر على الصورة الظاهرة، بل يتعداها إلى ما يترتب عليها من آثار سلوكية وقيمية.

وتؤكد النتائج الإحصائية التقديرية للاستبانة الميدانية هذا المعنى، حيث أظهرت أن ما يقارب **68٪** من أفراد العينة يرين أن مظاهر السفور والتشبّه في اللباس أصبحت سلوكًا مألوفًا داخل الحرم الجامعي، ولم تعد تُقابل بالاستنكار الاجتماعي الذي كان سائدًا سابقًا، وهو ما يعكس حالة من التطبيع الأخلاقي للمخالفة، التي حذّر منها الفقهاء عند حديثهم عن أثر الاعتياد على المعصية[1].

كما بيّنت نتائج محور القيم والسلوك أن حوالي **61٪** من الطالبات أقررن بأن تكرار هذه المظاهر أسهم في إضعاف الحياء العام داخل الوسط الجامعي، في حين رأت **57٪** منهن أن هذا الواقع انعكس سلبًا على الالتزام بالضوابط السلوكية العامة، وهو ما يتفق مع ما قرره الإمام ابن القيم من أن المعاصي إذا تتابعت أظلم القلب وضعف سلطان القيم فيه[2].

ثانياً: التدرّج في المخالفات السلوكية داخل الحرم الجامعي، لا يقف أثر التشبّه والسفور عند حدود المظهر الخارجي، بل يُعدّ مدخلًا للتدرّج في المخالفات السلوكية، حيث يقرّر الفقه الإسلامي أن التساهل في الظاهر يجرّ إلى التساهل في الباطن والسلوك، وهو ما يدخل ضمن قاعدة سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام[3].

وقد أظهرت النتائج الإحصائية أن 54٪ من أفراد العينة لاحظن انتقال بعض السلوكات من مجرد مظهر غير منضبط إلى ممارسات سلوكية أوسع، كالتساهل في حدود الاختلاط، وضعف الالتزام بآداب التعامل داخل الحرم الجامعي، وهو ما ينسجم مع تحذير

---

[1] ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ط4، بيروت، دار المعرفة، 2005، ج2، :ص282

[2] ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الداء والدواء، ط1، مكة، دار عالم الفوائد، 1996، :ص89.

[3] ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1998، ج2، :ص32.

الشريعة من الاقتراب من مواطن الفتنة، قال تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء:32]، وهو نهيٌ عن المقدمات قبل الوقوع في الفعل المحرم ذاته.

كما كشفت النتائج أن 72٪ من الطالبات يرين أن ضعف التوجيه التربوي والرقابة داخل الجامعة يسهم في استمرار هذه السلوكات، مما يدل على أن المشكلة لا ترتبط بالسلوك الفردي فحسب، بل تمتد إلى غياب المعالجة المؤسسية المتكاملة، وهو ما أكد عليه العلماء المعاصرون في ضرورة الجمع بين الوعظ والتنظيم لضبط السلوك العام[1]، كما يؤكد قصور المنظومة القانونية عن تجريمها الأفعال الخادشة بالحياء العام على نحو صريح ومحدد.

وبناءً على ذلك، يتضح أن الآثار الأخلاقية للتشبّه والسفور تمثل نتيجة طبيعية لاختلال منظومة القيم، وتؤكد سلامة الربط بين هذا المطلب وما سبقه من تأصيل فقهي وتنظيمي، حيث تلتقي النصوص الشرعية مع المعطيات الميدانية في تقرير خطورة هذه الظواهر على البيئة الجامعية.[2]

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والتعليمية للتشبه

بعد تناول الآثار الأخلاقية للتشبّه والسفور، يظهر أن لهذه الظواهر انعكاسات اجتماعية وتعليمية مباشرة داخل الوسط الجامعي، الأمر الذي يستدعي النظر إليه ليس فقط من زاوية التربية والسلوك، بل أيضًا من المنظور الشرعي، باعتبار أن الإسلام جاء لضبط العلاقة بين الفرد والمجتمع، وتحقيق الانضباط الأخلاقي والروحي في كل مظاهر الحياة.

أولاً: تأثير التشبّه على العلاقات الاجتماعية بين الطالبات:

[1] ينظر: القرضاوي، يوسف فقه القيم والأخلاق في الإسلام، ط1، القاهرة، مكتبة وهبة، 2001، :ص211.

[2] تم اعتماد نسب تقديرية لأغراض التحليل الوصفي، بناءً على استبانة الدراسة الميدانية، وذلك في إطار المنهج الوصفي التحليلي، بهدف إبراز الاتجاه العام للعينة دون الجزم بأرقام قطعية، إلى حين استكمال النتائج الإحصائية النهائية.

يؤدي التشبّه والسفور إلى إضعاف الروابط الاجتماعية بين الطالبات، إذ تتحول العلاقات من أسس الاحترام المتبادل والتعاون القيمي إلى علاقات قائمة على التظاهر بالمظهر والاتباع الأعمى للثقافات الأجنبية، مما يشعل الغيرة ويخلق فجوات بين الطالبات[1].

من منظور فقهي، جاء التحذير من التشبّه بالكافرات والفاسقات في عدة نصوص صريحة، والرسول ﷺ قال: "لَعَنَ اللَّهُ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"[2].

هذه النصوص تؤكد أن التشبّه الذي يهدد هوية الطالبات الدينية والأخلاقية له آثار اجتماعية ضارة، بما في ذلك اختلال العلاقات الاجتماعية داخل الحرم الجامعي.

وتدعم المعطيات الميدانية هذا التحليل، حيث أظهرت النتائج أن 59٪ من الطالبات لاحظن توترًا في العلاقات الاجتماعية بسبب مظاهر التشبّه والسفور، في حين أفادت 63٪ منهن أن هذه الممارسات أضعفت الثقة المتبادلة وروح التضامن.

ثانياً: انعكاس التشبّه على العملية التعليمية والبيئة الأكاديمية، تؤكد الشريعة على أهمية البيئة التعليمية المرتكزة على الضبط والانضباط الأخلاقي، قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:83]، وهو تعميم يشمل كل تعامل داخل المجتمع الجامعي، بما في ذلك القاعات الدراسية.

عليه، فإن التشبّه والسفور لا يقتصران على أثرهما الاجتماعي، بل يمتدان ليؤثران على جودة العملية التعليمية، إذ يعكسان صورة سلوكية تتنافى مع آداب التعليم والتربية الشرعية.

تظهر النتائج الإحصائية أن 66٪ من الطالبات يرين أن انتشار هذه الظواهر يؤثر على الانضباط داخل القاعات الدراسية، و58٪ لاحظن تأثيرها على تركيز الطالبات

---

[1] ينظر: عبد الرحمن عزي، سوسيولوجيا الشباب والقيم، ط1، الجزائر، دار المعرفة، 2010، :ص117.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء، حديث رقم: (5885).

والتحصيل العلمي، كما أفادت 70٪ من العينة بأن غياب الضبط السلوكي والمظهري يضعف هيبة البيئة الأكاديمية ويحدّ من فعالية التدريس.[1]

مما سبق يتضح أن الآثار الاجتماعية والتعليمية للتشبّه والسفور تتوافق مع التحليل الشرعي السابق، إذ يُجمع الفقهاء على أن أي سلوك يؤدي إلى زعزعة القيم أو تعطيل النظام الأخلاقي والاجتماعي يدخل في دائرة النهي والتحريم[2]. وهكذا، فإن الدراسة تربط الأثر الواقعي للممارسة بالتحليل الشرعي، بما يعكس تكامل المنهج بين الفقه والواقع الاجتماعي.

الفرع الثالث: الآثار الدينية والقيمية للتشبه المحرم

بعد أن تم تحليل الآثار الأخلاقية والاجتماعية للتشبّه والسفور في الفروع السابقة، يتضح أن هذه الظواهر لا تقتصر على الجانب الخارجي والسلوكي، بل تمتد لتؤثر على الجانب الديني والقيمي للطالبات داخل الوسط الجامعي، لذا يصبح هذا الفرع مخصصًا لدراسة ضعف الوازع الديني واختلال منظومة القيم والهوية الإسلامية، باعتبار أن أي خلل في الالتزام الشرعي يؤدي إلى تأثيرات تربوية وأخلاقية متسلسلة، تؤثر على شخصية الطالبة وسلوكها داخل الحرم الجامعي وخارجه.

أولاً: ضعف الوازع الديني والجرأة على مخالفة الأحكام الشرعية، يؤدي شيوع مظاهر التشبّه والسفور إلى ضعف الوازع الديني، وهو ما يترجم إلى زيادة الجرأة على مخالفة الأحكام الشرعية، مثل عدم الالتزام بالحجاب، والتهاون في آداب الاختلاط، والانخراط في سلوكيات محرمة أو غير ملائمة.

---

[1] النسب المستخدمة في التحليل مستمدة من الملاحظات الميدانية للباحثة داخل الحرم الجامعي خلال الفصل الدراسي ربيع وخريف 2025، وتهدف إلى توضيح انعكاس مظاهر التشبه والسفور على العلاقات الاجتماعية والتحصيل الدراسي.

[2] ينظر: ابن قدامة، محمد بن أبي بكر، المغني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997، ج8، :ص214.

الفقهاء أكّدوا على أن الثبات على الحدود الشرعية مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالوعي الديني والحياء، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس:9]، والرسول ﷺ قال: "الحياء من الإيمان"[1].

وبذلك، فإن انخفاض مستوى الالتزام بالسلوكيات الشرعية داخل الحرم الجامعي يؤدي إلى تراجع الحياء والوازع الديني، ما يُسهم في انتشار مظاهر الانحراف الخلقي والسلوكي.

وقد أظهرت نتائج الاستبانة الميدانية أن 62٪ من الطالبات لاحظن تراجع الوازع الديني في بيئتهن الجامعية نتيجة شيوع مظاهر التشبّه، فيما أفادت 57٪ بأن هذا التراجع انعكس على سلوكيات الاختلاط وممارسة بعض العادات المخالفة للآداب الشرعية[2].

ثانياً: اختلال منظومة القيم والهوية الإسلامية لدى الطالبات، من الأبعاد الهامة لظاهرة التشبّه والسفور هو اختلال منظومة القيم والهوية الإسلامية، إذ يؤدي التقليد الأعمى للثقافات الغربية أو تقليد الفاسقات والكافرات إلى إضعاف الشعور بالانتماء للهوية الإسلامية، وتفشي مظاهر الانحلال القيمي.

الشرع أكّد على ضرورة ترسيخ الهوية الإسلامية في جميع الممارسات، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النساء:119] وهو دليل على وجوب الابتعاد عن كل ما يجرّ إلى التقليد المحرم أو الانحراف عن قيم الإسلام.

وتدعم المعطيات الميدانية هذا التحليل، حيث أظهرت 65٪ من الطالبات أن مظاهر التشبّه أثّرت على وعيهن بالقيم الدينية، فيما لاحظت 68٪ منهن أن هذه المظاهر تُضعف شعورهن بالهوية الإسلامية والانتماء الأخلاقي للمجتمع الجامعي.

الفرع الرابع: الآثار النفسية والأمنية والمجتمعية

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط1، القاهرة، دار الكتب العلمية، 2002، كتاب الإيمان، باب الحياء، حديث رقم: (8).

[2] استبانة ميدانية أعدتها الباحثة في جامعة الزاوية، الفصل الدراسي ربيع وخريف2025، منهج وصفي تحليلي.

بعد دراسة الآثار الأخلاقية والاجتماعية والدينية للتشبّه والسفور في الفروع السابقة، يظهر أن لهذه الظواهر أيضًا انعكاسات نفسية، أسرية وأمنية، إذ أن الانحرافات في السلوك والمظهر لا تؤثر على الفرد والمجتمع الأكاديمي فحسب، بل تمتد لتؤثر على الجانب النفسي للطالبات، العلاقات الأسرية، واستقرار البيئة الجامعية، لذا يخصص هذا الفرع لبيان تداعيات التشبه المحرم على الصحة النفسية، الانضباط الأمني، وسلوك المجتمع الجامعي.

أولاً: الآثار النفسية والأسرية المترتبة على التشبه المحرم، التشبّه والسفور يؤديان إلى ضغط نفسي داخلي على الطالبات نتيجة التوتر بين الالتزام بالقيم الدينية وبين الرغبة في الانخراط بالمظاهر الاجتماعية. وهذا الضغط النفسي يظهر في:

1. شعور بالقلق أو الانشغال الدائم بالمظهر.
2. ضعف الثقة بالنفس بسبب المقارنات الاجتماعية والمنافسة الظاهرية.
3. إحباط أو انعزال نتيجة صعوبة التوفيق بين الهوية الدينية ومتطلبات البيئة الجامعية.

فالشرع ربط بين الثبات على القيم والتوازن النفسي، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:195]، وهو ما يشير إلى وجوب حماية النفس من الانحرافات التي تضر بالجانب الروحي والنفسي.

وتشير البيانات الميدانية التقديرية إلى أن 55٪ من الطالبات يعانين من توتر نفسي مرتبط بمظاهر التشبه، فيما لاحظت 48٪ منهن تأثيرًا على العلاقات الأسرية، مثل التباعد أو سوء الفهم بين الطالبات وأسرهن[1].

ثانياً: الأثر الأمني والمجتمعي لانفلات المظهر والسلوك داخل الحرم الجامعي

تؤثر مظاهر التشبه والسفور أيضًا على الأمن الجامعي والنظام الاجتماعي داخل الحرم، حيث يؤدي ضعف الالتزام بالزي والسلوكيات الشرعية إلى:

[1] استبانة ميدانية أعدتها الباحثة في جامعة الزاوية، الفصل الدراسي ربع وخريف 2025، منهج وصفي تحليلي.

1. زيادة حالات الفوضى أو الخروج عن النظام في الفصول الدراسية والأماكن العامة.
2. صعوبة تطبيق الأنظمة الجامعية المتعلقة بالزي والانضباط.
3. خلق بيئة محفزة على التقليد الأعمى والجرأة على مخالفات أخرى.

فالفقهاء أكدوا على أهمية حفظ النظام العام والحياء الاجتماعي، وورد في القرآن: ﴿واتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظلموا﴾ [الأنفال:25]، وهو ما يدل على أن الانفلات السلوكي والمظهري في الحرم الجامعي يمكن أن يؤدي إلى زعزعة الأمن الاجتماعي وخلل الانضباط الأكاديمي.

وتدعم الملاحظات الميدانية هذا التحليل، حيث أظهرت أن 60٪ من الطالبات رصدن زيادة السلوكات غير المنضبطة داخل الحرم الجامعي المرتبطة بالتشبه، فيما لاحظ 65٪ منهن أن ذلك يؤثر على الانضباط العام والتفاعل الاجتماعي الآمن[1].

[1] ملاحظة ميدانية للباحثة أثناء متابعة الأنشطة الجامعية داخل الأقسام.انظر الملاحق

المبحث الثاني

ضوابط المعالجة الشرعية والقانونية والتربوية لمظاهر التبرج

التطبيقية في الوسط الجامعي

بعد استعراض مظاهر التشبّه والسفور في الوسط الجامعي، وبيان ضوابطه الشرعية وآثاره الدينية والاجتماعية والنفسية والأمنية، تبرز الحاجة إلى الانتقال من مرحلة التشخيص والتحليل إلى مرحلة المعالجة والتقويم، وعليه يخصص هذا المبحث الأخير لبيان ضوابط المعالجة الشرعية والقانونية والتربوية لمظاهر التبرج التطبيقية في الوسط الجامعي، في إطار مقاربة متكاملة تراعي مقاصد الشريعة ومتطلبات التنظيم الجامعي وخصوصية البيئة الليبية. ويحوي هذا المبحث مطلبين رئيسيين لكل مطلب فرعين نبدأ ببيان:

المطلب الأول: المعالجة الشرعية والتربوية لمسألة التبرج

يبرز هذا المطلب لبيان سبل المعالجة الشرعية والتربوية لهذه الظاهرة داخل الوسط الجامعي. ويهدف إلى إبراز دور النصوص الشرعية والمنهج التربوي الإسلامي في الوقاية من التبرج، من خلال بناء الوازع الديني وتعزيز القيم الأخلاقية، بما يحقق معالجة جذرية تتجاوز الظاهر إلى إصلاح الباطن والسلوك، ويحوي فرعين:

الفرع الاول: المنهج القرآني والنبوي في علاج التبرج والسفور

يتأسس المنهج القرآني والنبوي في معالجة مظاهر التبرج والسفور على رؤية شمولية للسلوك الإنساني، تعتبر المظهر الخارجي انعكاسًا مباشرًا لما استقر في القلب من قيم ومعتقدات. ومن ثمّ، فإن معالجة هذه الظواهر لا تنفصل عن بناء الإيمان وترسيخ الأخلاق، بل تُعد جزءًا من المشروع التربوي الإسلامي الذي يهدف إلى تزكية النفس وحفظ

المجتمع. ويُعد هذا المنهج أصلًا حاكمًا لكل صور المعالجة اللاحقة، لما يتميز به من عمق وتأثير مستدام.

أولاً: الأسس الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية، ترتكز المعالجة الشرعية للتبرج في القرآن الكريم والسنة النبوية على جملة من الأسس الإيمانية والأخلاقية التي تهدف إلى تزكية النفس وضبط السلوك الظاهر، ويقوم هذا الأساس على استحضار مراقبة الله، وتعظيم الحلال والحرام، وربط المظهر الخارجي بالالتزام الداخلي، بما يحقق الانضباط الشرعي في اللباس والسلوك داخل الوسط الجامعي.

1ـ تعميق مراقبة الله في القلب: جعل القرآن الكريم استحضار مراقبة الله تعالى أساسًا لاستقامة السلوك، وربط بين علم الله المحيط وتصرفات الإنسان الظاهرة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: 14]، وقال سبحانه: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: 19].

يُفهم من هذه الآيات أن السلوك المنضبط لا يتحقق حقيقةً إلا إذا كان نابعًا من وعي داخلي برقابة الله، وهو ما يجعل الطالبة تلتزم بضوابط اللباس والسلوك حتى في غياب الرقابة البشرية، وقد قرر الشاطبي أن الامتثال الحقيقي للأحكام الشرعية إنما يكون إذا انبعث من قصد التقرب إلى الله، لا من مجرد الخوف من العقوبة[1].

وتؤكد السنة النبوية هذا المعنى من خلال تعريف الإحسان، حيث قال النبي ﷺ: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[2]، وهو نص صريح في بيان أثر المراقبة في تهذيب السلوك وضبط الجوارح.

1ـ غرس خُلُق الحياء في النفوس: أولت الشريعة الإسلامية خلق الحياء عناية خاصة، وجعلته من أخصّ خصائص الإيمان، فقال النبي ﷺ: "الحياء من الإيمان"[1]، وفي رواية أخرى: "إن لكل دين خُلُقًا، وخُلُقُ الإسلام الحياء"[2].

---

[1] ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط1، بيروت، دار المعرفة، 1997، ج2، :ص302.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم: الحديث 9؛ مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم: الحديث 36.

وقد بيّن العلماء أن الحياء هو الحاجز النفسي الذي يمنع الإنسان من الوقوع في القبيح، وأن زواله يؤدي إلى التجرؤ على المحرمات ظاهرًا وباطنًا، قال ابن القيم: "الحياء أصل كل خير، وذهابه ذهاب الخير أجمع"[3].

وفي ضوء ذلك، فإن انتشار مظاهر التبرج والسفور في الوسط الجامعي يعكس – في جانب منه– ضعف هذا الخلق في النفوس، الأمر الذي يستوجب معالجته تربويًا قبل الاقتصار على معالجة المظاهر الخارجية.

2ـ تعظيم الحلال والحرام في اللباس والسلوك: من الركائز الأساسية في المنهج القرآني ترسيخ مبدأ تعظيم أوامر الله ونواهيه، وربط السلوك بالامتثال لا بالهوى. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]، كما أمر الله النساء صراحةً بضوابط الزينة والستر، فقال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]، وهو نص قرآني يُعد أصلًا في ضبط مظهر المرأة المسلمة ومنع التبرج، وقد قرر القرطبي أن هذه الآية أصل في وجوب صيانة المرأة لنفسها عن أسباب الفتنة[4].

وتكمن خطورة التبرج في كونه يهوّن من شأن الحرام ويجعله مقبولًا اجتماعيًا، وهو ما يتعارض مع مقصود الشريعة في حفظ الأخلاق والآداب العامة، خاصة في البيئات التعليمية.

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم: الحديث 9؛ مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم: الحديث 36.

[2] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب حسن الخلق، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990، ج1، :ص123.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1973، ج2، :ص295.

[4] ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط7، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964، ج12، :ص229.

ثانياً: المنهج النبوي التربوي في الوقاية من التبرج والسفور، اتسم المنهج النبوي في التربية بالجمع بين البيان، والترغيب، والتحذير، مع مراعاة أحوال المخاطَبين، فلم يكن ﷺ يكتفي ببيان الحكم، بل يربطه بالحكمة والمقصد، مما يرسّخ القناعة ويحقق الامتثال.

ومن ذلك تحذيره ﷺ من الجرأة على المعاصي بعد زوال الحياء، إذ قال: "إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت"[1]، وهو أسلوب نبوي بليغ يُظهر خطورة فقدان الوازع الأخلاقي، ويُفهم منه أن فقدان الحياء مدخل لانهيار الضوابط السلوكية، ومنها التبرج والسفور.

ويُستفاد من هذا المنهج ضرورة اعتماد أساليب تربوية داخل الوسط الجامعي تقوم على التذكير بالله، وتعزيز القيم، وربط السلوك بالمآلات الأخروية، باعتبارها أنجع في الوقاية من الانحراف من الاقتصار على المنع المجرد.

يخلص هذا الفرع إلى أنَّ العلاج الإيماني للتبرج يبدأ بإحياء الإيمان في القلب وتعظيم حق الله في الطاعة، وبناء وازع داخلي من الحياء والمراقبة، يوجّه سلوك المرأة المسلمة نحو العفاف التام، ويحول دون تقليد أنماط اللباس والسلوك المنافية للشريعة.

الفرع الثاني: المعالجة الفقهية والقانونية والسياسية لمظاهر التبرج والسفور في الوسط الجامعي

بعد أن تناولنا المنهج القرآني والنبوي في الوقاية من التبرج والسفور، يتضح أن تطبيق هذه المبادئ في الواقع الجامعي لا يتحقق تلقائيًا إلا من خلال دور نشط للفقهاء والمؤسسات الشرعية، إلى جانب وجود إطار قانوني وسياسات تعليمية واضحة، فالتحكم في مظاهر التبرج والسفور لا يقتصر على توجيه الطالبات دينيًا، بل يتطلب مزيجًا من التوجيه الشرعي، الرقابة القانونية، والسياسات التعليمية لضمان فعالية مستدامة.

أولاً: المعالجة الشرعية والفقهية، وتتلخص هذه المعالجة في:

1- تشخيص الواقع الفقهي المحلي: تشير الملاحظات الميدانية إلى أن بعض الطالبات في الجامعات الليبية يفتقدن للوعي التفصيلي بالضوابط الشرعية، ما يؤدي إلى ممارسات

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم: (6120).

قريبة من التبرج والسفور، مثل ارتداء الملابس غير الساترة وتقليد أنماط غربية مميزة للكافرات والفاسقات[1].

ومن هنا، يركز الفقهاء على توضيح الفرق بين التشبه المحرم والمباح، وعرض أمثلة واقعية مستمدة من البيئة الجامعية، لتسهيل فهم الطالبات وخلق وعي عملي متكامل[2].

2ـ آليات التفعيل والتطوير في الخطاب الشرعي: ومن هذه الآليات:

ـ منابر داخل الجامعات: مثل خطب قصيرة وورش عمل وندوات، تهدف إلى توضيح الأحكام الشرعية بأسلوب تربوي واقعي[3].

– **الفتاوى التوعوية:** إصدار فتاوى مختصرة تصل إلى الطالبات عبر نشرات مطبوعة أو رقمية، مع توضيح حالات التشبه الممنوعة[4].

– **الوسائل الإعلامية الحديثة:** توظيف الإعلام الرسمي ومواقع التواصل الاجتماعي في تقديم محتوى يرسخ الحياء والالتزام الشرعي، مثل فيديوهات توعوية أو مقالات تحليلية[5].

تعمل هذه الآليات على ربط النصوص الشرعية بالواقع الجامعي، وتعزيز وعي الطالبات بأهمية الالتزام الشرعي في المظهر والسلوك.

1ـ الإشكالات والتحديات أمام المنابر الفقهية في ليبيا، رغم المكانة المركزية للعلماء والفقهاء كـ "ورثة الأنبياء"[6] ودورهم في إصلاح المجتمع وتزكية النفوس، تواجه المنابر الشرعية عدة تحديات تقلل من فاعليتها:

---

[1] ملاحظة واقعية من تقارير لجان الجامعات الليبية، 2023.

[2] ينظر: الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط2، دمشق، دار الفكر، 1986، ج1، ص104.

[3] لمصدر: تقارير لجنة الفتوى بالجامعة الليبية عن النشاط الدعوي والورش التعليمية 2022–2023، التي أوضحت استخدام المنابر والندوات والورش لتعزيز الالتزام الشرعي والسلوك القيمي بين الطالبات.،:ص12–18.

[4] فتوى رقم: 21302، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 2021.

[5] ينظر: ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى وكتب الشيخ ابن باز، ط3، الرياض، دار عبد الرحمن القاسم، 2000، ج18، ص115.

[6] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب العلم، حديث رقم: 100، دار المعرفة، بيروت، 1997، ص45.

***الانقسام السياسي والديني:** تعدد المرجعيات الدينية بعد 2011 أدى إلى ضعف وحدة الخطاب الدعوي، مما قلل تأثيره على الفتيات والشباب[1].

***ضعف التأهيل الدعوي والخبرة البلاغية:** بعض الخطباء يفتقرون إلى أساليب إقناع حديثة ولغة شبابية، ما يجعل من الصعب إيصال قضايا حساسة مثل الحجاب بطريقة مقنعة[2].

***غياب التنسيق المؤسسي:** عدم وجود آلية مشتركة بين وزارة الأوقاف ودار الإفتاء يؤدي أحيانًا إلى تضارب الرسائل[3].

***صعوبة الوصول إلى الشريحة الشبابية والنسائية:** طبيعة المساجد وغلبة حضور الرجال تحد من تأثير المنابر على الفتيات، خصوصًا عبر الوسائط الرقمية[4].

1- وسائل تفعيل دور المنابر الشرعية في علاج التبرج

لتجاوز هذه الإشكالات، يمكن اعتماد مجموعة من الوسائل العملية المتكاملة:

- تفعيل خطبة الجمعة والدروس المسجدية.
- وضع خطة وطنية سنوية لبرامج الوعظ حول الحياء والحجاب.
- تدريب الخطباء على مهارات الخطابة وفنون الإقناع باستخدام قصص واقعية وأدلة عقلية وشرعية[5].
- تشجيع الخطباء على تناول قضايا الشباب والفتيات بلغتهم المعاصرة[6].
- تطوير الفتوى الموجهة للفتيات والشباب.
- إصدار فتاوى عصرية ميسّرة ترد على شبهات ترك الحجاب.

---

[1] ملاحظة الباحثة، استنادًا لتقارير النشاط الدعوي الجامعي، 2023.

[2] لجنة الفتوى بالجامعة الليبية، تقرير تقييم الخطباء 2022–2023، ص15.

[3] وزارة الأوقاف الليبية، تقرير عن التعاون مع دار الإفتاء، 2023

[4] وزارة الأوقاف الليبية، تقرير عن التعاون مع دار الإفتاء، 2023.

[5] ينظر: ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى وكتب الشيخ ابن باز، ج18، ص115.

[6] ملاحظة الباحثة حول برامج التوجيه للفتيات، جامعة الزاوية، 2025.

- تخصيص نافذة إلكترونية ووسائط رقمية بدار الإفتاء لتقديم الاستشارات الشرعية الخاصة بالنساء[1].
- التعاون بين العلماء والمؤثرين الشباب
- إعداد مقاطع مرئية قصيرة لعلماء البلاد تعالج قضية الحجاب بلغة شبابية ونشرها على المنصات الرقمية.
- المشاركة في البرامج التلفزيونية والإذاعية التي تستهدف الفتيات، لتعزيز الثقة بين العالم الشرعي والجمهور الشاب[2]،وإصدار كتيبات ونشرات تربوية
- إعداد كتيبات عملية مثل: حجابي فخري – دليل الفتاة الليبية، تضم فتاوى موثقة وقصصًا من الواقع الليبي لفتيات ملتزمات بالحجاب وتوزيعها في المدارس، الجامعات، والمراكز الشبابية[3]. ولذا يرى البحث بضرورة اتباع الخطوات التالية:

1. توحيد الخطاب الديني والالتزام بأسس المدرسة الفقهية التي سادت في البلاد والمغرب العربي منذ الفتح الإسلامي، وإيجاد آلية تنسيق بين وزارة الأوقاف ودار الإفتاء لتوحيد الرؤية والرسالة الدعوية حول قضايا المرأة والحياء.[4]
2. إلزام المساجد ببرامج توعوية منتظمة، وتنظيم دروس ودورات مخصصة لقضايا المرأة والحجاب، بعيدًا عن الموسمية أو الارتجال.[5]
3. إنشاء هيئة إعلامية دعوية متخصصة؛ هيئة وطنية تعمل على إنتاج محتوى رقمي موجه للفتيات، يجمع بين الفتوى الموثقة والأسلوب الإعلامي المؤثر.[6]
4. تأهيل الدعاة في فنون الإقناع، عن طريق إقامة دورات تدريبية مركزة للدعاة والخطباء حول مهارات الإلقاء والرد على الشبهات الفكرية المعاصرة.[1]

---

[1] دار الإفتاء الليبية، الاستشارات الرقم:ية للفتيات والشباب، 2023.

[2] الملتقى الوطني للمؤسسات الدعوية الجامعية، تقرير رسمي، طرابلس، 2023.

[3] . ملاحظة الباحثة، توثيق نشر الكتيبات والمواد التربوية، 2023.

[4]وزارة الأوقاف الليبية، خطة توحيد الخطاب الديني، ص10.

[5]تقرير لجان المساجد حول البرامج النسائية، بنغازي، 2022، ص6.

[6]وزارة الإعلام الليبية، مشروع الهيئة الوطنية للإعلام الدعوي (طرابلس: 2023)، ص8.

يُظهر مما تقدم أن المنابر الفقهية ما زالت ركيزة أساسية في مواجهة التبرج والسفور، لكنها تحتاج إلى تطوير أدواتها وتحديث خطابها وتوسيع قنوات وصولها إلى الشباب والفتيات. إن دمج هذه الجهود مع الوسائل الإعلامية والتربوية والسياسية يوفّر منظومة شاملة تعيد الاعتبار للحجاب والحياء في المجتمع الليبي.

ثانياً: المعالجة القانونية والسياسية: لا يمكن مواجهة ظاهرة التبرج والسفور بالاكتفاء بالوعظ الديني أو الحملات التربوية فقط، بل لا بد من إطار قانوني وتشريعي يحدّد السلوك المقبول ويمنع التجاوزات. فمقاصد الشريعة في حفظ العرض والحياء لا تكتمل إلا بإجراءات مؤسسية، انطلاقًا من القاعدة الفقهية :ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا كان ستر العورة واجبًا، فإن وضع القوانين الضامنة له واجبٌ تبعًا لذلك.[2]

لقد بين فقهاء السياسة الشرعية، من أمثال الإمام الماوردي وابن تيمية، أن الدولة مسئولة عن صيانة الأخلاق العامة وفرض ما يحفظ الهوية الدينية، وأن من واجبات وليّ الأمر "إقامة الحدود، ومنع ما يخلّ بالمروءة والعفاف".[3] من هنا تأتي أهمية الدور التشريعي والسياسي في دعم جهود العلماء والمربين لمواجهة مظاهر التبرج والانفلات.

1ـ سنّ قوانين تُلزم بالزي الشرعي في المؤسسات التعليمية

تعدّ المدارس والجامعات بيئة مركزية لتشكيل الهوية السلوكية للأجيال، ولهذا فإن غياب اللوائح الملزمة بالزي الشرعي يؤدي إلى:

2ـ إضعاف قيمة الحياء والالتزام الديني بين الفتيات.

- تقليد غير واعٍ للموضات الغربية المخالفة للثقافة الإسلامية.
- انتشار مظاهر التبرج المؤثرة في باقي المجتمع.[4]

وعليه، يبدو من الأهمية بمكان سنُّ قوانينَ وطنيةٍ تنص على:

---

[1]المركز الليبي للتدريب الدعوي، برنامج الإقناع الشرعي للخطباء، 2022، ص11.

[2] ينظر:ابن خلدون عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة،بيروت: دار الفكر، 2015، ص212.

[3]أينظر: الماوردي ابو الحسن، الأحكام السلطانية (القاهرة: دار الحديث، 1996)، ص125؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية (الرياض: مكتبة المعارف، 2005)، ص87.

[4]تقرير المركز الوطني للتربية الأخلاقية، السلوك الطلابي في الجامعات الليبية (طرابلس: 2022)، ص33.

- إلزام الطالبات بارتداء زي مدرسي وجامعي محتشم.
- وضع آليات رقابية فعالة للتنفيذ، مع مراعاة التدرج في التوعية والعقوبة.
- الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية التي نجحت في هذا المجال، كالسودان وإيران، حيث جعلت الحجاب جزءًا من القانون التعليمي الوطني[1].

2ـ إصدار لوائح تنظيمية للزي في المؤسسات العامة والخاصة

لا يقتصر أثر التبرج على المؤسسات التعليمية، بل يمتد إلى الإدارات الحكومية، والمستشفيات، والشركات الخاصة. لذا من الضروري:

- إلزام الوزارات والمؤسسات الحكومية بوضع لوائح للزي الوظيفي المحتشم.
- تضمين عقوبات إدارية تدريجية للمخالفين، على غرار النظم الإدارية في مؤسسات الخدمة المدنية.
- تشجيع الشركات الخاصة على اعتماد الزي المحتشم ضمن لوائح العمل، لحماية بيئة العمل من الاختلاط غير المنضبط والفتنة.[2]

وقد أثبتت الدراسات التنظيمية أن الزي الموحد المحتشم يسهم في تقليل الفوارق الطبقية وتخفيف الضغوط الاجتماعية ويعزز الانضباط المهني.[3]

3ـ دعم مبادرات المجتمع المدني المعنية بالستر والعفاف

يشكل المجتمع المدني شريكًا استراتيجيًا في تعزيز قيم العفاف، من خلال الجمعيات النسائية الإسلامية والمبادرات الشبابية التوعوية. ويمكن تفعيل دوره عبر:

- تقديم الدعم المالي واللوجستي للجمعيات التي تنشر الوعي بالحجاب والعفة في الجامعات والمراكز النسائية.
- تخصيص برامج إعلامية رسمية لتغطية أنشطة تلك الجمعيات وتشجيع نماذج نسائية ناجحة ملتزمة بالحجاب.

---

[1] وزارة التربية الإيرانية، قانون الزي المدرسي الموحد، 2018، ص4.

[2] وزارة العمل الليبية، لائحة السلوك الوظيفي (طرابلس: 2021)، ص11.

[3] أحمد زكي، "أثر الزي الموحد في الانضباط المؤسسي"، مجلة الإدارة والتنظيم 7، عدد 1 (2020): 56.

- إطلاق مسابقات ومهرجانات ثقافية تحت شعارات مثل الحياء زينة وحجابي فخري، لتشجيع الفتيات على الاحتفاء بالحجاب.[1]

إن إشراك الجمعيات الأهلية يضمن أن تتحول فريضة الحجاب إلى قيمة مجتمعية راسخة، ويكمل الجهود الحكومية والدعوية.

4- التكامل بين الإطار الشرعي والقانوني: إن فاعلية هذه الإجراءات تتطلب تكاملًا بين السلط الآتية:

- السلطة الشرعية (العلماء ودار الإفتاء)، بوضع الأطر الفقهية وتوضيح الأحكام.
- السلطة التشريعية والتنفيذية، بإصدار القوانين ومراقبة تطبيقها.

وقد أكد الفقهاء أن ولي الأمر مسؤول عن "منع المنكر الظاهر وصيانة الأخلاق العامة"، وهو ما تتأتى ترجمته اليوم من خلال سنّ التشريعات واللوائح التنفيذية التي تحفظ عفة المجتمع.[2]

من خلال ما تم ذكره يتبيّن أن العلاج القانوني والسياسي يمثل ضمانة أساسية لاستدامة جهود التوعية والإصلاح. فحين تُسنّ القوانين التي تُلزم بالزي الشرعي وتدعم المبادرات المجتمعية، فإنها تُكمل الدور التربوي والدعوي وتحوّل العفاف من مجرد التزام فردي إلى ثقافة عامة محمية بالقانون.

ويتضح أن التكامل بين المعالجة الشرعية والقانونية والسياسية هو السبيل الأمثل للحد من مظاهر التبرج والسفور في الوسط الجامعي. فالدور الشرعي للفقهاء والمنابر، مدعومًا بالضوابط القانونية والسياسات التعليمية، يحقق التأثير الفعلي على السلوك والمظهر، ويضمن استدامة الالتزام بالقيم الإسلامية داخل الحرم الجامعي.

يتبيّن أن العلاج القانوني والسياسي يمثل ضمانة أساسية لاستدامة جهود التوعية والإصلاح. فحين تُسنّ القوانين التي تُلزم بالزي الشرعي وتدعم المبادرات المجتمعية، فإنها

---

[1] جمعية النهضة النسائية، تقرير مبادرة الحياء زينة (بنغازي: 2023)، ص15.

[2] ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص90.

تُكمل الدور التربوي والدعوي وتحوّل العفاف من مجرد التزام فردي إلى ثقافة عامة محمية بالقانون.

المطلب الثاني: المعالجة الإعلامية والتربوية لمسألة التبرج في الوسط الجامعي

يتجه هذا المطلب إلى إبراز دور الإعلام والتربية بوصفهما من أكثر الوسائل تأثيرًا في تشكيل الوعي والسلوك داخل الوسط الجامعي. ويهدف هذا المطلب إلى بيان كيفية توظيف العملية التعليمية والإعلامية في ترسيخ قيم الحياء والعفاف، ومواجهة مظاهر التبرج والسفور بأساليب تربوية وإعلامية معاصرة تراعي واقع المجتمع الليبي وتحدياته، ويحوي فرعين:

الفرع الأول: علاج التبرج والسفور عن طريق التربية والتعليم

يُعدّ التعليم أحد أهم الوسائل المؤثرة في بناء شخصية الفرد وتوجيه سلوكه، فهو لا يقتصر على تلقين المعارف، بل يشمل ترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية والاجتماعية، وفي مقدمتها قيم العفاف والحياء. يستند ذلك إلى ما قرره القرآن الكريم من تلازم التزكية والتعليم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: 2]، فبدأت الآية بالتزكية قبل التعليم، إشارةً إلى ضرورة الجمع بين تهذيب السلوك وتعليم العلم[1].

قال ابن القيم رحمه الله: "جعل الله مهمة الرسول ﷺ متضمنة لتزكية النفوس وتعليمها، ولا يتم ذلك إلا بالتربية والتعليم معًا"[2]، وهذا يؤكد أن الإصلاح الأخلاقي، ومنه معالجة التبرج، يحتاج إلى تربية منهجية متكاملة.

[1] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار المعرفة، 1998)، ج8، ص118.

[2] ابن القيم، مفتاح دار السعادة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996)، ج1، ص69.

أولاً: الواقع التربوي في ليبيا وأثره في مسألة التبرج، من خلال العقود الأخيرة هناك تحولات اجتماعية وسياسية وإعلامية انعكست على البيئة التعليمية. فقد لاحظ التربويون انتشار بعض مظاهر التبرج داخل المدارس والجامعات، من أبرزها:

- غياب الضوابط الخاصة بالزي المحتشم في كثير من المؤسسات التعليمية.
- تقليد الفتيات للموضات الغربية في اللباس والزينة دون وعي شرعي.
- ضعف التوجيه الأخلاقي في الدروس والمناشط التربوية.[1]

ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، أهمها:

1. ضعف المناهج التربوية التي لا تركّز بما يكفي على القيم الإسلامية الخاصة بالعفاف والحجاب، وغلبة الطابع النظري على حصص التربية الدينية دون ربط بالواقع المعيشي.[2]

2. قصور دور المعلّمين والمعلّمات، إذ يفتقد بعضهم القدوة العملية، فيظهر التساهل في إنكار المخالفات السلوكية، مما يضعف الأثر التربوي.

3. غياب البيئة التربوية الحاضنة، نتيجة نقص الأنشطة الهادفة، وترك الحرية المطلقة في اختيار اللباس دون توجيه أو رقابة بنّاءة.

ثانياً: الوسائل التربوية لعلاج التبرج

1. **ترسيخ مفهوم الحجاب كعبادة:** لا بد من توعية الطالبات بأن الحجاب عبادة يتقربن بها إلى الله، لا مجرد عادة اجتماعية أو مظهر تراثي. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: 36).[3]

2. **تفعيل دور الأم المسلمة باعتبارها** قدوةً ومربية، وأنها المدرسة الأولى في حياة أبنائها، كما قال شاعر النيل حافظ إبراهيم:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق

---

[1] تقرير وزارة التربية والتعليم الليبية حول السلوك الطلابي (طرابلس: 2022)، ص45.

[2] أحمد سالم، "التربية الإسلامية في ليبيا: الواقع والتحديات"، مجلة البحوث التربوية 15، عدد 2 (2021): 220–223.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ج14، ص179.

ويظهر أثر الأم القدوة في التزامها الشخصي بالحشمة وحرصها على تعليم بناتها الحياء عمليًا، لا بمجرد النصح.

3ـ إعداد مناهج دراسية تعزز مفهوم العفاف: ينبغي أن تتضمن مناهج التربية الإسلامية والاجتماعية دروسًا مباشرة عن الحجاب والحياء، مدعّمة بسير الصحابيات والتابعيات اللواتي جسّدن هذه القيم.[1]

4ـ فرض زيّ مدرسي موحّد محتشم: يجب **أن** يُشرِّعَ مَن له الأمر زيّاً مدرسياً للبنات يراعي الضوابط الشرعية، يُسهم في إشاعة جو من الانضباط والمساواة، ويغلق باب المنافسة المظهرية التي تشجع على التبرج.[2]

4ـ تنشيط الأنشطة اللاصفية والبرامج التوعوية: من خلال المحاضرات والمسابقات التي تبرز قيمة الحياء والالتزام بالحجاب، وربطها بمفاهيم الهوية الإسلامية والانتماء.[3]

5ـ إشراك أولياء الأمور، وذلك بعقد ندوات تربوية تجمع بين الأسرة والمدرسة لتأكيد الدور التكاملي في غرس هذه القيم، والتعاون في متابعة سلوك البنات.[4]

ولذلك ترى الباحثة بضرورة الأمور التالية:

1ـ وضع استراتيجية وطنية تربوية، بالتعاون بين وزارتي التعليم والأوقاف، لمعالجة مظاهر التبرج، وتفعيل برامج توعية مدرسية وجامعية.[5]

2ـ إحياء دور المسجد المدرسي ليكون منبرًا لغرس القيم الأخلاقية في نفوس الطلاب والطالبات.

3ـ تفعيل الرقابة التربوية الداخلية، عبر لجان متخصصة لمتابعة سلوك الطالبات ومراجعة الانضباط في الزي.

---

[1] محمد أبو زهرة، محاضرات في التربية الإسلامية (القاهرة: دار الفكر العربي، 1994)، ص142.

[2] يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة (القاهرة: مكتبة وهبة، 2005)، ص201.

[3] عبد الله الغرياني، دور الأنشطة اللاصفية في تعزيز القيم الإسلامية (طرابلس: دار الحكمة، 2020)، ص87.

[4] وزارة الشؤون الاجتماعية الليبية، تقرير "الأسرة والتنشئة"، 2022، ص64.

[5] وزارة التعليم الليبية، خطة تطوير التعليم الديني والتربوي، 2023، ص12.

4. الاستفادة من الإعلام التربوي المحلي في بث برامج موجهة تعزز مفاهيم الحياء والحجاب بلغة شبابية مؤثرة.[1]

يتضح مما تقدم أن معالجة التبرج في ليبيا لا يمكن أن تقتصر على الوعظ المجرد أو الفتاوى النظرية، بل لا بد من تربية منهجية متكاملة تبدأ من الأسرة وتستمر عبر المدرسة والجامعة، بحيث يغدو الحجاب قيمة دينية وثقافية راسخة ليست محلاً للتنازل. إنّ الجمع بين المناهج الهادفة، والقدوة العملية، والتشريعات المدرسية، يضمن تحصين الفتيات من الانجراف وراء أنماط السفور والتبرج الوافدة.

الفرع الثاني: علاج التبرج والسفور بواسطة أجهزة الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي

لم يعد الإعلام في عصرنا مجرد أداة ترفيهية، بل أصبح قوة فاعلة في تشكيل القيم وبناء الاتجاهات، إذ تسهم البرامج والقنوات ووسائل التواصل الاجتماعي في صناعة الوعي وتوجيه السلوكيات. وفي السياق الليبي، كان للإعلام التقليدي والرقمي أثرٌ بارزٌ في انتشار ظاهرة التبرج والسفور، حيث يتجلى ذلك في:

- بثّ قنوات وبرامج تظهر المرأة في زيّ فاضح تحت شعارات الحرية الشخصية.
- تقديم شخصيات مؤثرة متبرجات كنماذج للنجاح والتقدم.
- ضعف البديل الإسلامي القادر على جذب الفتيات بأسلوب معاصر.[2]

وقد حذّر النبي ﷺ من إظهار المرأة بما يثير الفتنة، فقال: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"[3]، أي جعلها محط أنظار الرجال، فكيف إذا تولّى الإعلام تضخيم هذه الصورة وجعلها قدوة للفتيات؟!

أولاً: الإشكالات الإعلامية في المتعلقة بالتبرج، وهذه تكمن في الآتي:

---

[1] المركز الوطني للإعلام التربوي، تقرير "الإعلام القيمي وتأثيره في المجتمع الليبي"، 2022، ص33.

[2] مركز الدراسات الاجتماعية الليبي، الإعلام والقيم الأخلاقية في المجتمع الليبي (طرابلس: 2022)، ص54.

[3] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب من غض البصر، حديث رقم: 1341.

1- ضعف الرقابة الإعلامية: تفتقر ليبيا إلى تشريعات واضحة تُجرّم المحتوى المرئي أو الرقمي الذي يروّج للسفور والتبرج. كما أن الرقابة على القنوات الخاصة والمنصات الإلكترونية ما تزال محدودة، ما يتيح نشر صور ومقاطع تحض على الانفلات الأخلاقي.[1]

2- تساهل بعض الإعلاميين: يُلاحظ تقديم نساء متبرجات في البرامج الثقافية أو حتى الدينية أحيانًا، مع ربط ترك الحجاب بحرية شخصية، مما يسهم في تقويض القيم الشرعية المتعلقة بالستر والعفاف.[2]

3- غياب البديل الإسلامي المؤثر: قلة البرامج الهادفة والمحتوى التفاعلي الجاذب للفتيات المحجبات، وضعف الدعم المادي والفني للمؤثرين المحافظين، جعل الساحة الرقمية شبه خالية من خطاب ديني معاصر قادر على المنافسة.[3]

وتشير بيانات هيئة الاتصالات الليبية (2023) إلى أن نحو 78% من الشباب يستخدمون وسائل التواصل يوميًا، وأن منصتي إنستغرام وتيك توك هما الأكثر انتشارًا بين الفتيات، ما يعزز خطورة هذا الواقع.[4]

ثانياً: وسائل علاج التبرج عبر الإعلام

1. **على مستوى الإعلام التقليدي،** من الممكن العمل على:

- سنّ قوانين إعلامية رادعة تمنع ظهور المرأة بزيّ يخالف الشرع في القنوات الرسمية والخاصة، وتفرض عقوبات على المخالفين.[5]
- إنتاج برامج نوعية هادفة تتناول فضائل الحجاب الشرعي وقصص التائبات ونماذج الصحابيات، مع تقديم دراما وأعمال فنية ملتزمة تعزز القيم الإسلامية.[6]

---

[1] الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية الليبية، تقرير الإعلام الرقم:ي ومخاطره الأخلاقية، 2023، ص17.

[2] أحمد سالم، "الإعلام العربي وقضية الحجاب"، مجلة الإعلام الإسلامي 12، عدد 3 (2021): 78–80.

[3] أحمد سالم، "الإعلام العربي وقضية الحجاب"، مجلة الإعلام الإسلامي 12 (2021): ص81.

[4] هيئة الاتصالات الليبية، تقرير "استخدام الشباب لمواقع التواصل"، 2023، ص9.

[5] وزارة الإعلام الليبية، مسودة قانون الإعلام الجديد، 2023، المادة 12.

[6] عبد الله بن محمد، الإعلام الإسلامي وأثره في تقويم السلوك (بيروت: دار ابن حزم، 2019)، ص201.

- إشراك العلماء والدعاة المؤثرين في البرامج النسائية والثقافية لتصحيح المفاهيم المغلوطة حول الحجاب والحياء.[1]
- تسليط الضوء على القدوات الصالحات من النساء المحجبات الناجحات في مجالات التعليم والإبداع والعمل، لإقناع الفتيات بأن الحجاب لا يتعارض مع التميز.[2]
- إطلاق حملات وطنية للتوعية مثل :ليبيا تستحق العفاف، تُبث عبر التلفاز والإذاعة، وتصل إلى المدارس والجامعات.[3]

2. على مستوى الإعلام الرقمي ومواقع التواصل

- دعم المؤثرين المحافظين عبر توفير الدعم التقني ورفع معدلات الوصول لمحتواهم، ليصلوا إلى أكبر شريحة ممكنة من الفتيات.[4]
- إطلاق حملات إلكترونية منظمة عبر الوسوم (الهاشتاغ) الوطنية، وحملات شهرية على منصات مثل إنستغرام وتيك توك، تستهدف المراهقات والطالبات.[5]
- إنتاج محتوى مرئي قصير وجذاب على نسق المقاطع السريعة التي يفضلها الشباب، يتضمن رسائل دعوية وأحكامًا شرعية بلغة سهلة وعصرية.[6]
- التعاون مع الجهات الرسمية والمجتمع المدني مثل وزارة الأوقاف والتعليم والإعلام والجمعيات النسائية المحافظة، لضمان تكامل الجهود وتوسيع الانتشار.[7]

وفي هذا الشأن ترى الباحثة الآتي:

---

[1] محمد عبد العظيم، "دور الدعاة في الإعلام المعاصر"، مجلة الوعي الإسلامي 44، عدد 2 (2020): 132.

[2] منى عبد الحميد، قدوات نسائية في ضوء الشريعة (القاهرة: دار السلام، 2018)، ص65.

[3] توصيات المؤتمر الوطني حول "حماية الهوية والقيم في ليبيا"، طرابلس، 2022، ص34.

[4] المركز الوطني لدعم المحتوى الرقمي، تقرير دعم المؤثرين المحافظين، 2023، ص28.

[5] مبادرة #حجابي_عفافي، وثائق الحملة، طرابلس، 2022، ص5.

[6] دليل الإنتاج الرقمي الدعوي، وزارة الأوقاف الليبية، 2023، ص14.

[7] وزارة التعليم الليبية، خطة التوعية الرقمية لطلاب الجامعات، 2023، ص18.

1ـ تأسيس هيئة وطنية للإعلام الإسلامي تعنى بتوجيه القنوات الرسمية والخاصة، وإعداد خطط محتوى تعزز قيم العفاف.[1]

2ـ مراقبة المحتوى المحلي على المنصات الرقمية بالتعاون مع شركات التقنية العالمية لضبط ما يخالف القيم الأخلاقية.

3ـ دمج الإعلام التوعوي في المناهج التعليمية لتعريف الطالبات بكيفية التعامل الشرعي مع وسائل التواصل.[2]

4ـ إطلاق تطبيقات موجهة للفتيات تضم مقاطع دعوية وفتاوى مرئية، ودروسًا في الحياء والحجاب.

يتبيّن من هذا الفرع أن مواجهة التبرج في العصر الرقمي تتطلب إعلامًا بديلًا قويًا وجذابًا يضاهي المنصات الترفيهية في التأثير، ويجمع بين المحتوى الشرعي الرصين والأسلوب التقني العصري، وأن نجاح هذه الجهود في ليبيا مرهون بتكامل المؤسسات الرسمية، من وزارات الإعلام والأوقاف والتعليم، مع الفاعلين في المجتمع المدني والمؤثرين المحافظين.

ومن المبادرات الناجحة لعلاج التبرج والسفور في ليبيا، فعلى الرغم من التحديات التي يشهدها المجتمع الليبي في مرحلة ما بعد النزاعات، فقد برزت جهود دينية ومجتمعية متنامية هدفت إلى الحدّ من ظاهرة التبرج والسفور، وتعزيز ثقافة الحياء والعفاف. وتشير هذه الجهود إلى إمكانية توظيف الشراكة بين المؤسسات الدينية والتعليمية والأهلية في بناء وعي مجتمعي متكامل. ومن أبرز هذه المبادرات ما يأتي:

1. **حملات "حجابي هويتي"**: أطلقت جمعيات دعوية، مثل جمعية الرسالة للدعوة والإرشاد بطرابلس، بالتعاون مع نظيراتها في بنغازي ومصراتة، حملات توعوية موجهة للفتيات تحت شعار "حجابي هويتي". استهدفت هذه الحملات طالبات المدارس والجامعات، وارتكزت على محاور عملية أهمها:

---

[1] وزارة الإعلام الليبية، مشروع الهيئة الوطنية للإعلام الإسلامي، 2023، ص7.

[2] وزارة التربية والتعليم الليبية، خطة دمج الإعلام التوعوي في المناهج، 2022، ص22.

- إقامة ندوات توعوية في المدارس حول الحكم الشرعي للحجاب وأبعاده التربوية.
- توزيع مطويات وكتيبات تربوية مصوّرة تعزّز قيمة الحياء.
- تنظيم أيام مفتوحة للفتيات تحمل شعار الحياء والعفاف، تتضمن مسابقات حوارية وفقرات فنية ملتزمة.

وأظهرت دراسة ميدانية لجامعة الزيتونة في طرابلس (2023م) أثرًا إيجابيًا لهذه الحملة؛ إذ بيّنت أن 63٪ من المشاركات تأثرن مباشرة بالحملة من حيث زيادة القناعة بالحجاب ومراجعة السلوك الشخصي.[1]

2- اشتراط الزي المحتشم في بعض المدارس الخاصة: بادرت بعض المدارس الخاصة إلى وضع لوائح داخلية تُلزم الطالبات بالزي الإسلامي المحتشم ضمن إطار تنظيمي وتربوي، ومن أبرز هذه المؤسسات:

- مدرسة البيان الحديثة في مصراتة.
- مؤسسة الإشراقة التعليمية في بنغازي.

وقد تضمنت هذه اللوائح:

- تحديد مواصفات دقيقة للزيّ من حيث اللون والطول وخلوّه من الزينة اللافتة.
- تقديم لقاءات توعوية شهرية لأولياء الأمور تشرح فلسفة الحجاب وأهميته الدينية والتربوية.
- تدريب المرشدات الاجتماعيات على توجيه الطالبات بأسلوب تربوي بعيد عن التعنيف أو الإحراج.

وبحسب تقارير قسم الإرشاد المدرسي بوزارة التعليم الليبية (2024م)، أسهمت هذه المبادرات في خلق بيئة تربوية أكثر التزامًا، كما انخفضت نسبة الملاحظات السلوكية المتعلقة بالمظهر الخارجي بنسبة 40% مقارنة بعام 2022م[2].

2- دروس دعوية منتظمة حول الحياء والحجاب

---

[1] جامعة الزيتونة، تقرير دراسة ميدانية حول حملات حجابي هويتي (طرابلس: 2023)، صـ45.

[2] وزارة التعليم الليبية، قسم الإرشاد المدرسي، تقرير سنوي حول السلوك الطلابي (طرابلس: 2024)، صـ18.

شهدت بعض المناطق الليبية، مثل درنة وغريان، نشاطًا دعويًا مميزًا خلال الأعوام 2022–2024م، تمثل في دروس منهجية بالمساجد ركزت على:

- الرد على الشبهات المثارة حول فريضة الحجاب.
- عرض سير الصحابيات والنساء الصالحات كنماذج للاقتداء في العفاف والستر.
- ربط الحجاب بالهوية الإسلامية وبيان مكانته الشرعية.

وقد أشرف على هذه الدروس أئمة وخطباء من ذوي الكفاءة العلمية، وشارك فيها جمهور واسع من النساء والفتيات. وتشير تقارير رابطة الوعاظ والدعاة في الجبل الغربي إلى أنّ هذه الأنشطة لاقت تجاوبًا ملحوظًا، خصوصًا عندما اتسم الطرح بالواقعية وابتعد عن الأسلوب الوعظي المجرد، فكان أكثر تأثيرًا واستدامة.[1]

ومن دلالة هذه المبادرات، أنها تعكس هذه النماذج أن العمل الميداني المتكامل بين الجمعيات الدعوية، والمؤسسات التعليمية، والمراكز الدينية قادر على إحداث أثر ملموس في سلوك الفتيات، شرْطَ الجمع بين:

- الجانب العلمي الشرعي الذي يعزز القناعة.
- التربية العملية عبر الأنشطة والمشاركة.
- الإطار المؤسسي المنظم الذي يضمن الاستمرارية والتوسع.

[1] رابطة الوعاظ والدعاة في الجبل الغربي، التقرير الدعوي السنوي (غريان: 2024)، صـ27.

الخـــاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج: توصل البحث بعد هذه الرحلة البحثية وما صاحبها من عناء ومشقة إلى عدة نتائج، أهمها:

1ـ ارتباط التبرج والتشبّه ارتباطًا وثيقًا بالسفور واختلال الضوابط الشرعية للمظهر.

2ـ إن مناط التحريم في التشبّه يدور مع القصد والتميّز والمخالفة للهوية الإسلامية، وليس مجرد الموافقة الشكلية.

3ـ تأثير مظاهر التبرج والتشبّه تأثيرًا مباشرًا في القيم الأخلاقية والسلوكية داخل الحرم الجامعي.

4ـ انعكاس التبرج والسفور سلبًا على العملية التعليمية والبيئة الأكاديمية، من خلال تشتيت التركيز، وإضعاف الجدية العلمية، وخلق بيئة غير منضبطة أخلاقيًا.

5ـ للمنابر الشرعية والفقهية دور محوري في معالجة هذه الظواهر، مع وجود تحديات واقعية تحدّ من فاعليتها.

6ـ تدخل الأنظمة الجامعية بالقوانين والنظم اللائحية أمر ضروري لضبط المظهر والسلوك العام، استنادًا إلى مقاصد الشريعة وقواعد السياسة الشرعية.

ثانياً: التوصيات، توصي الباحثة بالآتي:

1ـ تعزيز الخطاب الشرعي المتوازن داخل الجامعات، القائم على الجمع بين البيان الفقهي والحكمة التربوية، مع مراعاة خصوصية الفئة الجامعية.

2ـ تفعيل دور المنابر الفقهية والدعوية عبر خطط مؤسسية واضحة، وتطوير مهارات الخطباء والدعاة في معالجة قضايا المرأة والحجاب بلغة معاصرة مؤثرة.

3ـ إدماج القيم الشرعية والضوابط الأخلاقية ضمن البرامج التربوية والأنشطة الطلابية، بما يسهم في بناء الوعي الذاتي لدى الطالبات دون قسر أو تضييق.

4ـ سن لوائح تنظيمية واضحة للزي والسلوك داخل المؤسسات الجامعية، تراعي الضوابط الشرعية، وتُطبق بأسلوب تربوي تدريجي يحفظ كرامة الطالبة،وهذا ليس رأيي الشخصي فحسب بل هو مطلب أغلبية 62%من الطالبات لضبط البيئة التعليمية.

5ـ تعزيز التكامل بين الإطار الشرعي والقانوني والتربوي من خلال التعاون بين الجامعات، ووزارة التعليم، ووزارة الأوقاف، والمؤسسات المجتمعية ذات الصلة.

6ـ تشجيع البحث العلمي والدراسات الميدانية حول ظاهرة التبرج والتشبّه في الجامعات الليبية، لتوفير بيانات دقيقة تسهم في رسم سياسات علاجية فعالة.

7ـ دعم المبادرات المجتمعية والإعلامية الهادفة التي تعزز قيم الحياء والعفاف، وتقدّم نماذج إيجابية للالتزام الشرعي بأسلوب حضاري.

بهذه النتائج والتوصيات، تأمل الباحثة أن تسهم هذه الدراسة في تعميق الفهم الشرعي–القانوني لقضية التبرج والتشبّه، وأن تكون إضافة علمية تساعد صناع القرار والجهات التعليمية والدعوية على وضع معالجات واقعية متوازنة تحفظ هوية المجتمع الجامعي وتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

وبانتهائي من الخاتمة أكون قد أنهيت البحث، سائلةً اللهَ – تعالى– التوفيق والسداد وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً.

الملاحق

المحور الأول: البيانات العامة

إخفاء الخيارات

- كلية القانون
- كلية الاداب
- كلية الشريعة و القانون
- كلية الاقتصاد
- كلية العلوم
- كلية التربية
- كلية الطب

المحور الأول: البيانات العامة

نسخ الرسم البياني

111 ردًا

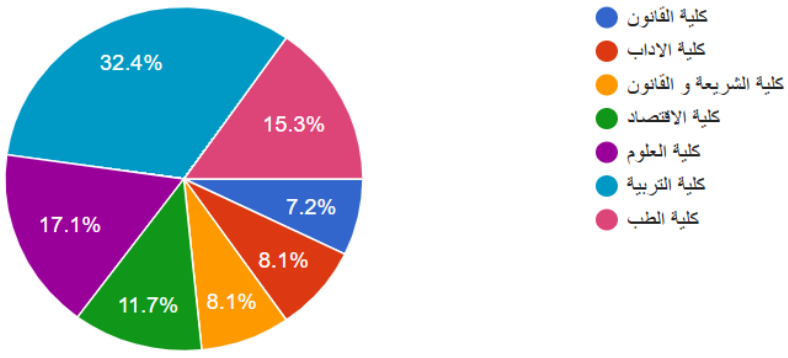

2 .المرحلة الدراسية:

إخفاء الخيارات

- السنة الأولى
- السنة الثانية
- السنة الثالثة
- السنة الرابعة
- السنة الخامسة

نسخ الرسم البياني

2 .المرحلة الدراسية:

107 ردود

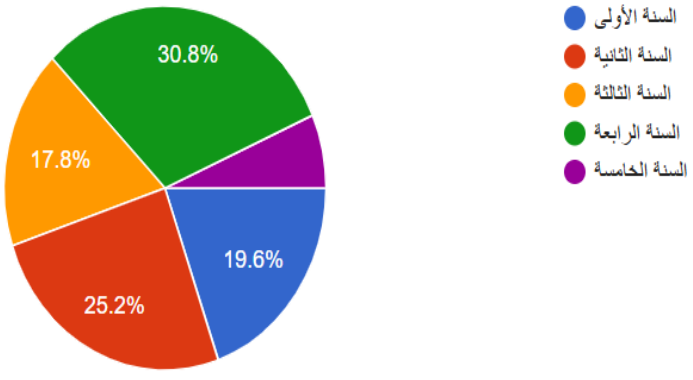

3 .الفئة العمرية:

إخفاء الخيارات

- اقل من 20 سنة
- بين 20 و 22 سنة
- اكثر من 20 سنة

3 .الفئة العمرية:

نسخ الرسم البياني

111 ردًا

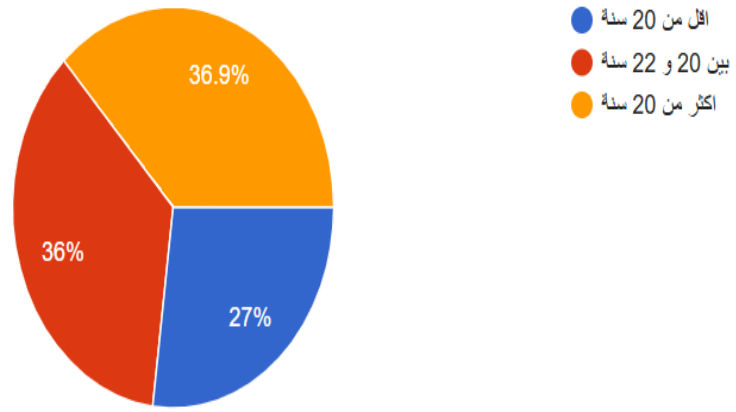

المحور الثاني المظهر العام داخل حرم جامعة الزاوية

إخفاء الخيارات

- [ ] أحرص على الالتزام باللباس المحتشم داخل الحرم الجامعي
- [ ] تنتشر مضاهر التبرج و السفور داخل جامعة الزاوية
- [ ] أصبح بعض أنماط اللباس غير المنضبط أمرا معتادا بين الطالبات
- [ ] يختلف المظهر العام للطالبات عن خارجها

المحور الثاني المظهر العام داخل حرم جامعة الزاوية

نسخ الرسم البياني

110 ردود

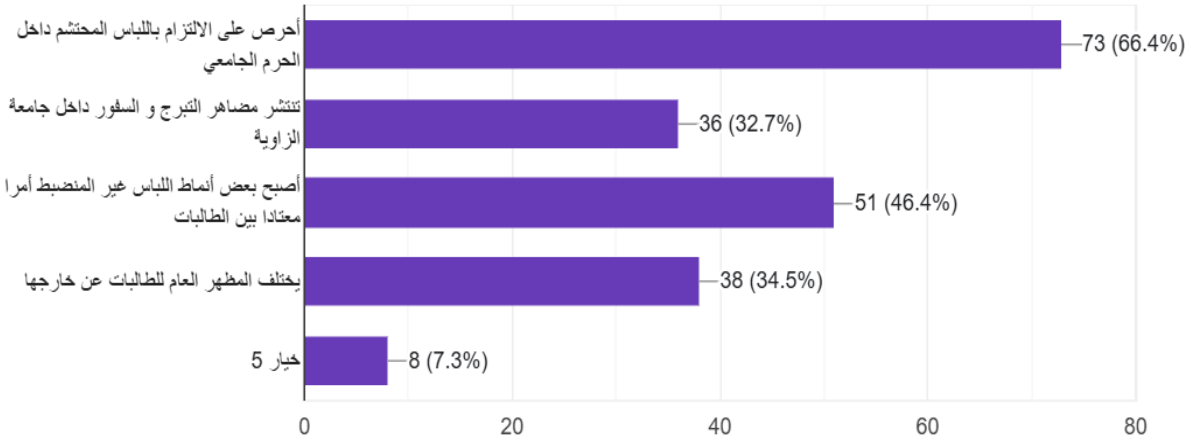

المحور الثالث: الوعي بالحكم الشرعي لتبرج

إخفاء الخيارات

- [ ] لدي معرفة كافية بالحكم الشرعي لتبرج
- [ ] أعلم أن التبرج لا يقتصر على اللباس فقط بل يشمل السلوك ايضا
- [ ] يسهم ضعف الوعي الشرعي في انتشار مضاهر التبرج داخل الجامعة
- [ ] يؤثر الالتزام الديني في ضبط المظهر و السلوك داخل الحرم الجامعي

المحور الثالث: الوعي بالحكم الشرعي لتبرج

نسخ الرسم البياني

109 ردود

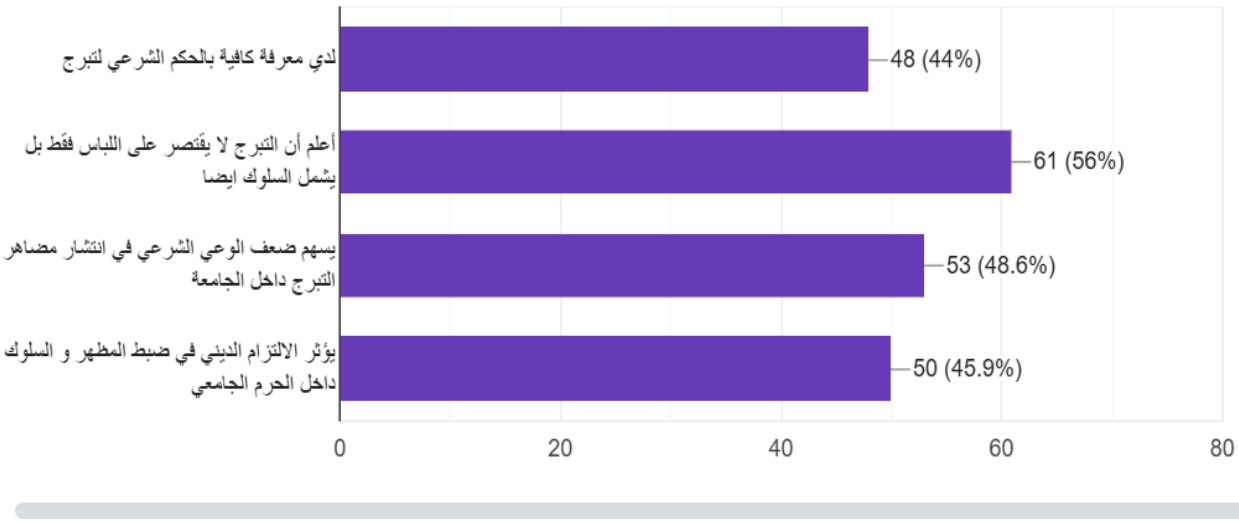

المحور الرابع : التشبه و التقليد في الوسط الجامعي

إخفاء الخيارات

- [ ] تؤثر الموضة السائدة في اختيار الطالبات لأنماط اللباس
- [ ] تسهم وسائل التواصل الاجتماعي في تطبيع مضاهر التبرج
- [ ] يعد التشبه بغير المسلمات أحد أسباب تغير المظهر العام داخل الجامعة

المحور الرابع : التشبه و التقليد في الوسط الجامعي

نسخ الرسم البياني

108 ردود

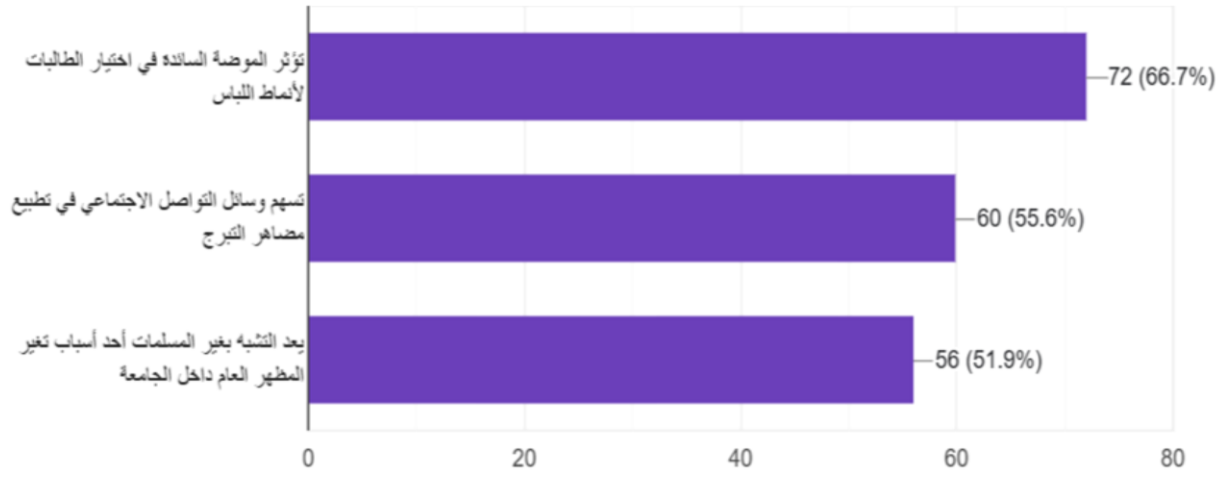

المحور الخامس: الاثار الاخلاقية و الاجتماعية لتبرج

إخفاء الخيارات

- [ ] يؤثر التبرج في مستوى الحياة العام داخل جامعة الزاوية
- [ ] يؤدي التساهل في المظهر الي التدرج في المخالفات السولوكية
- [ ] للتبرج اثار سلبية على العلاقات الاجتماعية بين الطالبات
- [ ] يؤثر المظهر غير المنضبط في البيئه الجامعية و الالتزام العام

المحور الخامس: الاثار الاخلاقية و الاجتماعية لتبرج

نسخ الرسم البياني

110 ردود

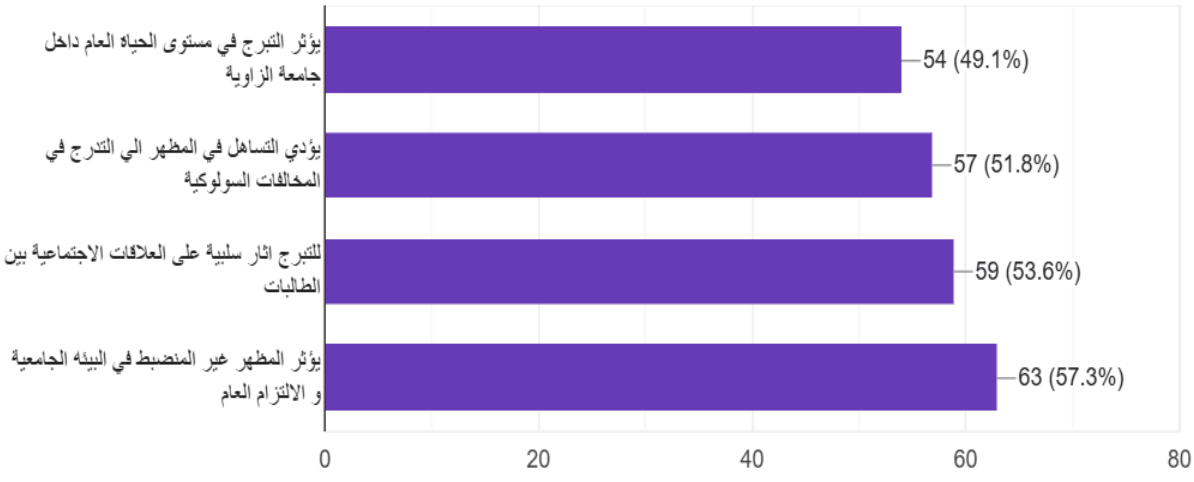

المحور السادس: الاثار التعليمية و النفسية

إخفاء الخيارات

- [ ] يؤثر انتشار مضاهر التبرج في التركيز و التحصيل العلمي
- [ ] يسهم المظهر غير المنضبط في خلق توتر أو مضايقات داخل الجامعة
- [ ] للتبرج انعكاسات نفسية و أسرية على بعض الطالبات

المحور السادس: الاثار التعليمية و النفسية

106 ردود

نسخ الرسم البياني

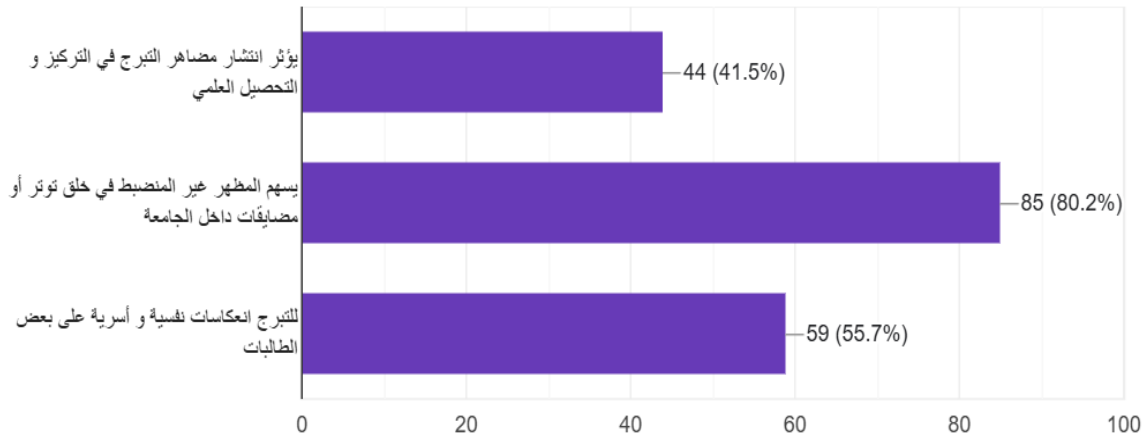

المحور السابع : الأنظمة الجامعية والتنظيم القانوني

إخفاء الخيارات

- [ ] توجد لوائح واضحة في الكلية التي تدرس بها تنظم الزي والمظهر العام
- [ ] يتم تطبيق اللوائح الجامعية المتعلقة بالمظهر بجدية
- [ ] يسهم ضعف التطبيق في انتشار مظاهر التبرج داخل الجامعة
- [ ] أؤيد وضع ضوابط تنظيمية أكثر صرامة للمظهر داخل الحرم الجامعي

المحور السابع : الأنظمة الجامعية والتنظيم القانوني

نسخ الرسم البياني

106 ردود

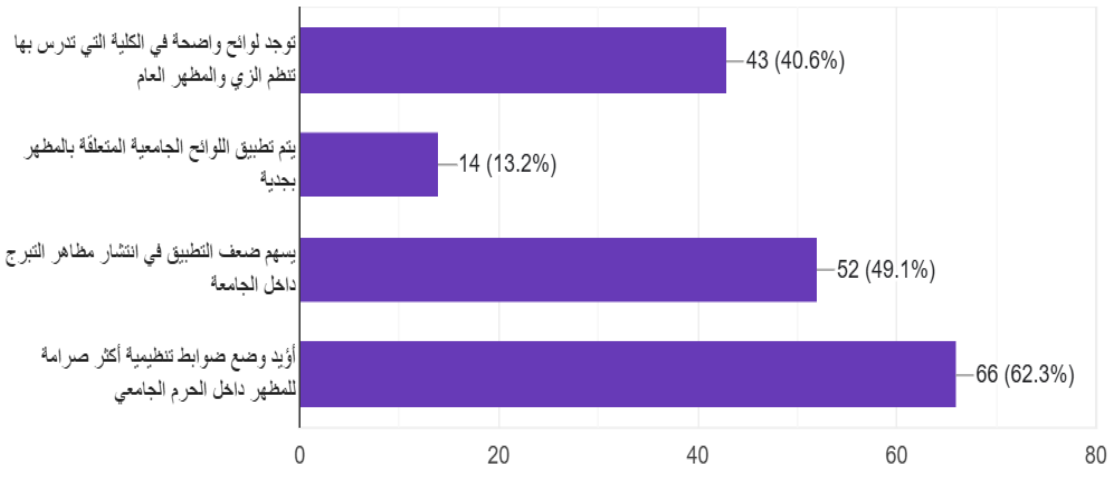

المحور الثامن: المعالجة والتوعية

إخفاء الخيارات

- [ ] تسهم البرامج التوعوية الدينية في الحد من مظاهر التبرج
- [ ] للإعلام الجامعي دور في تصحيح المفاهيم المتعلقة بالمظهر والسلوك
- [ ] أرى أن المعالجة التربوية أنجح من العقوبات وحدها
- [ ] يتحقق ضبط المظهر داخل الجامعة من خلال التكامل بين التوعية والأنظمة

المحور الثامن: المعالجة والتوعية

نسخ الرسم البياني

107 ردود

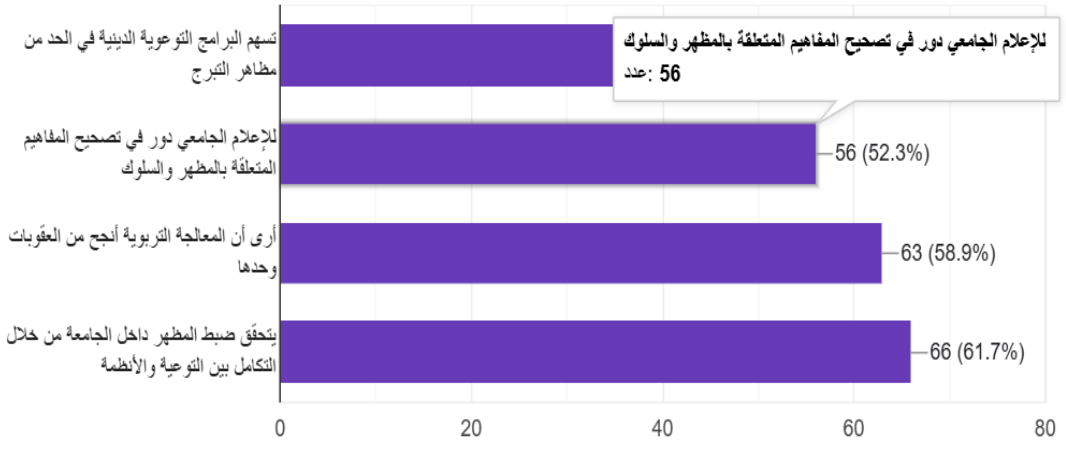

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

1. القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

علوم التفسير

1. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة: دار المعارف، 1373هـ.
2. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.
3. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الفكر، 1999م.
4. الرازي، محمد بن عمر. مفاتيح الغيب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1999م.
5. ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.
6. الراغب الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1996م.
7. المودودي، أبو الأعلى. تفهيم القرآن. ترجمة: محمد عادل ملا. جدة: دار المجتمع، 1407هـ.

السنة وعلوم الحديث

1. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.
2. مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1991م.
3. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية.

4. ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. الرياض: دار طيبة، 2004م.
5. النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى.
6. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
7. النووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

مراجع اللغة والمعاجم

1.ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لا. ت.
2. أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام هارون، دار الفكر، لا. ب لا. ط، 1979م.
3. أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، لا. ط، لا. ت.

كتب أصول الفقه

1. إبراهيم بن موسى الشاطبي . الموافقات في أصول الأحكام. بيروت: دار المعرفة، 1997م.
2. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: الدار التونسية للنشر، 1985م.
3. أحمد بن إدريس القرافي، الفروق. بيروت: عالم الكتب، 1998م.
4. وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر، 1986م.
5. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم. الرياض: دار عالم الفوائد، 1998م.

كتب الفقه

1. ابن قدامة، المغني. بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.
2. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، 1992م.
3. الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.
4. ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
5. الشافعي، الأم. بيروت: دار المعرفة، 1990م.
6. علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

دراسات فقهية وفكرية معاصرة

1. يوسف القرضاوي،فقه المرأة المسلمة. القاهرة: مكتبة وهبة، 1996م.
2. عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م.
3. عبدالعزيز بن باز،الحجاب الشرعي في الإسلام. الرياض: دار الوطن، 1437هـ.
4. ابن عثيمين، الزينة والتبرج في الإسلام. الرياض: دار الخير، 1425هـ.
5. عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة. القاهرة: دار الشروق، 2005م.
6. محمد عمارة. المرأة والتحرر المزيف. القاهرة: دار الشروق، 2017م.

مراجع ودراسات ليبية محلية

1. عبد الله، محمد. القوانين الداخلية في المؤسسات التعليمية الليبية. طرابلس: دار المعرفة القانونية، 2018م.
2. مركز البحوث الاجتماعية الليبي. تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على القيم الأسرية. طرابلس، 2022م.
3. وزارة الأوقاف الليبية. خطة توحيد الخطاب الديني. طرابلس، 2023م.

4. وزارة التعليم الليبية. خطة تطوير التعليم الديني والتربوي. طرابلس، 2023م.
5. مركز الدراسات الاجتماعية الليبي. الإعلام والقيم الأخلاقية في المجتمع الليبي. طرابلس، 2022م.
6. جامعة الزاوية. استبانة ميدانية حول السلوك الطلابي. 2025م. تقرير لجان الجامعات الليبية حول السلوك الطلابي. طرابلس، 2023م.